اقتصاديات الأسواق والإنتاج

بين النظرة الوضعية والنظرة الإسلامية

Markets and Production's Economics Between The Theory and Islamic View



دكتور

جلال جويدة القصاص

اقتصاديات الأسواق والإنتاج

بين

النظرية الوضعية والنظرة الإسلامية

Markets and Production's Economics

Between

The Positive Theory and Islamic View

دكتور

جلال جويدة القصاص

2014

الدار الجامعية

84 شارع زكريا غنيم - تانيس سابقاً

E-mail : m20ibrahim@yahoo.com

Web Site : www.eldarelgamaya.net

☎ : 5907466-5917882

أسم المؤلف : د. جلال جويدة القصاص

أسم الكتاب : اقتصاديات الأسواق والإنتاج بين النظرية الوضعية والنظرة الإسلامية

الناشـــر : الدار الجامعية –الإسكندرية

العنوان : 84 شارع زكريا غنيم الإبراهيمية الإسكندرية

تليفاكس: 002035917882–002035907466

الموقع الإلكتروني : www. Eldarelgamaya.net

البريد الإلكتروني : m20ibrahim@yahoo.com

سنة النشر : 2014

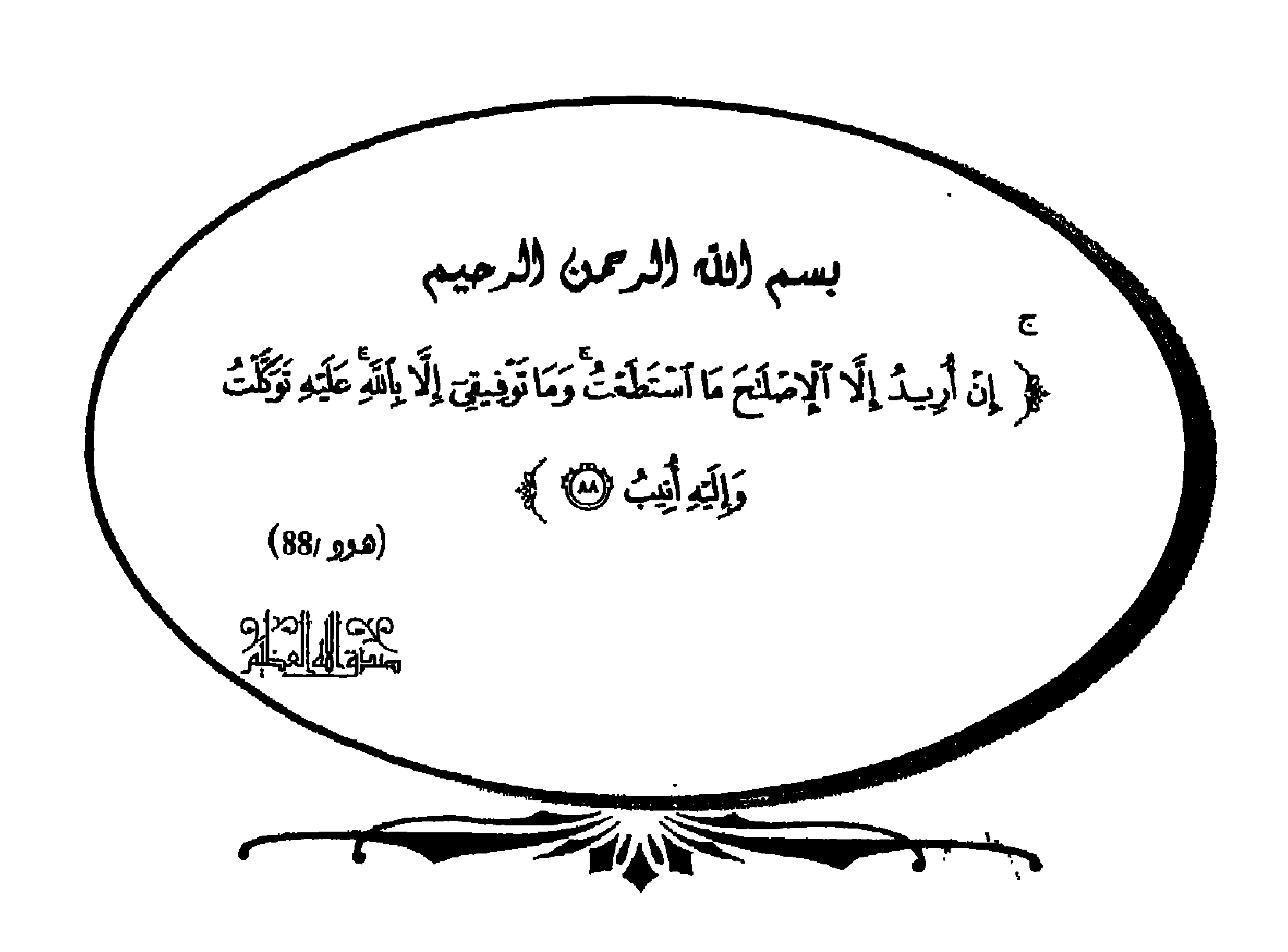
رقم الإيداع: 16994

رقم الترقيم الدولي : 8-285–422-977-978

فريق عمل الكتاب :

التجهيز والإشراف الفنى : الدار الجامعية إسكندرية

تصميم الغلاف: أميرة أحمد رأفت


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾
(هود /88)
صدق الله العظيم



إلى الصغيرة

ريمـاس ......

ذاك الملاك الطاهر

مقـــدمة

الحمد لله وحده فاطر السماوات والأرضين، الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد من العالمين، والصلاة والسلام على النبى الأمى خاتم الأنبياء والمرسلين...سيدنا وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ... وبعد:

بدأنا بالأسواق لأنها الأساس فى اقتصاد المبادلة ولولاها ما كان الإنتاج الموجه إلى السوق ولما كانت دراسة الأسواق – خاصة أسواق السلع والخدمات – هى فى الأساس تهتم بالتحليل الوحدى، أى تحليل سلوك الوحدة الاقتصادية، ومن ذلك تحليل سلوك المستهلك الفرد وسلوك المنتج الفرد، وسلوك الوحدة من عناصر الإنتاج، ولما كانت نظريات الثمن والطلب والعرض والإنتاج والاستهلاك والتوزيع هى عماد هذا التحليل، ولما كان موضوع هذا الكتاب مقارنا بين الوضعية والإسلامية، ولما كان العلم فى أساسه عملية تراكمية، فإنه سوف يظهر باديا للعيان أنه من الأجدى أن نبدأ بدراسة تاريخ الفكر الاقتصادى للنظريات الاقتصادية الوضعية والإسلامية، وما تحويه من أفكار للاقتصاديين الذين أسهموا فى تقدم العلوم الإنسانية، وساعدوا على تقصى خصائص ومحددات وجوانب الظاهرة الاقتصادية، من مختلف المناحى والرؤى البشرية والسماوية.

هذا وقد بدأت بتلك البداية – التى أحسب أنها بعون الله تعالى بداية موفقة – لأنه لابد وأن نعرف من أين جئنا لكى نعرف إلى أين نتجه، ثم بالتالى سيكون من الأحرى علينا بعد أن نتنسم عبق التاريخ أن نعرج على دراسة المذاهب الاقتصادية المختلفة، حيث نبدأ فى البداية بالمذهب الاقتصادى الرأسمالى الذى عاش لقرون عديدة وما يزال سائدا إلى اليوم، ذلك بالرغم مما أصابه من عوار تمثل فى تلازم الركود مع ارتفاع الأسعار، وتفشى ظاهرة الاحتكار، مما جلب على العالم الخراب والدمار وعاد عليه بالبوار.

ثم كان لزاماً علينا – بعد ذلك – أن نثنى بالمذهب الاقتصادى الاشتراكى الذى أوشك نجمه على الأفول، بعد أن كاد سنا برقه أن يذهب بالأبصار ويأخذ بالعقول، وكادت أن تطير من نسقه وأساطيره الألباب ويصيبها من هوله الذهول، ثم كان أحرى بنا بعد ذلك أن نختم بكتاب الله مسك الختام، ونسمع على أثره من ترنيمة خير الأنام، ألا وهو المذهب الاقتصادى الإسلامى، والذى ساد الكون لعصور وقرون عديدة، وتمدد فى الدنيا لآماد وأصقاع مديدة، وعاشت فى ظلاله الوارفة الكيانات البشرية، وارتشفت من رحيقه المختوم الحقب الزمنية، حتى كساه رداء التخلى من لدن أبنائه، وعلاه غبار التعدى من قبل أعدائه، فكان أن تبدى لنا فى هذا العصر بحسنه كالجوهرة المصونة، بعد أن غاب داخل الأصداف كالدرة المكنونة، تلك التى كانت فى إنتظار من يجلّيها للباحثين، ويظهر مفاتن حسنها للناظرين، حيث أضحى الاقتصاد الإسلامى هو الدواء الشافى من الأدواء المستعصية، التى جاءت بها المذاهب المتردية، وإنبرى الناس للتخلى عن الوصفة السماوية التى منحها للبشر إله الخلق ورب البرية.

ثم كان من المنطقى، أن نلج إلى نظرية الأثمان من طلب وعرض وأوضاع الإتزان مع التعرض للمرونات السعرية والدخلية والتقاطعية، وإظهار المزايا التى يضفيها الإسلام على ظروف الطلب والعرض والمرونات والأثمان.

كذلك كان من الطبيعى أيضاً أن نتعرف على نموذج السوق فى الاقتصادين الوضعى والاسلامى وكيف أن الاقتصاد الوضعى أضحى يتشح بوشاح الاحتكار مما يوشك معه على الاختفاء والاندثار، وعرجنا بذلك على دراسة كيفية توفير الإسلام للظروف التنافسية فى مرحلتى الإنتاج والتبادل، ومن ثم استقرار وضع التوازن والتعادل.

هذا ولم يكن هناك بد من التعرف على الإنتاج من حيث عناصره ودالته والتكاليف ودوالها، وتوازن المنتج فى كل من الاقتصادين الوضعى والاسلامى، ثم كان لزاما علينا بعد ذلك أن نعرّج على أوجه فشل السوق وعلاجها فى الاقتصادات الوضعية وكذلك علاج هذا الفشل من وجهة النظر الإسلامية.

هذا ولم يك ليفوتنا أيضا دراسة نظرية الاستهلاك فى الاقتصادين الوضعى والاسلامى – نظرا لإرتباطها الوثيق بالأسواق– من حيث المنفعة الكلية والمتوسطة والحدية، وكذلك سلوك المستهلك ومنحنيات السواء، وكيفية تحقيق الاقتصاد الاسلامى للرشادة فى الإنفاق والاستهلاك على السواء.

ثم كان علينا فى نهاية المطاف أن نختتم بدراسة نظرية التوزيع دون تردد أو إرجاف، حيث نتعرض بعونه تعالى للتوزيع فى الاقتصاد الوضعى : من حيث التوزيع الوظيفى على كافة العناصر الإنتاجية، وكذلك التوزيع الشخصى من حيث توزيع الثروات والدخول والتحويلات التوزيعية.

ثم لا يفوتنا أن يكون مسك الختام هو التعرض لدراسة التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى : من حيث توزيع عناصر الإنتاج وكيفية تعادل الأجر مع الإنتاجية وتبدل دور رأس المال من المكافأة الثابتة إلى المشاركة المعتمدة على ترقب الربحية، وكذلك مقابل الأرض والموارد الطبيعية .

وعليه فسوف نقوم بتقسيم هذا الكتاب بعونه تعالى إلى الأبواب والفصول التالية :

الباب الأول : نظرة على تاريخ الفكر الاقتصادى والمذاهب الاقتصادية المختلفة

الفصل الأول : تاريخ الفكر الاقتصادى الوضعى.

الفصل الثانى : تاريخ الفكر الاقتصادى لدى بعض المفكرين المسلمين.

الفصل الثالث : المذاهب الاقتصادية المختلفة.

الباب الثانى : المشكلة الاقتصادية ونظرية الثمن

الفصل الأول : المشكلة الاقتصادية.

الفصل الثانى : نظرية الثمن فى الاقتصاد الوضعى.

الفصل الثالث : الثمن والتوازن فى الاقتصاد الاسلامى

الباب الثالث : نظرية الإنتاج

الفصل الأول : السوق وأشكاله.

الفصل الثانى : دالة وتكاليف الإنتاج فى الأجل القصير

الفصل الثالث : تحديد الثمن وتوازن المنتج.

الفصل الرابع : فشل السوق والتدخل الحكومى.

الباب الرابع : التوزيع والاستهلاك

الفصل الأول : نظرية التوزيع.

الفصل الثانى : نظرية الاستهلاك.

هذا والله أسأل أن يوفقنى إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يهدينى إلى سواء السبيل والسعادة المبتغاه، وأن يجعل عملى هذا فى ميزان أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وعمل صالح ممنون، وأن يجعله من قبيل العلم الذى ينتفع به الأنام، من بعد أن ينقطع العمل ويبقى فى الله الرجاء والنجاة من الخذلان

وأخيرًا.. أختم بقول المولى ﷻ فى علاه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ *صدق الله العظيم.*

د/ جلال جويده القصاص

الباب الأول

تاريخ الفكر الاقتصادى والمذاهب الاقتصادية المختلفة

الفصل الأول : تاريخ الفكر الاقتصادى الوضعى.

الفصل الثانى : تاريخ الفكر الاقتصادى لدى بعض المفكرين المسلمين.

الفصل الثالث : المذاهب الاقتصادية المختلفة.

تمهيد

كان لزاماً علينا أن نبدأ هذا الكتاب بتاريخ الفكر الاقتصادى وذلك على أساس المقولة الشهيرة : (لا بد أن نعرف من أين نأتى حتى نعرف إلى أين نتجه)، وكان من الأهمية بمكان أن نبدأ فى الحديث عن الفكر الاقتصادى الوضعى انطلاقا من عنوان الكتاب، وننتهى بالفكر الاقتصادى الاسلامى، ونختم بالمذاهب الاقتصادية المختلفة : الرأسمالية والاشتراكية والإسلام، حيث نبدأ بالآراء الاقتصادية لفلاسفة الإغريق أفلاطون وأرسطو، كذلك ظهر الفكر الاقتصادى المدرسى (اللاهوتى) فى العصور الوسطى، ومن بعدهم جاء التجاريون الذين أطلق عليهم أصحاب السبائك، ثم تلاهم الطبيعيون (الفيزو قراط) والذين مهدوا للمذهب الكلاسيكى خاصة الرواد أمثال جون ستيوارت ميل وكيناى،، وأعقب ذلك ظهور التقليديين (الكلاسيك) وعلى رأسهم أدم سميث وديفيد ريكاردو، وتلا ذلك ظهور الفكر الاشتراكى وعلى رأسه كارل ماركس، ثم الفكر الكينزى والطلب الفعال، والنيو – كلاسيك، ثم مقارنة بين أفكار مارشال واللورد كينز.

بعد ذلك سوف نتكلم عن الفكر الاقتصادى لدى المفكرين المسلمين وقد إخترنا منهم ثلاثة وهم : ابن خلدون والمقريزى والدلجى، وبعد ذلك سوف نتكلم عن المذاهب الاقتصادية الثلاث وأهم محدداتها.

الفصل الأول

تاريخ الفكر الاقتصادى الوضعى

الفصل الأول

تاريخ الفكر الاقتصادى الوضعى

مقدمة

بدأ الفكر الاقتصادى الوضعى بالفلاسفة العظام خاصة في دولة الإغريق في القرن السادس ق.م، حيث تكلم أفلاطون عن المدينة الفاضلة Utopia يوطوبيا التى لا يتزوج فيها كبار القوم ولا يتاجرون حتى لا تنحرف بهم الفطرة الطبيعية عن جادة الصواب، وتكلم من بعده أرسطو عن الملكية والفائدة وتقسيم العمل، ثم تلا ذلك المدرسيون أصحاب المذهب اللاهوتى الكنسى بتحريم الفائدة على النقود ثم تم الابتعاد التدريجى عن المثالية إنصياعاً لواقع السوق، ومن بعد ذلك ظهر التجاريون أصحاب مذهب السبائك ومناداته ثم بالتركيز على جلب أكبر قدر ممكن من الذهب والفضة إلى داخل البلاد لأنها تمثل الثروة الحقيقية، وأعقب ذلك ظهور الفكر الطبيعى الذى ينادى بترك القوانين الطبيعية تقوم بتسيير السوق خاصة مبادئ الحرية والفردية والنفعية وأن الطبقة المنتجة هى طبقة المزارعين وباقى الطبقات دورها هو تحويلى فقط لما تنتجه الزراعة، ثم أعقب ذلك ظهور الفكر الكلاسيكى والذى يقوم على فكرة الحرية الاقتصادية والدولة الحارسة، وتلا ذلك الفكر الشيوعى الماركسى والذى يقول بنظرية العمل في القيمة، وأعقب ذلك الفكر الكينزى والذى ركز على انتشال العالم الرأسمالى من الركود، ثم الفكر النيو– كلاسيكى والذى ينادى بالتحليل الوحدى أو الحدى.

أولاً : الفكر الاقتصادى لدى أفلاطون وأرسطو:

الوسط التاريخى:

المكان : بلاد الإغريق (اليونان حالياً).

الزمان : الفترة من القرن 6 ق. م إلى القرن 4 ق. م.

النظام السياسى:

دولة المدينة – حولها مجموعة من القرى

تركيب المجتمع :

مجتمع طبقى يتكون من الأرستقراطيين أصحاب الأراضى كطبقة عليا – ثم الفلاحين والتجار وأصحاب المهن كطبقة وسطى – ثم طبقة العبيد – كطبقى دنيا.

النشاط الاقتصادى : يتكون من:

الزراعة:

أراضى شاسعة مملوكة لكبار الأرستقراطيين يزرعها العبيد– مساحات صغيرة يزرعها الفلاحون– المحاصيل تقليدية وزيتون وأعناب وبعض الفواكه والمحاصيل الأخرى (إكتفاء ذاتى).

الصناعات والحرف الصغيرة:

كصناعة الأوانى والأسلحة وأدوات الزراعة:

التجارة: يمتهنها بعض الفئات ذات المكانة المتوسطة فى المجتمع.

الأفكار الاقتصادية لدى أفلاطون وأرسطو :

أولاً : الأفكار الاقتصادية لدى أفلاطون:

إقترح أفلاطون مدينة مثالية (المدينة الفاضلة) حيث يتم التبادل بين أفرادها.

-فكرة تقسيم العمل:

كل فرد يعمل العمل الذى يمتلك فيه موهبة طبيعية لأن أفراد المجتمع يمتلكون بالطبيعة مواهب وقدرات متفاوتة (تكامل) وهذا يطابق ما ورد فى السنة المطهرة بأنه (كل ميسر لما خلق له).

-التقسيم الطبقى للمجتمع:

قسم أفلاطون مدينته الى 3 طبقات وهى :

طبقة الحكام والفلاسفة – طبقة النبلاء ورجال الجيش – طبقة العمال والفلاحين والصناع والتجار (هذه الطبقات موجودة طبقا للمواهب الفطرية) ويرى أن طبقة الحكام وطبقة النبلاء ورجال الجيش لا يتاجرون ولا يتزوجون – فالنساء بالنسبة لهم مشاع – والأطفال تكفلهم الدولة (لاحظ أن النظرية الشيوعية تقول بهذا وان قصرها أفلاطون على الحكام والنبلاء) وذلك حتى لا يجاملون أقاربهم أو أن يستغل الأبناء مناصب الآباء.

الملكية الخاصة:

لا تسمح الدولة لطبقة العمال والفلاحين والتجار والصناع أن تثرى ثراء فاحشا (كسل وتنبلة يؤديان إلى انخفاض الإنتاجية) أو أن تفتقر فقراً مدقعاً (فساد أخلاقى وإنخفاض إنتاجية لعدم القدرة على امتلاك رأس مال).

النقـــــود:

لا يهم وجود نقود لها قيمة ذاتية كالذهب والفضة وإنما يكفى وجود القبول العام للنقود أيا كانت مادة صنعها.

ثانياً : الأفكار الاقتصادية لدى أرسطو:

أرسطو تلميذ أفلاطون لكنه فاقه فى الأفكار الاقتصادية التى قدمها – والمدينة لدى أرسطو ليست نتيجة حاجة اقتصادية كما قال أفلاطون– وإنما هى نتيجة لتطور طبيعى للأسرة والقرية.

نظام الملكية:

شجع حصول الأفراد على الملكية الخاصة التى يشوبها إطار أخلاقى من حيث المساعدة الطوعية للفقراء والمحتاجين.

نظام الرق:

قسم الرق إلى : رق طبيعى الناتج عن اختلاف المواهب الطبيعية، ورق غير طبيعى ناتج عن الأسر فى الحروب وهو رق مرفوض فى رأيه.

القيمة والثمن:

فرق بين قيمة الاستعمال (ما تمثله السلعة من إشباع للحاجات) وقيمة التبادل (ما تمثله السلعة من قيمة نسبية مقارنة بالسلع الأخرى)

تكلم أيضاً عن الثمن العادل: الغير مجحف بأى من طرفى المعادلة.

النقود :

قال بالقيمة الذاتية للنقود كوسيط للتبادل وأنها ضرورية لمجتمع يقوم على تقسيم العمل كى يتم المبادلة كما تحدث عنها كمعيار للقيمة ومخزن لها.

الفائدة :

قال بأن الفائدة على القرض هى ربا وأن النقود لا تلد نقوداً.

الاحتكار:

المحتكر الوحيد للسلعة (الاحتكار البحت)، وكان رفضه قائم على أساس عدم العدالة.

فكرة العدالة: (فى الثمن من حيث عدم عدالة تقاضى الفائدة عن القرض وفى الاحتكار الذى اعتبره غير عادل بطبيعته).

ثانياً : الفكر الاقتصادى لدى المدرسيين (رجال اللاهوت).

الوسط التاريخى:

المكان : أوروبـا.

الزمان :

العصور الوسطى التى إمتدت لقرابة ال1000 عام منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية فى القرن الخامس الميلادى إلى سقوط القسطنطينية فى القرن الخامس عشر.

من هم المدرسيون؟

هم رجال اللاهوت من آباء الكنيسة الكاثوليكية الذين كانت لهم آراء دينية تتعلق بالحياة والممارسات الاقتصادية. حيث كانت الكنيسة تتمتع فى العصور الوسطى بالسلطتين الدينية والزمنية، فقد كانت الكنيسة تمتلك الاقطاعيات الشاسعة من الأراضى الزراعية وغيرها من الأملاك وقد جاء هذا الاغتناء نتيجة طبيعية لتحالف الكنيسة مع الإقطاع فى أوربا آنذاك ضد الملوك والسلطة المركزية ونتيجة أيضا لصكوك الغفران التى كانت تمنح

لهؤلاء الإقطاعيين وغيرهم من النبلاء والفرسان وكذلك من المقابل المادى والمعنوى الذى كانت تحصل عليه من هؤلاء كى تقوم بتبرير الإبقاء على الوضع القائم من حيث العلاقة الغير عادلة بين الإقطاعيين المسيطرين على الإقطاعيات بقوة السلاح والنفوذ وبين بقية شعب الكنيسة من الفلاحين وأقنان الأرض الخاضعين لهم فى إقطاعياتهم وذلك بالقول بأن الخضوع لهؤلاء إنما هو بإرادة من الرب وأنهم سوف يجدون عوضا عن هذا الظلم فى الدنيا الكثير من القراريط والأفدنة فى ملكوت السماء.

هذا كما كانت الكنيسة أيضاً بما لها من سلطة دينية تحدد ما هو حلال مقبول عند الرب وما هو حرام، ولذلك ظهرت آراء لبعض رجالاتها بخصوص الفائدة والثمن والتجارة عموما نوردها بعونه تعالى فيما يلى:

أهم الأفكار الاقتصادية لدى المدرسيين :

أولا : فكرة الثمن العادل:

قال القديس (توماس الإكوينى) وهو أحد أشهر رجالات الكنيسة الكاثوليكية آنذاك والمشهور بتوما الاكوينى بفكرة الثمن العادل وبأنه ذلك الثمن الذى يساوى نفقة الإنتاج مع قليل من الربح الذى يسمح بإعاشة المنتج أو التاجر وأسرته حسب المستوى الذى تعيش فيه الطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها وأن طرفى التبادل (البائع والمشترى) يجب أن يحصلا كلاهما على قيم متساوية من الصفقة التى يبرمانها.

لكن هذا الأمر تصادم مع رغبة التجار فى الربح فكانت الضغوط التى تتوالى لتليين موقف الكنيسة من فكرة الثمن العادل فبدأت تصدر عنها بعض الاستثناءات من عدالة هذه الفكرة ومنها:

أنه يجوز تقاضى ربح زائد عن الثمن العادل (الاعتداد هنا بثمن السوق الجارى) إذا كان من شأن ذلك تعرض البائع لخسارة محتملة (المخاطر) أو إذا كان سيتحمل هذا البائع تكاليف لنقل السلعة من مكان الى مكان – هذا ومع توالى الضغوط توالت الاستثناءات حتى أصبحت القاعدة هى الاستثناء ومع مرور الزمن توسع الناس فى هذه الاستثناءات بحيث أنهم أباحوا فيما بعد الثمن السوقى الناتج عن تلاقى العرض مع الطلب إذ لم يعودوا يلقون بالا لما تقوله الكنيسة خاصة فى ظل فتاوى من آباء آخرين ظهرت فيما بعد القديس توما وكانت أكثر تحرراً وواقعية.

ثانياً : الموقف من الفائدة والربا :

قال القديس توما الاكوينى:

بأن تقاضى المقرض لفائدة عن القرض حرام – لأنها استغلال للمقترض – على أساس أن النقود لا تلد نقودا ولأن الربا محرم فى الإنجيل وفى العهد القديم حيث يوجد نص فيه يقول :(من أخيك لا تأخذ الربا) (لا تضعوا عليه ربا) لكن مع الضغوط الواقعية أيضاً ومع تنامى قوة التجارة بدأت الكنيسة تتنازل بتقديم بعض الاستثناءات على الأصل العام: ومن ذلك السماح بتقاضى الفائدة على القرض إذا كان المقرض يتعرض لخسارة حقيقية نتيجة للقرض، ثم بعد ذلك: إذا كان المقرض يحتمل تعرضه للخسارة نتيجة للقرض ثم بعد ذلك: إذا كانت هناك فرصة للكسب ضاعت على المقرض نتيجة للقرض ثم بعد ذلك: جاء البعض من رجال الكنيسة وأباحوا تقاضى فائدة عن القرض الانتاجى دون الاستهلاكى – طالما أن الأمر يتعلق بإستثمار وذلك كثمن لإنتظار المقرض لفترة القرض دون أن يستفيد من ماله الذى أقرضه بل إنهم أباحوا الفائدة لمجرد التأخر عن السداد فى الموعد المحدد.

وهكذا توالت الاستثناءات حتى بدأ الأصل يبهت ويختفى وراءها (طبعاً حدث هذا خلال فترات طويلة من الزمن وتحت ضغوطات من الواقع خاصة مع تنامى إختراع الناس للحيل كالصفقات ثلاثية الأطراف والتى ظهرت كحيلة للإلتفاف حول حرمة الفائدة ومحاولات تبرير تقاضى هذه الفائدة بمبررات التضحية وضياع الكسب وكثمن للانتظار ومشاركة المقرض للتاجر فى المغنم الذى حصل عليه جراء إقتراضه ..).

ثم بعد ذلك إنتهى الأمر خاصة بعد ظهور حركة الإصلاح الدينى حين أباح مارتن لوثر الفائدة ماعدا تلك التى يستغل فيها الفقير الذى يستدين ليأكل، لكن حقيقة الأمر فقد جاء البعض من رجالات حركة الإصلاح هذه ممن هم من رفاق وتابعى مارتن لوثر (كلفن) وأباحوا الفائدة على كل القروض وقضى الأمر وانتهت معارضة الربا مع الكشوف الجغرافية والتوسع التجارى الخارجى كما سنبين عاجلاً.

ثالثاً : الموقف من التجارة:

كانت الكنيسة تنظر الى التجارة على أنها رجس من عمل الشيطان وعلى أنها كمهنة لا تتفق وإرادة الله، فقد قال القديس جيروم : الغنى ظالم أو وارث لظالم

وأنها أيضاً تعد مهنة غير متسقة مع التقوى فقد كان يقال فى أوائل العصور الوسطى (لا يجب أن يكون المسيحى تاجراً) وكذلك تعد مهنة غير منتجة واستثنى القديس توما التجارة التى تعود بالنفع على البلاد ولكن ومع تزايد قوة ونفوذ طبقة التجار (خاصة مع إزدياد التوسع فى النشاط التجارى فى الخارج وعلى الأخص خلال فترة الحروب الصليبية، ومع تزايد الإحتكاك بينهم وبين التجار المسلمين، وكذلك مع تنامى الكشوف الجغرافية على أيدى

المستكشفين الأسبان والبرتغاليين مثل: كريستوفر كولومبس وفاسكو داجاما وغيرهم) بدأت الحرب الشعواء بين هؤلاء التجار والملوك (الذين ضعفت قوتهم المركزية فى مواجهة الإقطاع) من ناحية، وبين الإقطاعيين من الفرسان والنبلاء ومعهم الكنيسة التى كانت تتغاضى عن جرائمهم وخطاياهم بمنحهم صكوكا للغفران وتعاضدهم بفتاواها ضد الثمن غير العادل وتقاضى الفائدة على القروض الإنتاجية والتجارية بل وفتاواها المضادة لمهنة التجارة فى حد ذاتها، من ناحية أخرى.

بعد ذلك إنتهى الأمر وبعد صراع مرير أدى إلى إقصاء الكنيسة وإنزوائها فى ركن بعيد عن الحياة الاقتصادية بصفة خاصة وعن شئون الحياة كلها بصفة عامة، وعلى الأخص مع بداية ظهور الفلسفات التى تمجد المادة والحرية من جهةٍ، ومع ظهور صراع من نوع جديد إحتدم فيما بعد بين العلم والكنيسة من جهةٍ أخرى.

ثالثاً : الأفكار الاقتصادية لدى التجاريين (مذهب أصحاب السبائك):

الوسط التاريخى :

المكان:

أوروبا وخصوصاً فى : انجلترا وفرنسا وأسبانيا والبرتغال.

الزمان :

منذ نهاية القرن 15 الميلادى حتى نهاية القرن 17 وبدايات القرن 18

الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فى أوروبا مع نهاية العصور الوسطى:

أدت الحروب الصليبية إلى احتكاك الفرسان والنبلاء بالمسلمين وانتهاج وسائل معيشة مختلفة عما تعودوا عليها من قبل، ولذا فقد بدأوا فى التوجه والإقامة بالمدن، مما زاد من نفقاتهم، فبدأو فى الاقتراض من التجار لحين موعد الحصول على إيجار الأرض الزراعية من الفلاحين فى اقطاعياتهم، وذلك بعد أن تخلوا عن الزراعة بالأسلوب المباشر، وتركوا الأرض للمستأجرين حينما سافروا للقتال فى بلاد الشرق الاسلامى.

هذا ومع تنامى الأرباح لدى طبقة التجار بدأ هؤلاء فى شراء الأرض الزراعية بمساحات شاسعة للزراعة من أجل التجارة والصناعة فيما سمى فى انجلترا بحركة الأسيجة. كذلك فقد بدأ التجار فى السيطرة على الحرفيين والصناع والإعتماد على الصناعة الآلية والإنتاج من أجل التجارة.

بمعنى أن التجار بدأوا بالسيطرة بالفعل على معظم العملية الإنتاجية ورسملتها بما يحقق فائضاً انتاجياً للتصدير.

وبالفعل بدأت تظهر خلال القرنين 16 و17 إحتكارات فى التجارة الخارجية وأوضح مثال على هذه الاحتكارات (شركة الهند الشرقية) هذا ومع تنامى قوة التجار بدأوا فى الضغط على الحكومات ودفعها بحجج وطنية الى دعم التجارة فى الخارج بالإمتيازات فى مرحلة أولى ثم بالإستعمار المباشر فى مرحلة تالية.

أهم رجال الفكر التجارى :

كارولس مولينايس :

ألف كتاباً سنة 1546م دافع فيه عن تقاضى الفائدة ذات السقف الأعلى.

توماس ويلسون:

ألف كتاب (حديث عن الربا) وكان فيه ضد تحريم الفائدة بحيث أنه اعتبر التأخير فى السداد مبررا للربا.

جان بودان :

ألف كتابا أسماه (رد على تناقضات مالستروا) حيث عزا فيه الارتفاع فى الأسعار إلى وفرة الذهب والفضة، والاحتكار، وندرة الإنتاج، وزيادة إنفاق الطبقة الحاكمة

جون هيلز:

ألف كتابا أسماه (مقال عن الرخاء المشترك لهذه المملكة إنجلترا) سنة 1581م : حيث أيد المصلحة الذاتية المقيدة وذلك بتأييد الأسيجة للزراعة دون الرعى، وذلك بتشجيع تصدير القمح وتقييد تصدير الصوف. كذلك قصر الاستيراد على السلع الضرورية ومنع استيراد السلع الكمالية وزيادة الصادرات.

الأفكار الاقتصادية لدى التجاريين:

أولاً: دولة قوية تحمى المصالح التجارية عن طريق الحماية الجمركية وحماية الامتيازات والاحتكارات التجارية القومية.

ثانياً: تكوين ثروة نقدية بمنع تصدير الذهب والفضة إلى الخارج.

ثالثاً: زيادة الصادرات وتقييد الواردات وقصر التجارة على دول العالم المسيحى حتى لا تتسرب الثروة إلى الغرباء يقول هيلز : (يجب أن نحرص على ألا نشترى من الغرباء أكثر مما نبيع لهم).

رابعاً: إلزام المصدرين بتوفير حصيلة الصادرات من الذهب والفضة

خامساً: إلزام المستوردين بمقايضة السلع المستوردة بسلع وطنية يتم تصديرها للخارج.

سادساً : رفع سعر الفائدة على الودائع الأجنبية لجلبها إلى داخل البلاد

سابعاً : شراء النقود الذهبية والفضية حتى ولو بقيم مرتفعة

ثامنــاً :الحرص على وجود فائض مستمر فى ميزان المدفوعات كى يتم تركيم الذهب والفضة عن طريق ما يلى:

1- الأخذ بنظام حصص الاستيراد.

2- تقييد الاستيراد لبعض السلع.

3- قصر النقل للسلع المستوردة والمصدرة على السفن الوطنية دون الأجنبية.

النتائج المترتبة على مذهب أصحاب السبائك:

1. ارتفاع أسعار السلع نظراً لزيادة كمية النقود الذهبية والفضية
2. ارتفاع أسعار الصرف بناء على سعر التعادل (القائم على كمية المعدن النفيس فى العملة) مما يعوق التصدير.
3. ارتفاع أسعار الفائدة مما يؤثر على الإنتاج والتجارة

رابعاً : الفكر الاقتصادى لدى الطبيعيين (الفيزوقراط) :

الوسط التاريخى:

المكان : فرنسا

الزمان : خلال القرن 18 وقبيل الثورة الفرنسية

المنظر الرئيس لهذا المذهب هو الدكتور فرنسوا كيناي، (1694-1778) طبيب لويس الخامس عشر أو على الأخص طبيب عشيقته مدام دى بمبادور، ومن أنصاره مرسييه دلاريفير، وميرابو، وهم يعدون بحق مؤسسى المذهب الليبرالى وقد جاءوا فى وقت ظهرت فيه الفلسفات الفردية والليبرالية خاصة لدى الفيلسوف الانجليزى جون لوك.

أهم أفكارهم الاقتصادية :

- انتقادهم لفكر التجاريين الذى يقول بأن السبائك من الذهب والفضة هما أساس الاقتصاد وقالوا بأنها وسيلة للتقدم الاقتصادى وليست هدفا.
- ركزوا فى تحليلهم على مجال الإنتاج لا التبادل.
- إعتقادهم بوجود قوانين طبيعية تحرك الكون والاقتصاد ومن أهمها الحرية الاقتصادية والمنفعة والمصلحة الشخصية، وبأنه إذا تركت تلك القوانين تعمل بحرية فإن ذلك سيحقق مصلحة الأفراد والمجتمع.
- نادوا بالحرية الاقتصادية ونادوا بالملكية الفردية.
- الاعتقاد بأن الأرض الزراعية هى مصدر الإنتاج الحقيقى وما عداها مجرد تغيير وتعديل للمنفعة.
- نادوا بمبدأ الضريبة الواحدة على الأرض الزراعية (تفرض على طبقة الملاك).
- نادوا بمبدأ (دعه يعمل، دعه يمر Laissey Fair, Laissey Passer)

هذا وقد رسم كيناي الجدول الاقتصادي سنة 1758م (متأثراً بالدورة الدموية التى تم إكتشافها فى زمنه وبإعتباره طبيبا) والذى يوضح فيه دورة الدخل القومى من خلال الطبقات الاجتماعية المختلفة الثلاث وهى: طبقة الفلاحين – طبقة ملاك الأراضى (الأرستقراطيون) طبقة الصناع والتجار.

• الدكتور كيناى إعتبر أن الطبقة الأولى فقط هى المنتجة والطبقة الثانية هى طبقة ريعية (تنابلة) والطبقة الثالثة هى طبقة غير منتجة بمعنى أنها طبقة تحويلية فقط وأطلق عليها : الطبقة العقيم.

دورة الدخل القومى كما رسمها كيناى: كانت كالتالى :

إفترض كيناى بأن الدخل الناتج عن الأرض الزراعية بمعرفة المزارعين هى6 مليار فرنك:

أولاً : الطبقة المنتجة:

2 مليار تسبيقات عقارية عبارة عن:

(1 مليار للسنة القادمة لإعادة تدوير الأرض بالبذور والأسمدة وخلافه + 1 مليار استهلاك ذاتى غذائى).

2 مليار تذهب للطبقة العقيم (1 مليار تشترى به سلع إنتاجية + 1 مليار سلع استهلاكية مصنوعة).

2 مليار تذهب لطبقة الملاك كريع مقابل إستئجار الأرض.

ثانياً : الطبقة الأرستقراطية :

تحصل من الطبقة المنتجة على 2 مليار كإيجار للأرض.

وتتصرف فيهما كما يلى:

(1 مليار تشترى به منتجات زراعية من الطبقة المنتجة + 1 مليار تشترى به سلع صناعية من الطبقة العقيم).

ثالثاً : الطبقة العقيم:

تحصل على 3 مليار:

2 مليار من الطبقة المنتجة (1 مليار مقابل سلع استهلاكية مصنوعة + 1 مليار مقابل سلع إنتاجية).

1 مليار من الطبقة الأرستقراطية (مقابل سلع استهلاكية مصنوعة)

هذه الـ 3 مليار تتصرف فيها كما يلى:

تعيد للطبقة المنتجة 2 مليار (التى حصلت عليها منها) كالتالى:

1 مليار مقابل سلع غذائية زراعية.

1 مليار مقابل سلع زراعية تستخدم كمواد أولية فى الصناعة

تعيد 1مليار للطبقة الأرستقراطية فى صورة سلع استهلاكية مصنوعة

ومن هنا نرى أن الطبقة الوحيدة المنتجة هى طبقة المزارعين وأن الطبقتين الأخريين تقومان بعملية تدوير للدخل القومى فقط.

خامساً: الفكر الاقتصادى لدى الكلاسيك:

يقوم الفكر الكلاسيكى أساسا على ثلاثة مؤسسين:

آدم سميث:

ولد فى اسكتلندا سنة 1723م – وتوفى سنة 1790م، درس فى جامعة جلاسجو الفلسفة ثم فى أكسفورد ثم عاد إلى اسكتلندا ليلقى محاضرات فى الاقتصاد والسياسة، أصبح أستاذاً للمنطق فى جلاسجو ثم أستاذا للفلسفة الأخلاقية ثم قام بالتدريس لإبن أحد النبلاء فى فرنسا ومن أشهر كتبه كتاب (ثروة الأمم– Wealth of Nations).

دافيد ريكاردو:

ولد فى لندن سنة 1772م وتوفى سنة 1823م لأسرة يهودية ولم يكمل دراسته الجامعية ثم عمل فى البورصة وكون منها ثروة (تحول بعد ذلك للمسيحية) وأصبح عضوا فى البرلمان سنة 1819م، أهم كتبه كتاب (مبادئ الاقتصاد السياسى والضرائب).

توماس روبرت مالتوس :

ولد فى إنجلترا سنة 1766م وتوفى سنة 1834 مالتوس مشهور بنظرياته المؤثرة حول التكاثر السكاني، كان والده مثقفاً وأحد ملاك الأراضى، تلقى مالتوس تعليمه في البيت حتى دخوله جامعة كامبريدج سنة 1784م وتخصص في الرياضيات، ومن مؤلفاته (بحث في مبدأ السكان) وصاغ فيه نظريته حول السكان إذ يعتبر أن عدد السكان يزيد وفق متوالية هندسية (2، 4، 8، 16، 32.. الخ).

بينما يزيد الإنتاج الزراعي وفق متوالية حسابية (1، 2، 3، 4 ... الخ) وهذا مما يؤدي حتماً إلى نقص فى الغذاء والسكن، وبالتالى هو يرى ضرورة إنقاص عدد السكان بتأخير سن الزواج وتحديد النسل، وسنكتفى بذلك القدر بالنسبة لمالتوس.

رواد المدرسة الكلاسيكية من الفيزوقراط

كان كل من (وليم بتى) و(فرانسوا كيناى) من أهم رواد المدرسة الكلاسيكية ومن أهم أفكارهم التى تأثر بها الكلاسيك هى:

فكرة القانون الطبيعى :

بمعنى وجود قوانين طبيعية تحكم الاقتصاد وهى قوانين عامة وموجودة فى كل زمان ومكان، حرية اقتصادية، سوق حر، الأرض مصدر الفائض (جدول كيناى بتقسيم المجتمع 3 طبقات إحداها طبقة الفلاحين وهى الطبقة المنتجة، ثم ملاك الأرض الزراعية، ثم الطبقة العقيم من التجار والصناع).

فكرة الربح :

عملية التركيم الرأسمالى وتجدد الإنتاج بهدف الربح.

فكرة القيمة والثمن :

فالقيمة والثمن هما محرك الإنتاج والتداول، والعمل والأرض هما مصدر القيمة.

فكرة التقسيم الطبقى للمجتمع :

لدى الفيزوقراط: (ملاك الأراضى، الفلاحون، الطبقة العقيم من الصناع والتجار)، ولدى الكلاسيك (ملاك الأراضى، الرأسماليون، العمال).

الوسط التاريخى للمدرسة الكلاسيكية:

المكان : فى أوربا خاصة إنجلترا

الزمان : إبان الثورة الصناعية فى أوربا فى النصف الثانى من القرن 18م والنصف الأول من القرن 19 م.

شكل الاقتصاد:

توسع صناعى، ثورة صناعية، صناعات إنتاجية واستهلاكية، جهاز انتاجى مرن، التجارة فى خدمة الصناعة، وجود تقسيم العمل والعمل الأجير، اقتصاد مبادلة، منافسة حرة، دور الدولة الاقتصادى يقتصر على دور الدولة الحارسة. (الأمن – الدفاع – القضاء).

الفكر والفلسفة :

الفلسفة الفردية، الفرد مركز النشاط الاقتصادى، النظرة المادية للكون والخلق بعد زحزحة الكنيسة لصالح العلم والتجربة، فكرة القانون الطبيعى بالنسبة للحرية السياسية والاقتصادية.

الأفكار الاقتصادية للكلاسيك:

القيمة :

نظرية العمل فى القيمة : حيث التفرقة بين قيمة الاستعمال(صلاحية السلعة لإشباع حاجة معينة) وقيمة المبادلة (القدرة الشرائية النسبية للسلعة بالنسبة لغيرها من السلع محل المبادلة)، شرط القيمة هو : المنفعة من وجهة نظر المجتمع، مصدر القيمة وهو العمل، مقياس القيمة هو : كمية العمل المبذول فى إنتاج السلعة.

الثمن :

هو التعبير النقدى عن القيمة ويظهر فى التبادل، هذا وقد فرق الكلاسيك بين الثمن الطبيعى (ثمن عناصر الإنتاج خلال الفترة الطويلة) والثمن الجارى (الثمن خلال الفترة القصيرة – وهو ثمن يعكس تقلبات العرض والطلب).

الإنتاج : تقسيم العمل، نظرية العمل فى القيمة.

التشغيل: كامل، ولا يوجد بطالة إلا عرضا، والأجر يتحدد بالعرض والطلب.

الناتج القومى : ثابت.

التوزيع: وظيفى على عناصر الإنتاج.

الريع : **وفقا لريكاردو** : ريع إحتكارى نظراً لأن عرض الأرض محدود والطلب متزايد، ريع تفاضلى: يتحدد بخصوبة الأرض (الأرض الحدية) وبالقرب من الأسواق.

الأجر الحديدى : العمل سلعة – قيمتها تتحدد بساعات العمل اللازمة لإنتاج هذه السلعة، أى لإنتاج الكمية من السلع الغذائية التى تبقى العامل على قيد الحياة (أجر الكفاف).

الربح : هو الفائض من عملية الإنتاج، وهو تراكمى، ولكنه ينخفض مع زيادة الاستثمار حتى الوصول إلى مرحلة الركود نظرا لزيادة العرض عن الطلب.

سعر الفائدة : على أساس العرض والطلب على الأرصدة النقدية القابلة للإقراض.

النقود: وسيط للتبادل ومقياس للقيمة (ولا ينظرون إليها كمستودع للقيمة).

التجارة الخارجية : تقوم على أساس النفقة المطلقة (أو الميزة المطلقة لدى سميث) والنفقة النسبية (أو الميزة النسبية لدى ريكاردو).

النظرية الكلاسيكية هى أساس المذهب الرأسمالى:

يبدأ المذهب الرأسمالى من فلسفات ظهرت بعد إنتهاء فترة العصور الوسطى فى القرنيين السابع عشر والثامن عشر، حيث ظهرت الفلسفة الفردية وإعتبار الفرد أساس الكون، وكذلك الفلسفات المادية (فى كتابات ديكارت وبيكون ولوك)، وكذلك الفلسفة النفعية وفلسفات القانون الطبيعى فى كتابات هوبز.

والحقيقة أن الكلاسيك هم من وضع أسس النظام الرأسمالى المعاصر – فقد إهتموا بالحرية الاقتصادية وبأن الفرد أقدر من الدولة على تحقيق مصلحته الخاصة– وأن الأفراد فى سعيهم إلى تحقيق مصالحهم الخاصة

يحققون دون أن يشعروا المصلحة العامة – وهو ما عبر عنه (آدم سميث) باليد الخفية Invisible Hand.

هذا والحرية الاقتصادية هذه نادى بها من قبل الفيزوقراط حيث قالوا بأن هناك قانون طبيعى، وهو يعنى سعى كل فرد لتحقيق مصلحته الذاتية وأنه من الطبيعى أن يكون هناك حرية فى ممارسة النشاط الاقتصادى (وذلك من خلال مبدأ : دعه يعمل، دعه يمر).

هذا كما نادى الكلاسيك بأن يكون أصل النشاط الاقتصادى هو النشاط الخاص الفردى وأن يقتصر دور الدولة كما أسلفنا على دور الدولة الحارسة التى تقوم على الأمن والدفاع والقضاء.

سادساً : المذهب الاقتصادى الاشتراكى:

المكان : أوربا – خاصة إنجلترا.

الزمان : النصف الأول من القرن 19.

الوسط التاريخى والاجتماعى :

صراع مرير بين الكنيسة والملوك فى أوربا منذ العصور الوسطى بدأ منذ سيطرة الكنيسة على الملوك والإقطاعيين وجمعها بين السلطتين الدينية والزمنية بمنحها صكوك الغفران وامتلاكها لمساحات شاسعة من الأراضى حتى عدت أكبر اقطاعى أوربا فى العصور الوسطى، ووقوف الكنيسة مع الإقطاعيين فى صراعهم مع السلطة المركزية للملوك، ثم عداء الكنيسة الشديد للعلماء من أمثال كوبرنيكوس وجاليليو، بل وتحريق العلماء بتهمة الهرطقة لمجرد أنهم أتوا بنظريات تضاد آراء الكنيسة، وذلك مثل كروية الأرض والتى اتضح فيما بعد للناس بأنها كروية بالفعل وأنها تدور أيضا حول الشمس كما وأنها ليست مركزا للكون كما كانت تدعى الكنيسة،

ومن ثم فقد كان على الناس أن يختاروا (في خضم الفلسفات التي ظهرت تمجد الحرية الفردية وحرية الفكر، وفي أتون نظرية التطور والطبيعة الخالقة) بين الكنيسة وموروثاتها القديمة من ناحية، وبين العلم ومستحدثاته الملموسة من ناحية أخرى، ومن ثم فقد كان لابد من تنحية الكنيسة أو العلم أحدهما للآخر.

الأحــــداث :

المذهب المادى والشيوعية:

انطلقت الفلسفة الشيوعية من المذهب المادى، هذا المذهب الذى ظهر إبان الثورة الفرنسية فى 17 يوليو 1789، حيث ظهرت فلسفات تدعى أن الكون مادة (نفس هذه الفلسفات ظهرت فى الدولة الرومانية فى صورة تجسيد الآلهة، وفى بنى إسرائيل حين كانوا لا يؤمنون إلا بما هو مادى ومن ثم ينكرون البعث بالجسد، فكان من الحتمى ظهور نبى يولد من دون أب، نبى روحانى الرسالة، ألا وهو عيسى عبد الله ورسوله، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وبعد مجئ عيسى بثلاثة قرون تقريبا كان خروج أهل الكهف بعد ثلاثمائة وتسع سنين من الموت فى صورة نوم أو العكس الله أعلم، فى ظل مجتمع كان القوم فيه ينكرون البعث بالجسد، فجاءتهم المعجزة).

ظهور الفلسفة الشيوعية والفكر الشيوعى :

فريدريك أنجلز :

فريدريك أنجلز هو أحد الفلاسفة البروسيين (الألمان) 1820 – 1895م ممن يؤمنون بالنظرية المادية والتى فحواها كما يقول هو: (تبدأ النظرية المادية من المبدأ الآتى: وهو أن الإنتاج وما يصحبه من تبادل المنتجات هو الأساس الذى يقوم عليه كل نظام اجتماعى، فالأسباب النهائية لكافة

التغيرات أو التحولات الأساسية لا يجوز البحث عنها فى عقول الناس أو فى سعيهم للحق والعدل الأزليين، وإنما فى التغيرات التى تطرأ على أسلوب الإنتاج والتبادل).

يقول إنجلز أيضاً بأن هناك بناء عنوى (معتقدات وأفكار المجتمع) وبناء سفلى (التغيرات التى تطرأ على نظم الإنتاج والتبادل)، وبأن التغير فى البناء العلوى تأتى من التغير فى البناء السفلى وتفاعلاته وليس العكس.

تشارلز دارون :

تشارلز روبرت دارون جيولوجى بريطانى يهودى عاش فى اسكتلندا خلال الفترة من سنة 1809م إلى سنة 1882م وبعد أن خاض رحلات علمية عبر العالم لدراسة علوم الجيولوجيا والبيولوجيا ما لبث أن أصدر عدة كتب فى الحفريات وفى سنة 1859م أصدر كتاباً أسماه (أصل الأنواع)، حيث جاء بنظرية نالت شهرة ذائعة الصيت فيما بعد ألا وهى نظرية التطور – وملخص هذه النظرية أن الكائنات– ومنها الإنسان – تطورت عبر ملايين السنين من كائنات بسيطة وحيدة الخلية إلى كائنات أكثر تعقيدا، وأن هذا التطور جاء عبر الصراع العنيف بحيث إضطرت هذه الكائنات إليه حباً فى البقاء، وبالتالى يكون البقاء للأصلح والأقوى أو ما يسمى بالإنتقاء الطبيعى.

هذا وطالما أن الإنسان متطور، إذن فهو ليس مخلوقا خلقاً خاصاً، وبالتالى ليس هناك من اله خالق ومن ثم ليس هناك داع لدين ولا تكليف ولا منهج حياة ولا حساب ولا عقاب ولا قيامة، وعليه فكل ما نشأ عن الاعتقاد بوجود اله خالق هو باطل، ويترتب على ذلك الافتراض أنه ليس ثمة حاجة إلى الأسرة لأنها من صنع الإله، ولا حاجة كذلك للعفة أو الطهارة، فطالما أنك أيها الإنسان عبارة عن مادة متطورة، وليس هناك ثواب ولا عقاب، فأنت حر فيما تفعل.

سيجموند فرويد :

سيجموند فرويد (1856-1939) طبيب نمساوى من أصل يهودى درس علم النفس وفسر السلوك البشرى بالجنس، وأن الطفل يرضع متأثرا بلذة جنسية ومن ثم فهو يرتبط بأمه بشعور جنسى، وحين يكبت هذا الطفل شعوره الجنسى نحو أمه فى اللاشعور ويتقمص كذلك شخصية الأب ومن ثم يكبت شعوره نحوه فتتكون لديه عقدة تسمى بعقدة أوديب (وعند الفتاة تسمى عقدة إلكترا) وهذا مما ينعكس على سلوك هذا الطفل ونفسيته بطريقة سلبية، واعتبر فرويد أن هذا لا ينطبق على الفرد فقط بل وعلى المجتمع بأكمله، حيث يكون السلوك الجنسى هو محرك هذا المجتمع، فهو فى حروبه ينطلق من الكبت الجنسى، وهو فى سلمه ينطلق من الحرية الجنسية، وهو فى تعاملاته مع غيره ينطلق من هذه العقدة، ويقول فرويد أيضاً بأن أساس العبادة هو تآمر الأولاد على قتل أبيهم ليستأثروا بأمهم من دونه، (ويضرب مثلاً لذلك بما تفعله الثيران حين تشتبك فى عراك عنيف من أجل الاستئثار بالبقرة الأم جنسياً) وأنهم لما قتلوا الأب ندموا وقرروا بذلك أن يكفّروا عن خطيئتهم هذه بتقديس الأب، ومن ثم نشأت العبادة (عبادة الأب)، وتنوعت العبادة فيما بعد من عبادة الأب إلى عبادة الطوطم (الأب مختلط ببعض الحيوانات كإله للقبيلة)، ويقول بأن كل الديانات التى جاءت فيما بعد كانت للتكفير عن هذه الجريمة، إذن الموضوع كله من اختراع الإنسان فلا اله، وبالتالى لا دين، ولا أسرة، لأن هناك تعارض بين أى تنظيم اجتماعى (ومنه الدين ومن ثم الزواج) والطاقة الجنسية الحرة التى تضغط على الإنسان.

كارل ماركس والمادية الجدلية (الدياليكتيك):

كارل ماركس فيلسوف يهودى ولد وعاش فى ألمانيا خلال الفترة من (1818 إلى 1883م) درس الفلسفة وعمل بالصحافة والسياسة ومن أهم مؤلفاته كتاب (رأس المال) وقد أسس ماركس مع صديقه إنجلز المذهب الاشتراكى.

إلتقط ماركس وأنجلز نظريات دارون وفرويد (لاحظ أن ماركس وداروين وفرويد ثلاثتهم يهود – هل هذا محض صدفة؟) وطبقاها على الاقتصاد والمجتمع– فظهرت للوجود نظرية ماركس الشيوعية فى الاقتصاد (التى عرفت بالتفسير المادى للتاريخ) – وهذه النظرية – كما أسلفنا – تقوم على المادية الجدلية (الدياليكتيك) ومؤداها أن التطور فى المجتمعات البشرية هو نتاج للصراع بين الأجناس والمخلوقات (كما هو الحال فى نظرية دارون التى أسميها بالتفسير التطورى للتاريخ) أو الصراع بين الأبناء والأب للسيطرة على الأم، ومن ثم الصراع بين الجنس فى صورته الحيوانية السفلى والبناء العلوى للإنسان (كما هو الحال فى نظرية فرويد والتى أسميها : التفسير الجنسى للتاريخ)، وأن هذا الصراع ينشأ بين طبقتين إحداهما مسيطرة (تسمى بالرأسمالية البورجوازية) والأخرى خاضعة (تسمى بطبقة البروليتاريا أى طبقة العمال والفلاحين)، ومن ثم يحدث الصراع التدريجى بين الطبقتين حتى يبلغ ذروته بإنتهاء وهزيمة الطبقة المسيطرة.

جوهر الفكر الاقتصادى الاشتراكى:

وبتطبيق ذلك على الاقتصاد، فإن كارل ماركس قال بأن أساس القيمة هو العمل (والعمل راجع لطبقة العمال والفلاحين) وأن قيمة رأس المال (الآلات مثلا) ما هى إلا عمل مختزن فى السابق، وأن الرأسمالى المستغل

يحصل -علاوة على هامش الربح- على ما يسمى بفائض القيمة، وهو فائض قيمة عمل العامل الذى لم يحصل على هذا الفائض كاملا وإنما حصل عليه الرأسمالى المستغل لأنه يستغل فائض ثمن العمل المنخفض نتيجة لزيادة عرض العمال الذين لا يجدون عملاً ويقبلون فى نهاية المطاف بأجر الكفاف.

هذا الرأسمالى المستغل يقوم بتشغيل العمال لعدد أكبر من الساعات وبأجر أقل من الطبيعى، وعلى ذلك يبقى هؤلاء الرأسماليون يركّمون رأس المال الناتج عن فائض القيمة (الذى أنتجه العمال)، وتستمر المخترعات نتيجة لهذا التركيم ويتم بالتالى تكثيف الإنتاج القائم على رأس المال (الآلات الحديثة)، وبالتدريج يتم الاستغناء عن العمال وإحلال رأس المال محلهم، فتزداد البطالة، وبذلك ينتشر الجوع والعوز، وينشأ من ثم الصراع بين طبقة البروليتاريا (الطبقة الكادحة من العمال والفلاحين) والطبقة البورجوازية أو الأرستقراطية (الطبقة الرأسمالية من أصحاب المصانع والأراضى الزراعية).

هذا ومع استمرار الاستغناء عن العمال وتزايد البطالة، تنخفض الدخول، وينخفض الطلب على السلع، وتنخفض بالتالى الأرباح، وتبدأ قبضة الرأسمالية فى السيطرة على زمام الأمور تتراخى، ويصل الصراع فى نهاية المطاف إلى ذروته بالثورة على البورجوازيين وإنهاء سيطرتهم على وسائل الإنتاج، ومن ثم تصعد طبقة البروليتاريا الى الحكم وتتملك وسائل الإنتاج . ويكون التوزيع فى المجتمع قائم على أساس أنه: لكل حسب عمله ولكل حسب حاجته، الدولة تصبح مالكة لكل شئ، والعمال ما هم إلا تروس تدور فى آلة الإنتاج، يعملون ويأكلون ويشربون وينامون ويتسافدون كما تتسافد

البهائم، النساء أيضاً سوف يصبحون ملكا مشاعا للجميع، ونتاج ذلك من الأولاد سوف تكفلهم الدولة، حيث نظام الأسرة أضحى غير قائم لأنه من بقايا الدين، كما أنه ضد حركة التطور والصراع الأبديين، والدين ما هو إلا أفيون يخدر الشعوب وأساس وجوده هو الطبقة المستغلة التى تجعله مبررا للقبول بالوضع القائم (لاحظ أن الكنيسة كان لها مذهب يسمى المذهب الاقتصادى المدرسى أو الفكر الاقتصادى اللاهوتى فى العصور الوسطى وكان هذا المذهب يقول بأن السماء تضع كل فرد فى مكانه الذى خلق له ولذلك فليس له أن يرفضه أو يتمرد عليه، لأنه بدلا من هذه المهانة فى الدنيا سيعوض المرء الذى يتقبل هذا الوضع راضيا فى الآخرة بقراريط كثيرة من الجنة).

هذا من حيث النظرية أما من حيث النظام الاقتصادى والتطبيق:

فقد إستطاع الشيوعيون أن يجربوا ثورتهم فى باريس بعدما إنهارت الحكومة الفرنسية إثر هزيمة فرنسا أمام بروسيا (ألمانيا حالياً) سنة 1871 – حيث قاموا بالسيطرة على الحكم بالإرهاب وتقتيل مئات الآلاف من الأبرياء بالرصاص فى الشوارع بلا ذنب ولا جريرة، هذا وقد كان من رحمة الله بفرنسا أن دالت دولتهم بتدخل الجيش الفرنسى وحسم الأمر، ثم عاد هؤلاء وقاموا بتجربة ثورة البروليتاريا هذه بصورة أكثر تنظيما فى روسيا سنة 1917 فيما سمى بالثورة البلشفية.

- **الثورة البلشفية فى روسيا 1917:**

قام الشيوعيون وعلى رأسهم فلاديمير لينين وتروتسكى (يهودى) قائد الجيش بتشكيل فرق إرهابية وشن حرب عصابات ومظاهرات للعمال مستغلين الوضع الاقتصادى المتردى لروسيا بعد خروجها مهزومة من

الحرب العالمية الأولى وتم إبادة أسرة القيصر نيقولا الثانى وزوجته الكساندرا وأطفاله أجمعين.

هذا وقد أشعل لينين وتروتسكى الحرب الأهلية الروسية التى قتل فيها الملايين بالرصاص بالإرهاب لمجرد إثارة الرعب فى قلوب كل من يفكر أن يقف فى وجه الثورة.

آثار الثــورة:

- السيطرة على الحكم من خلال لجنة مركزية للحزب الشيوعى (90% يهود).
- السيطرة على جميع الأراضى والأملاك والمصانع وتأميمها لحساب الدولة.
- السيطرة على أملاك الكنيسة.
- السيطرة على جميع البنوك وما فيها من حسابات.
- السيطرة على بعض الدول الأوربية المجاورة وتصدير الثورة لها بالقوة المسلحة (بولندا، المجر، تشيكوسلوفاكيا).
- السيطرة على الدول الاسلامية السبع فى آسيا (كازخستان، أذربيجان، أوزباكستان، طاجيكستان، قرغيزيا، الشيشان).

سقوط الاشتراكية فى الاتحاد السوفيتى:

سنة 1987 تقدم الرئيس الروسى جورباتشوف بورقة إصلاحية تسمى (البيريسترويكا) ومعناها: إعادة البناء وتتضمن: أخذ الخطة بمؤشر الطلب فى السوق وترك الأسعار لجهاز الثمن وتمويل المشروعات نفسها ذاتيا، وخفض الدعم الحكومى .. الخ.

هذا وقد جاء ذلك بعد ظهور مؤشرات انهيار اقتصادى وعجز كبير فى الموازنة العامة وعجز فى ميزان المدفوعات، ومن ثم فقد بدأ عقد هذا الاتحاد فى الانفراط لأنه أهمل الإنسان وجعله ترسا فى آلة، والدولة هى الوصية عليه ولا حرية له ولا مشاركة إلا فيما يراه أعضاء الحزب الشيوعى الذين كانوا يعيشون رفاهية الرأسماليين فى قصورهم وسياراتهم الفارهة ويتركون الشعب المسكين يعانى شظف العيش.

سابعاً: الفكر الاقتصادى لدى النيو-كلاسيك (تحليل وحدى - إستاتيكى) :

الوسط التاريخى:

الزمان : النصف الثانى من القرن 19.

المكان : أوربا خاصة النمسا وانجلترا وفرنسا.

الجيل الأول للنيوكلاسيك :

ستانلى جيفونس (انجلترا)، ليون فالراس (فرنسا).

الجيل الثانى للنيوكلاسيك:

ألفريد مارشال (إنجلترا) - باريتو (لوزان) - كارل منجر (النمسا) - بوهم بافرك (النمسا)- كورنو (فرنسا).

أهم الأفكار الاقتصادية للنيو- كلاسيك:

كورنو:

تكلم عن دالة الطلب (علاقة الكمية المطلوبة بالسعر)

نقطة توازن المنتج : عندما يكون الإيراد الحدى = التكلفة الحدية.

كارل منجر:

تكلم عن تكلفة الفرصة البديلة فى مجال الإنتاج وفى مجال الإحلال بين عناصر الإنتاج (عند اختيار التوليفة المثلى).

بوهم بافرك:

سعر الفائدة والتفضيل الزمنى كمبرر للفائدة.

ألفريد مارشال:

قانون تساوى المنافع الحدية : المنفعة الحدية للسلعة أ ÷ ثمن السلعة أ = المنفعة الحدية للسلعة ب ÷ ثمن السلعة ب = المنفعة الحدية للسلعة ج ÷ ثمن السلعة ج.

باريتــو :

(أمثلية باريتو): أى أنه يتحقق التخصيص الأمثل للموارد إذا أدى التغيير فى تخصيص الموارد إلى تحسين وضع فرد ما دون أن يؤدى ذلك إلى تسويئ وضع فرد آخر.

طابع أفكار النيوكلاسيك :

يتحدث النيو كلاسيك عن سلوك الرجل الرشيد من داخل دائرة التداول، وعن المشكلة الاقتصادية بإعتبارها مشكلة ندرة موارد فى مواجهة حاجات متعددة، وعن أن الفرد يسعى إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة (أى أقصى إشباع للمستهلك الرشيد) بأقل ثمن ممكن.

وأن المستهلك يتوازن عندما تكون:

المنفعة الحدية للوحدة من السلعة = المنفعة الحدية لوحدة النقود

وتحدثوا أيضاً عن أن المنتج كرجل رشيد يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة ممكنة أى بأدنى ثمن ممكن لعناصر الإنتاج الداخلة فى العملية الإنتاجية.

وأن المنتج يتوازن عندما يكون :

الإيراد الحدى للوحدة من السلعة = التكلفة الحدية لهذه الوحدة فشلوا فى علاج أزمة الركود العظيم فى بدايات الثلاثينيات من القرن العشرين لكن مازال التحليل الحدى يستخدم فى الاقتصاد بكفاءة.

ثامناً : النظرية الكينزية (جون ماينارد كينز) :

اللورد جون ماينارد كينز اقتصادي إنجليزي ولد فى سنة 1883 – وتوفى سنة 1946 مؤسس النظرية الكينزية التى ضمنها كتابه (النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود) الصادر سنة 1936 لعلاج أزمة الركود العظيم 1929 – 1933 وعارض النظرية الكلاسيكية وتركيزها على العرض فى قانون (ساى).

بنى كينز نظريته على أساس أمكانية أن يتوازن الاقتصاد من خلال العمالة الناقصة – بينما افترض الكلاسيك توازن العمالة الكاملة وتقوم نظريته أساساً على الطلب الكلى الفعال والذى يتكون من الطلب على سلع الاستهلاك والطلب على سلع الاستثمار.

أولاً: الطلب على سلع الاستهلاك:

دالة الاستهلاك تعتمد على عنصرين هما: الدخل والميل الحدى للاستهلاك.

الدخل : يتوقف على عدة عوامل:

التغير فى وحدة الأجور : مما يسبب تغيرا فى الدخل النقدى فتغير فى الاستهلاك، التغير فى السياسة المالية والنقدية (الضرائب تنتقص من الدخل المتاح).

التغير غير المتوقع فى قيمة الأصول الرأسمالية (مما يؤثر على الدخل المتوقع منها).

التغير فى سعر الفائدة (ارتفاعها ينقص الدخل ومن ثم الاستهلاك والادخار والاستثمار).

التغير فى توقعات المستهلكين (توقعات ارتفاع أو انخفاض الأسعار ومن ثم التغير فى الطلب).

الميل الحدى للاستهلاك :

يتحدد بعوامل نفسية تتعلق بنسبة التغير فى الاستهلاك مقارنة بنسبة التغير فى الدخل.

م ح س = الصفر >م ح س < الواحد الصحيح

ثانياً : الطلب على سلع الاستثمار:

يتوقف الطلب على الاستثمار على:

سعر الفائدة:

وهو يتوقف من ناحية على الطلب على النقود بدافع من الدوافع التالية : المعاملات، الاحتياط المضاربة، ومن ناحية أخرى على عرض النقود الذى يعتمد على السياسة النقدية للدولة، وكذلك الطلب على السندات والعرض عليها.

الكفاءة الحدية لرأس المال:

وتتحدد بالقيمة الحالية للأصل الرأسمالى + القيمة الحالية للعائد على الاستثمار

أى أن المستثمر قبل أن يقدم على قرار الاستثمار لابد أن يقارن بين قيمة رأس المال والفائدة معا وبين العائد على الاستثمار من هذا الأصل الرأسمالى.

آلية المعجل :

آلية المعجل تقيس أثر الزيادة فى الطلب على سلع الاستهلاك الناتجة عن الزيادة فى الدخول على الطلب على سلع الاستثمار

معامل المعجل = قيمة الاستثمار الثابت ÷ قيمة إنتاجه السنوى

قيمة الزيادة فى الاستثمار = معامل المعجل × قيمة الزيادة فى الطلب الاستهلاكى.

آلية المضاعف:

تقيس مقدار التغير فى الدخل الناتج عن التغير فى الطلب على سلع الاستثمار الناتج عن التغير فى الطلب على سلع الاستهلاك والمضاعف = 1 ÷ 1 − (سالب) الميل الحدى للاستهلاك، أو 1 ÷ الميل الحدى للادخار.

والتغير فى الدخل = التغير فى الاستثمار × المضاعف

آلية عمل نظرية كينز:

زيادة فى الإنفاق (عجز موازنة مقصود) تؤدى الى زيادة فى الدخول تؤدى إلى زيادة فى الطلب الاستهلاكى ومن ثم الطلب الاستثمارى (آلية المعجل) تؤدى إلى زيادة أعلى فى الدخل (آلية المضاعف).

تاسعاً:مقارنة بين بعض الأفكار الاقتصادية لدى الفريد مارشال ومابنرد كينز:

الفريد مارشال : (تحليل وحدى):

اقتصادي بريطاني ولد في 26 يوليو 1842 في لندن وتوفي في13 يوليو 1924 في كامبريدج، اشتهر بكتابه "مبادئ الاقتصاد" (1890) حيث كان الكتاب المهيمن لتدريس الاقتصاد لفترة طويلة في إنجلترا، ويعتبر من أهم مؤسسي علم الإقتصاد الحديث، ينتمي مارشال إلى المدرسة النيوكلاسيكية.

أفكاره الاقتصادية :

أولاً : الطلب الفردى والجمعى :

تحدث عن الطلب وعلاقته بالسعر والطلب الفردى والجمعى وتغير ظروف الطلب وانتقال منحنى الطلب.

ثانياً : فكرة المنفعة الحدية: (منفعة الوحدة الأخيرة):

ذلك أن المستهلك يصل إلى مرحلة التوازن عندما تتساوى لديه المنافع الحدية لوحدة النقود بالنسبة لجميع السلع محل الاختيار أى تتساوى المنفعة الحدية للجنيه الذى ينفقه على الوحدة من السلعة (س) مع المنفعة الحدية للجنيه الذى ينفق على الوحدة من السلعة (ص) مع المنفعة الحدية للجنيه الذى ينفق على الوحدة من السلعة (ع).. الخ أى يتساوى قدر الإشباع الذى يحصل عليه المستهلك نتيجة إنفاق هذا الجنية من جميع السلع.

ثالثاً : تحليله لعناصر الإنتاج:

قسم عناصر الإنتاج إلى 3 أقسام : الأرض، العمل، رأس المال، حيث عائد العمل (ويشمل جميع أنواع العمل) هو الأجر، وعائد رأس المال:

الفائدة التى هى مقابل الانتظار، وعائد الأرض هو الريع ويشمل المبانى والعقارات الأخرى إلى جانب الأرض الزراعية.

رابعاً : تكلفة الإنتاج:

ركز على سلوك المنتج الرشيد الذى يقوم بعمل التوليفة المثلى للمزج بين عناصر الإنتاج بحيث يصل إلى أدنى تكلفة ممكنة مع تحقيق أقصى عائد ممكن كما أدخل عنصر الزمن فى التحليل (تحليل ديناميكى) حيث قسم الزمن بالنسبة للمنتج إلى 3 فترات :

الفترة القصيرة جداً :

وأسماها (فترة السوق) حيث لا يمكن للمنتج التغيير فى الطاقة الإنتاجية الثابتة أو المتغيرة لمقابلة التغير فى السعر.

الفترة القصيرة:

تسمح بالتعديل فى رأس المال الجارى دون الثابت بشرط وجود جزء معطل من رأس المال الثابت.

ولكن يلاحظ أن هناك وضع أمثل للتشغيل وهو الوضع الذى عنده الإيراد الحدى = التكلفة الحدية.

فقبل هذه النقطة : تتناقص التكلفة الحدية كلما ازداد التشغيل لجزء غير مستغل من رأس المال الثابت، ويتزايد الإيراد الحدى (بناء على قانون تناقص الغلة)، وبعد هذه النقطة تتزايد التكلفة الحدية لرأس المال الثابت (بناء على قانون الغلة) وتزايد التكلفة المتغيرة أو الجارية، وينخفض الإيراد الحدى (بناء على قانون تناقص الغلة).

الفترة الطويلة :

حيث يمكن للمنتج تغيير رأس المال الثابت والمتداول كليهما معا.

تاسعاً : المشروع الماريشالي الصغير : (مشروع مثالي الحجم)

حيث يرى أن الاحتكار وضع مؤقت والمنافسة هي الوضع الدائم لأن المشروع مرتبط بدورة حياة صاحبة نجاحاً وفشلاً وأن الورثة ليس لديهم الخبرة التي كانت لمورثهم فيعمل المشروع بكفاءة أقل بعد موته (لاحظ أن الشركات المساهمة فيما بعد ووفورات الحجم الكبير أدت الى نشوء مشاريع عملاقة خلافا لما يقول به ماريشال).

سادساً : الملكية الجماعية :

يرى أن الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج تقتل الحافز الفردي[1].

ملاحظة هامة:

الفريد مارشال الاقتصادي الشهير الذي تحدثنا عنه آنفا يختلف عن الجنرال جورج مارشال صاحب مشروع مارشال (مشروع مارشال هو المشروع الاقتصادي لإعادة تعمير أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الذي وضعه الجنرال جورج مارشال رئيس هيئة أركان الجيش الأميركي أثناء الحرب العالمية الثانية ووزير الخارجية الأميركي منذ يناير 1947 ويتضمن إنفاق 13 مليار دولار أميركي)، هذا لإزالة اللبس الذي قد يلتبس عند البعض من غير المتخصصين.

---

(1) أريك رول – تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة د. راشد البراوي. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - سنه 1968م.

المدرسة النقدية (مدرسة شيكاغو): 1912 – 2006:

على رأس هذه المدرسة (ميلتون فريدمان) والذى يرى أن السياسة النقدية هى التى تعالج الأزمات الاقتصادية من حيث البدء من نظرية (كمية النقود).

يقول تودجى باكولز أستاذ الاقتصاد بجامعة هارفارد "الاقتصاد القومى من وجهة نظر المدرسة الكينزية يشبه السيارة المكتوب على دواسة سرعتها (إنفاق حكومى أعلى/ ضرائب أقل) أما دواسة الكابح أو الفرامل فمكتوب عليها (إنفاق حكومى أقل/ ضرائب أعلى) ومن يجلس على مقعد السائق فهو وزير الخزانة، أما من وجهة نظر المدرسة النقدية فمكتوب على دواسة السرعة (عرض نقدى أكبر) وعلى دواسة الكابح (عرض نقدى أقل) ومن يجلس هنا على مقعد السائق فهو البنك المركزى".

أهم أفكارهم الاقتصادية :

بالنسبة لنظرية كمية النقود التى قال بها "إرفينج فيشر" والتى تقوم على المعادلة التالية :المعروض النقدى × سرعة دوران النقود = مستوى الأسعار × كمية السلع والخدمات المنتجة. قال النقديون : بأن سرعة دوران النقود ثابتة تقريبا وكمية السلع والخدمات ثابتة على المدى القصير.

إذن : سنقوم بشطب نصف كل طرف من طرفى المعادلة وهى الأجزاء الثابتة فتصبح المعادلة كالتالى : المعروض النقدى × مستوى الأسعار

واستنتجوا من ذلك :

أن البنك المركزى إذا قام بزيادة كمية النقود سترتفع الأسعار. إذا لم يكن هناك فجوة إنكماشية (أى كان الاقتصاد يعمل فى مستوى التوظف الكامل).

وبالنسبة للسياسة المالية فإنهم يقولون بضعف أثرها لأن الاستهلاك شبه ثابت حتى مع تغير الإنفاق الحكومى.

الفصل الثانى

تاريخ الفكر الاقتصادى لدى بعض المفكرين المسلمين

الفصل الثانى

تاريخ الفكر الاقتصادى لدى بعض المفكرين المسلمين

مقدمـة

بدأ الفكر الاقتصادى لدى الرسول محمد (ﷺ) حين أنشأ دولة المدينة وأنشأ بيت المال وأمر بجمع الزكاة وقام بتوزيع الفئ والغنائم وفرض الجزية وأمر بوضع الربا وقال بأن أول ربا موضوع هو ربا العباس بن عبد المطلب وفرض العشر من خراج خيبر، ولكن أنا أعتبر ذلك تشريع اقتصادى لأن النبى موحى إليه وهو مأمور بتبليغ رسالة ربه، وهناك فكر اقتصادى لدى الخلفاء الراشدين وقد تجاوزته هنا لأنه يحتاج إلى أسفار عديدة خاصة وأن تاريخ الفكر ليس هو موضوعنا الرئيس، وقد رأيت الاكتفاء بأفكار بعض المفكرين المسلمين من أمثال ابن خلدون والمقريزى والدلجى وذلك بهدف إظهار أن المسلمين قد سبقوا الغرب بقرون عديدة في علم الاقتصاد وأن الاقتصاديين الغربيين ما هم إلا عيال عليهم.

أولاً : الفكر الاقتصادى لدى العلامة ابن خلدون[1]:

1- زيادة الضرائب والمكوس تؤدى إلى خفض معدل الاستثمار:

حيث يقول بأن "الجباية فى أول عمر الدولة (بداية نظام حكم) تكون قليلة الوزائع (معدل ضريبة منخفض) كثيرة الجملة (إجمالى الحصيلة مرتفع نظرا لتزايد النشاط الاقتصادى) وفى آخر الدولة تكون كثيرة الوزائع (معدل ضريبة مرتفع) قليلة الجملة (إجمالى الحصيلة منخفض نظرا لتراجع النشاط الاقتصادى).

---

(1) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ثم يبرر ذلك بأنه "إذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا (أى إنخفض معدل الضريبة وغيرها من المكوس المفروضة عليهم) نشطوا للعمل (أى إرتفع معدل الاستثمار)".

ثم يقول بأن "زيادة الترف (زيادة الإنفاق الحكومى الاستهلاكى) يؤدى إلى زيادة المكوس (أى التمويل عن طريق زيادة الضرائب مما يترتب عليه خفض الاستثمار).

2-ممارسة الدولة للنشاط الخاص (المشروعات الخاصة التى تسمى فى علم المالية العامة بالدومين الخاص) يؤثر على سلباً على الإنتاج:

لأن الدولة حين تنافس الأفراد قد تحتكر السلعة فترتفع أسعارها – مما قد يؤدى (كما يقول ابن خلدون) إلى كساد السلع التى ينتجها الأفراد- وبالتالى ينخفض حجم الاستثمار الخاص.

كما يمكن أن تكون الدولة محتكرة للشراء مما يفسد على الأفراد قدرتهم على البيع بأسعار تنافسية – مما يخفض حجم الاستثمار.

3-زيادة معدل السكان تؤدى إلى زيادة الطلب على السلعة : (إنتقال منحنى الطلب إلى اليمين).

حيث يقول بأن توسع العمران (زيادة السكان) يرفع الطلب على سلع الترف (السلع الكمالية) وتحليلى لذلك:

أن زيادة السكان تؤدى إلى زيادة الطلب على سلع الاستهلاك ومن ثم زيادة الطلب على سلع الاستثمار فزيادة الدخول فزيادة الطلب الاستهلاكى مرة أخرى لكن بنسبة أقل ومن ثم زيادة الطلب على السلع الترفية والكمالية بنسبة أعلى منها بالنسبة للطلب على السلع الضرورية (نظراً لثبات الميل المتوسط للاستهلاك عند مرحلة معينة).

4- التخصص وتقسيم العمل الدولى :

بمعنى أن البلد يتخصص فى إنتاج السلع والخدمات التى يكون لديه فيها ميزة نسبية حيث يقول: "وما يستدعى (بضم الياء الأولى) من الأعمال (مستوى الطلب) يختص ببعض أهل المصر (البلد) فيقومون عليه ويستبصرون فى صناعته ويختصون بوظيفته (زيادة العرض) ويجعلون رزقهم منه (زيادة الدخل) لعموم البلوى به فى باقى المصر والحاجة إليه، وما لا يستدعى (بضم الياء الأولى) فى المصر يكون غفلاً (أى ينخفض الطلب عليه)"

5-"فى حقيقة الرزق والكسب وشرحهما وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية" (نظرية العمل فى القيمة) :

يقول "فلابد من الأعمال الإنسانية فى كل مكسوب ومتمول لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الصنائع فظاهر (يعنى قيمة العمل ظاهرة فى الناتج الصناعى) وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلابد فيه من العمل الانسانى كما تراه وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع (بمعنى لولا العمل لما أمكن توفير المنفعة من هذه الموارد)

ويقول "فإعلم أن ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه قيمة عمله وهو القصد بالقنية إذ ليس هناك إلا العمل".

6- الربح أساسه المخاطرة :

حيث يقول "وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو فى شدة الخطر فى الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا."

6- الثمن يتحدد بالعرض والطلب:

يقول "لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة (مطلوبة) لبعد مكانها أو لشدة الغرر (يعنى شدة الخطر) فى طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها (عرض)، وإذا قلت وعزت غلت (زادت) أثمانها (طلب).

7- الطلب الخاص والعام:

حيث يقول فى الطلب الخاص "إن كانت الصناعة مطلوبة وتوجه إليها النفاق (الرواج) كانت حينئذ الصناعة بمثابة السلعة التى تنفق سوقها وتجلب للبيع فيجتهد الناس فى المدينة لتعلم تلك الصناعة ليكون منها معاشهم. ويقول فى الطلب العام "أن الصنائع وإجادتها إنما تطلبها الدولة فهى التى تنفق (تجعلها رائجة) سوقها وتوجه الطالبات (الطلب) إليها لأن الدولة هى السوق الأعظم).

8- إحتكار السلع الضرورية وأثره على الاقتصاد:

يقول إبن خلدون "إحتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشئوم" "وسببه أن الناس لحاجتهم الى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال إضطرارا".

وهذا فى رأيى : راجع إلى أن الطلب على سلعة المحتكر غير مرن.

9- التسعير وآثاره الاقتصادية:

يقول: "وأعظم من ذلك فى الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء مابين أيديهم بأبخس الأثمان (حد أقصى) ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان (حد أدنى) على وجه الغصب والإكراه فى الشراء والبيع".

ثم يقول "فتشمل الخسارة سائر الأصناف والطبقات وتتوالى على الساعات (مع مرور الزمن) وتجحف برؤوس الأموال ولا يجدون عنها وليجة (مفرا) إلا القعود عن الأسواق لذهاب رؤوس الأموال فى جبرها بالأرباح (أى أن تحديد السعر يذهب بفائض المستهلك- فى الحد الأدنى- وفائض المنتج - فى الحد الأقصى).

ثانياً : الفكر الاقتصادى لدى المقريزى:

نشـــأته :

ولد تقى الدين المقريزى بالقاهرة سنة 776هـ- 1365م، وتولى الحسبة الشريفة وغيرها من الوظائف وتوفى سنة 845 هـ-1441م، ومن كتبه (السلوك لمعرفة دول الملوك)، (المواعظ والاعتبار)، (إغاثة الأمة بكشف الغمة).

أفكاره الاقتصادية[1]:

عاصر المقريزى فى زمن المماليك العديد من المجاعات منها ما هو راجع لنقص مياه النيل، ومنها ما هو راجع لغير ذلك وهذه أرجعها المقريزى إلى ما يلى :

1- ولاية المناصب الإدارية والقضائية والدينية عن طريق الرشوة:

حيث كان كل من لديه بقية من مال ولديه أثارة من علم يسعى إلى تولى المناصب الهامة ومنها الوزارة والقضاء والحسبة عن طريق الرشوة التى تقدم إلى أحد رجالات السلطان وذلك بالرغم من عدم توفر القدر الكافى من المال الذى سيقدم فى مقابل المنصب مما يضطره إلى الاستدانة بالإضافة

---

(1) تقى الدين احمد بن على المقريزى - إغاثة الأمة بكشف الغمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مكتبة الأسرة 1999.

إلى زيادة الضرائب والمدفوعات الأخرى على عماله، وهؤلاء يقومون بدورهم بفرض الزيادات على الفلاحين الأجراء مما يضطرهم إلى ترك زراعة الأرض والهروب إلى مناطق أخرى.

2- إرتفاع تكلفة الإنتاج الزراعى : لسببين:

السبب الأول: ارتفاع أجرة الفدان من الأرض الزراعية:

حيث عمد الموالى والعمال إلى التقرب إلى السلطان وأعوانه من رجالات الحاشية عن طريق زيادة إيجار الأرض الزراعية حتى وصلت هذه الزيادات إلى عشرة أضعاف مقدارها الأصلى وهذا أفضى إلى أن إستغرقت هذه الزيادات كل إنتاج المحصول طوال العام وأصبح الأمر لا يفى بالتكلفة فهجر الفلاحون الأرض إلى غير رجعة.

السبب الثانى: إحتكار الدولة لشراء المحصول:

حيث عمد رجال الدولة إلى شراء المحاصيل الزراعية كالقمح والشعير وغيرهما بأرخص الأسعار وتخزينها فى مخازنهم العملاقة وذلك تربصا بها الغلاء ثم حين يعز وجودها يبيعونها بأعلى الأسعار ومن ثم عجز الفلاح عن تخزين التقاوى وعجز أيضاً عن توفير نفقة إعادة الزراعة.

السبب الثالث: إتباع الدولة لسياسة نقدية تضخمية:

يرجع المقريزى سبب الغلاء إلى ما يسمى (رواج الفلوس):

ذلك أن النقود كانت تصنع من ثلاثة أنواع من المعادن وهى:

النوع الأول : وهو الذهب وغالبا ما كانت تضرب منه الدنانير.

النوع الثانى : وهى الفضة وغالباً ما كانت تضرب منها الدراهم.

النوع الثالث : وهو النحاس وكانت تضرب منه الفلوس.

حيث كان كل من الذهب والفضة يستخدمان - كما يقول المقريزى - أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال، أما الفلوس : فكانت - كما يقول أيضاً - تستخدم فى المبيعات من المحقرات (نقود مساعدة).

نظرية كمية النقود لدى المقريزى:

سبق المقريزى أصحاب مدرسة شيكاغو فى القول بأن التضخم أصله ظاهرة نقدية، حيث يقول (أن الظاهر برقوق أوكل إلى شخص دار الضرب فى مقابل مبلغ من المال معين- حيث بعث إلى بلاد الفرنجة لجلب النحاس الأحمر- لضرب الفلوس)، (ودام ضرب الفلوس حتى كثرت فى أيدى الناس كثرة بالغة).

قانون جريشام:

سبق المقريزى (السير توماس جريشام) فى قانونه الذى يقول بأن: (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول).

حيث أرجع المقريزى ندرة الدراهم فى التعامل الى سبك الناس لها كحلى وأوانى وتعاملهم بالفلوس التى هى عملة رديئة.

ثالثاً : الأفكار الاقتصادية لدى أحمد بن على الدلجى[1]:

ولد الدلجى فى مصر عام 1359م- 770 هـ وتوفى سنة 1427م- 838 هـ تولى التدريس بالمدرسة الأتابكية وبالجامع لأموى بدمشق وعرف عنه التهكم بالناس والسخرية منهم وأن مرد ذلك قلة دينه وورعه.[1]

---

(1) أحمد بن على الدلجى، الفلاكة والمفلوكون، الهيئة العامة لقصور الثقافة، (الذخائر105) إصدار أكتوبر 2003.

ومن أهم أفكار الدلجى الاقتصادية :

- أن الفلاكة معناها الفقر اللصيق بالإنسان.
- أن الإنسان مكلف ولديه إرادة على الفعل ومن ثم الكسب وأن الله تعالى قدر الرزق ولكنه ربطه بالسعي على المعايش.
- أن التوكل على الله تعالى لا ينافى الأخذ بالأسباب وأن الزهد ليس معناه ترك المال والاسترزاق وإنما معناه أن يكون موقع المال فى اليدين أخذا وعطاءا وليس فى القلب.
- أن الفقر يترتب عليه آفات نفسية كالقهر والحقد والحسد وانقباض الصدر.
- أن الفقر يؤدى الى تلاشى المزايا الشخصية الأخرى للمفلوك كالعلم وذلك على الأقل فى أعين الناس الذين لا يرون من الشخص سوى ما لديه من مال وجاه، بل ويتعدى ذلك الى إلصاق العيوب والنقائص التى لم تكن فى المفلوك إليه.
- أن الفلاكة تؤدى بالإنسان إلى التنقل وكثرة الأسفار لتحصيل معايش أفضل أو تؤدى الي تمنى زوال الدول التى يعيش فى كنفها عسى أن تأتى دولة (نظام حكم) تخلع عنه فلاكته وفقره.
- أن الفلاكة تقع فى أهل العلم لاشتغالهم به عن طلب المعايش من الزراعة أو التجارة أو الصناعة، وكذلك لترفعهم عن التملق للحكام وأهل السلطة لأنهم يرون فى أنفسهم قيمة أعلى منهم، ولأن قيمة العلم تعرف فى الدول والعصور التى تعتبر العلم فى مكانة أفضل من المال وباقى

---

(1) حمد عبد الرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى، المجلد الثانى، شركة العبيكان للطباعة والنشر، 1406 هـ – ص 210.

المفاتن الدنيوية حيث لا يعرف العلم فى الدول الجاهلة حيث يقول الدلجى: (ولذلك أيضاً كان التقريب والتبعيد والضعة والشرف على خسب الاستعداد والاستحقاق وذلك كله يستلزم كون العلوم والكمالات صنعة وحرفة من الحرف لما أن الناس كانوا يرون احتياجهم إلى العلماء فوق احتياجهم إلى الحاكة والباعة والصناع وباقى الحرف أضعافا مضاعفة).

- أن الفلاكة هى الأصل والغنى هو الاستثناء حيث الغنى والثروة يكونان إما عن طريق مكتسبة أو طريق موروثة، فالمكتسبة : كالتجارة والفلاحة والصناعة

فأمـــــا التجـــارة :

فمفتقرة إلى (مادة متسعة ورأس مال كبير يدار فى وجوه الأرباح والتثمير ويوزع على أنواع المتاجر لينجبر كساد بعضها بنفاق الآخر) يقصد الدلجى تنويع مجالات الاستثمار (كما فى صناديق الاستثمار اليوم) حتى يتم تعويض الخسارة المحتملة فى بعض المجالات بالربح فى المجالات الأخرى (وهو ما يعرف بتوزيع المخاطر وبالتالى لا يكون المستثمر مضطرا للتخلص من بعض أصوله المالية أو الحقيقية فى أوقات الكساد).

وكذلك مخاطر تدخل الدولة بسياسات مالية أو نقدية أو قيود إدارية أو حتى فساد ادارى مما يؤدى إلى انهيار التنافسية بين المستثمرين والتجار وهذا مما يؤدى إلى ضيق الأسواق والإفلاس، حيث يقول الدلجى (فالأيدى الغاصبة الخاطفة على التجار لمقهوريتهم مع الدولة ... وربما تكرر ذلك على التاجر الماهر فعاقه وأقعده عن أمثاله حتى أتى على رأس ماله).

وأما الفلاحة :

(فعوارضها السماوية أكثر من أن تعد) أى الظروف المناخية والجوية السيئة وكذلك (وتسليط الظلمة عليهم) يعنى بالضرائب والمكوس.

وأما الصناعة :

فآفتها الرئيسية (قلة الماهر الحاذق) فتحتاج إلى التأهيل والتدريب.

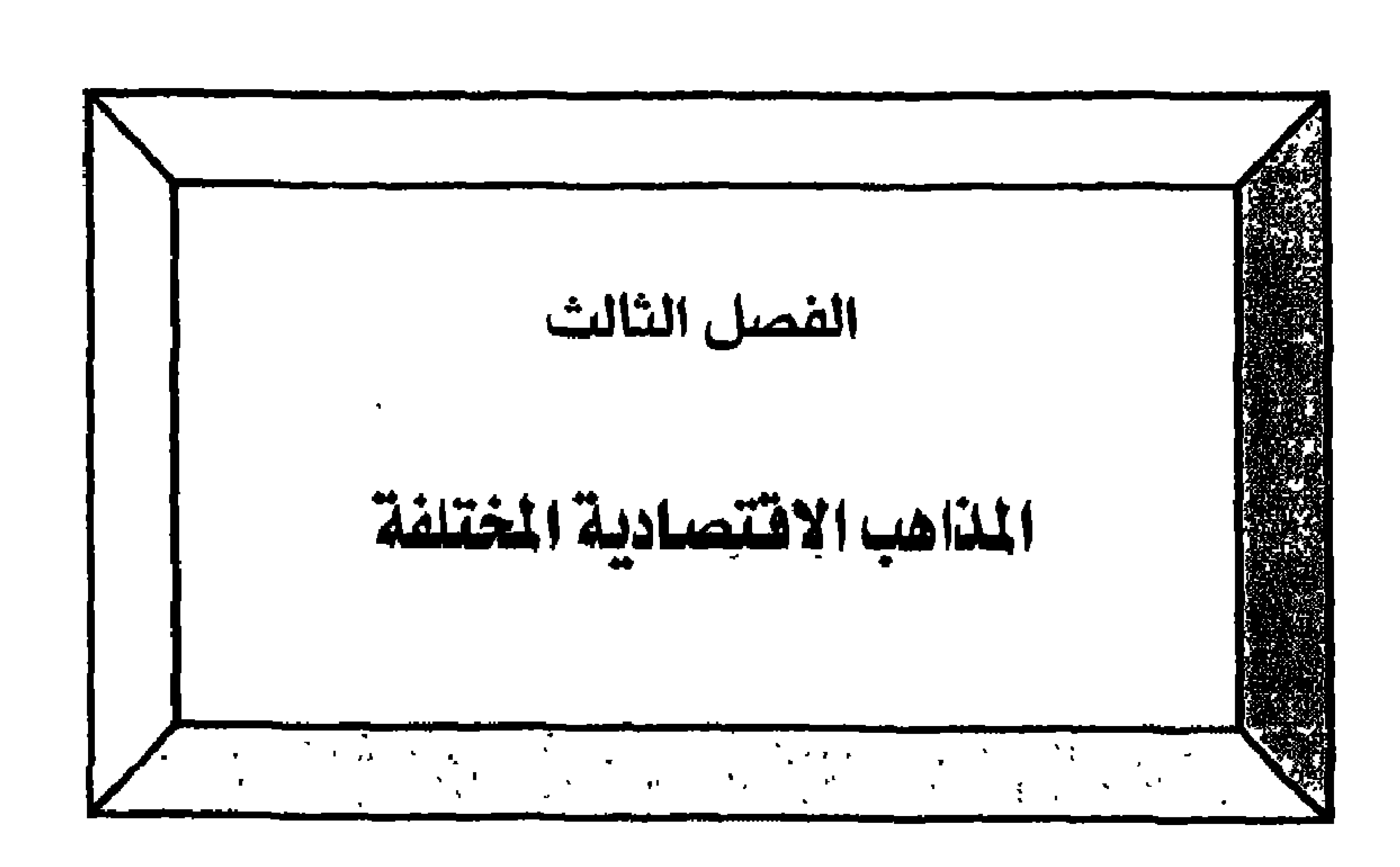
هذا بالإضافة(فى جميع الأنشطة) إلى أن قلة العلم وقلة نشر المعلومات وإنعدام الشفافية تؤدى إلى ضيق السوق وانخفاض التنافسية حيث يقول (ثم جهات المعاش الثلاثة مفتقرة إلى التعاون والتناصح).

أن الفلاكة المالية تؤدى إلى فلاكة دائمة وعجز عن نيل الجاه الذى هو مؤازر لرأس المال وكذلك فشل فى التوقعات والهمة والتخطيط والمبادرة حيث آثارها النفسية ونقص التراكمية الخاصة برأس المال وكما يقول (تصير الفلاكة حالاً ووصفاً ذاتياً للشخص)[1]

أما الغنى أو الثروة الموروثة فتؤدى إلى وجود رأس مال متاح للفرد منذ نعومة أظفاره يساعده على الاستثمار وزيادة المال.

---

(1) المرجع السابق.



الفصل الثالث

المذاهب الاقتصادية المختلفة

الفصل الثالث

المذاهب الاقتصادية المختلفة

مقدمــة

بعد أن إستعرضنا تاريخ الفكر الاقتصادى الوضعى والاسلامى، كان علينا أن نعرج على المذاهب الاقتصادية المختلفة من وضعية وإسلامية، حيث المذهب يحوى الفلسفة والأفكار الاقتصادية، فبالنسبة للمذاهب الوضعية بدأ الفكر الانسانى بالاقتصاد المغلق واقتصاد المقايضة حيث لم تكن النقود قد استخدمت في التبادل، وبالتالى فقد تسبب ذلك في ضيق السوق وعدم قيامها بدورها المرجو في تخصيص الموارد، ثم كان علينا أن نستعرض المذاهب الرئيسية المعروفة في العالم اليوم وهى: المذهب الرأسمالى: والذى ما زال سائدا إلى اليوم والذى يقوم على المبادرة الفردية والحرية الاقتصادية والمنافسة وسيادة المستهلك وتحقيق أقصى ربح بمعنى أن يتم تخصيص الموارد بناء على الطلب والعرض وجهاز الثمن. المذهب الاشتراكى: والذى يقوم على تملك الدولة لوسائل الإنتاج ولكل على حسب عمله ولكل على حسب حاجته وحرية المستهلك والخطة القومية التى تحدد كيفية تخصيص الموارد، ثم نعرج على المذهب الاقتصادى الاسلامى: والذى يقوم على الحرية الاقتصادية المقيدة بالصالح العام والملكية الخاصة التى أصل الاقتصاد إلى الملكية العامة التى تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادى، إلى سيادة المستهلك المنضبطة بالشرع من حيث الحلال والحرام والإنفاق القوام إلى التوزيع الشخصى الذى تلعب فيه الزكاة دوراً رئيساً والتوزيع الوظيفى القائم على تحمل جميع عناصر الإنتاج للمخاطرة .

المبحث الأول

المذاهب الاقتصادية الوضعية

1- الاقتصاد المغلق :

اقتصاد مغلق في حدود مزرعة ما أو قرية ما أو قبيلة، أو عائلة كما فى النظام الاقطاعى حيث سد حاجات السيد – فلا يوجد سوق.

2- اقتصاد المقايضة :

نظام يعتمد على مجرد مبادلة سلعة بسلعة وهذا مما يولد مصاعب جمة، حيث لابد من العثور على من يقبل بمبادلة سلعته بالسلعة التى يعرضها البائع، وهذا مما يصعب من عملية التبادل، كما تثور أيضا مشكلة صعوبة تجزئة السلعة حيث يصعب مبادلة كيلة من القمح بكيلو جرام من لحم بقرة يعرضها صاحبها، كذلك تتعدد نسب التبادل بين السلع بشكل يصعب على المرء أن يحصيها حيث لو افترضنا أن عدد السلع المتبادلة فى السوق هى 1000 سلعة فتكون:

نسب التبادل للسلع :

$$\text{ن} = \frac{\text{ن}(\text{ن} - 1)}{2}$$

$$\text{ن ت س} = \frac{1000\,(1000 - 1)}{2}$$

$$= \frac{1000 \times 999}{2} = 499500 \text{ نسبة تبادل}$$

أما إذا استخدمت النقود :

كانت نسب التبادل = عدد (2) نسبة تبادل فقط حيث (سلعة– نقود – سلعة)

3– الاقتصاد الحرفي:

مع ظهور المدن ظهرت الحرف (كالنسيج والتجارة والحدادة) وقد سمى هذا النظام بنظام الطوائف في أوروبا وفي مصر كذلك وكان لكل طائفة من هذه الطوائف شيخ يسمى (شاهبندر) وكان فيها الصناع المعلمين والعرفاء والصبية.

وقد انتهى نظام الطوائف في مصر سنة 1883م عند إنشاء المحاكم الأهلية.

ثم تطور الأمر إلى نظام المشروع خاصة المشروع الصغير الذى يرتبط بالسوق مع وجود الوسيط الذى يقدم المادة الأولية وأدوات العمل والعمل الأجير، ثم تطور إلى المشروع الكبير بعد ذلك.

4– المذهب الاقتصادي الرأسمالي :

يعتبر النظام الرأسمالي نظاماً فردياً أى هدفه الفرد لا المجموع، ويناهض هذا النظام كل تدخل من جانب الدولة في المسائل الاقتصادية ويعتبر أن مصلحة الفرد تحقق في النهاية مصلحة المجموع (اليد الخفية).

• أهم محددات المذهب الرأسمالي :

الحرية الفردية- أقصى ربح-جهاز الثمن-الملكية الخاصة- المنافسة الحرة - سيادة المستهلك- تخصيص الموارد.

النظرية الكلاسيكية هى أساس المذهب الرأسمالى:

يبدأ المذهب الرأسمالى من فلسفات ظهرت بعد إنتهاء فترة العصور الوسطى فى القرنيين السابع عشر والثامن عشر حيث ظهرت الفلسفة الفردية وإعتبار الفرد أساس الكون وكذلك الفلسفات المادية (فى كتابات ديكارت وبيكون ولوك) وظهرت أيضا الفلسفة النفعية وفلسفات القانون الطبيعى فى كتابات هوبز.

والحقيقة أن الكلاسيك كما أسلفنا هم من وضع أسس النظام الرأسمالى، فقد إهتموا بالحرية الاقتصادية وبأن الفرد أقدر على تحقيق مصلحته الخاصة من الدولة، وأن الأفراد فى سعيهم إلى تحقيق مصلحتهم الخاصة يحققون دون أن يشعروا المصلحة العامة، وهو ما عبر عنه (آدم سميث) باليد الخفية. Invisible Hand

هذا والحرية الاقتصادية نادى بها من قبل الفيزوقراط حيث قالوا بأن هناك قانون طبيعى، وهو سعى كل فرد لتحقيق مصلحته الذاتية وأن من الطبيعى أن يكون هناك حرية فى ممارسة النشاط الاقتصادى وذلك من خلال مبدأ :

(دعه يعمل – دعه يمر)

كذلك نادى الكلاسيك بأن يكون أصل النشاط الاقتصادى هو النشاط الخاص الفردى وأن يقتصر دور الدولة على دور الدولة الحارسة التى تختص بالأمن والدفاع والقضاء.

أسس ومحددات المذهب الاقتصادى الرأسمالى

أولاً : الحرية الاقتصادية:

وتعنى حرية الفرد فى ممارسة نشاطه الاقتصادى، حيث الفرد حر فى إنفاق ماله وتوجيهه نحو الاستهلاك أو الادخار أو الاستثمار، وينبنى على ذلك حرية المبادرة وإتخاذ القرارات وتحمل نتائج هذه القرارات حيث يتخذ الفرد المنتج قراره بإختيار المشروع ومن ثم الناتج بهدف الربح والتركيم الرأسمالى.

ثانياً : الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج :

وذلك أن الملكية الخاصة تمكن الفرد من تنميتها وإتخاذ القرار الانتاجى أو الاستهلاكى – كيفما يعن له – دون قيود من الدولة أو غيرها ويتطلب ذلك حماية القانون لهذه الملكية.

ثالثا : المنافسة الحرة:

حيث تعد المنافسة من أسس ممارسة النشاط الاقتصادى الرأسمالى حيث المنافسة تؤدى إلى تخصيص الموارد فى المجتمع بطريقة سليمة، فالمشروع يعمل فى السوق مع غيره حيث إنتاجه يمثل نسبة ضئيلة وبالتالى لا يتحكم فى تحديد الثمن ويتنافس على عناصر الإنتاج مع غيره والمشروع الأكفأ يستمر والأقل كفاءة يخرج من السوق.

رابعاً : الربح هو الدافع للنشاط الاقتصادى:

حيث الربح هو هدف المنتج، وبالتالى تتجه المشروعات إلى مجال الإنتاج الذى يحقق أقصى ربح، والمشروع الأكفأ هنا هو الذى ينتج بأقل نفقة وأعلى إيراد.

وبالتالى تنصرف المشروعات عن النشاط الأقل ربحية إلى الأعلى ربحية، وهذا يحقق التخصيص الأمثل للموارد.

خامساً:جهاز الثمن هو الموجه لتوزيع الموارد على الأنشطة الإنتاجية

فالثمن المرتفع يغرى المشروع بالإنتاج، ويقلل من طلب المستهلك – طبقا للمرونة – والثمن الأقل يعنى ربح أقل ومن ثم عرض أقل وطلب أكبر. وثمن عنصر الإنتاج يحدد الكمية المطلوبة منه كما أن ندرة العنصر تعنى ثمن أعلى ووفرة العنصر تعنى ثمن أقل. فالثمن مؤشر لمدى قوة الطلب والثمن مؤشر لمدى وفرة السلعة أو أهميتها للمستهلك.

سادساً : مبدأ سيادة المستهلك:

حيث طلب المستهلك هو الذى يحدد الثمن، فالسلعة التى يقبل عليها المستهلك تعنى أن الطلب عليها مرتفع فيرتفع ثمنها مما يعنى ربحية متوقعة أكبر للمشروع فيقوم الجهاز الإنتاجى بإنتاجها، والسلعة التى يعزف عنها المستهلك تعنى إنخفاض الطلب عليها فينخفض ثمنها وهذا مما يعنى للمشروع ربحية أقل فينصرف عن إنتاجها.

سابعاً : التوزيع:

التوزيع يعكس مدى أهمية مشاركة كل عنصر إنتاجى فى العملية الإنتاجية ومدى ندرته وبالتالى يتحدد ما يحصل عليه من دخل فثمن عنصر العمل الأجر وثمن رأس المال سعر الفائدة وثمن الأرض الريع وثمن التنظيم الربح.

عيوب ومميزات المذهب الرأسمالى:

يعيب النظام الاقتصادى الرأسمالى ما يصيبه من دورات الركود والانتعاش المتكررة وبما يعنى فقدان وتعطيل الموارد، كذلك قد يعانى الاقتصاد من الإفراط الإنتاجى فى بعض الأحيان أو من التضخم فى أحيان أخرى.

كما يعيبه كذلك الاحتكار الذى يسود نتيجة للاندماجات وكذلك سوء توزيع الموارد بين الطبقات والممارسات اللا أخلاقية التى تجعل الغنى يزداد غنى والفقير يزداد فقرا كذلك يؤخذ على هذا النظام الظلم الاجتماعي وعدم مراعاته للبعد الاجتماعى والبطالة والتضخم .

ويمتاز هذا النظام بتوفير الحافز الفردى والمصلحة الشخصية التى تحقق فى مجموعها المصلحة العامة.

4- المذهب الاقتصادي الاشتراكي :

يعتبر المذهب الاشتراكي مذهباً جماعياً أي هدفه المجموع لا الفرد، ويقوم هذا المذهب على التدخل من جانب الدولة في المسائل الاقتصادية وملكية وسائل الإنتاج حيث يتميز بما يلى :

الخطة القومية- الملكية العامة لوسائل الإنتاج - الملكية الخاصة فى أضيق الحدود ولا يسمح باستخدام العمل الأجير- أقصى إشباع-الثمن مؤشر وتحدده الدولة- الربح مؤشر- حرية المستهلك - لكل حسب حاجته ولكل حسب عمله.

محددات وملامح المذهب الاقتصادى الاشتراكى :

الملامح الأساسية للإقتصاد الاشتراكى:

أولاً : ملكية الدولة لوسائل الإنتاج:

حيث تلغى الملكية الخاصة وتؤول جميع الملكيات -بالتأميم- إلى الدولة تديرها لصالح المجتمع.

لا يسمح لأى أحد بتشغيل العمال سوى الدولة حيث لا يوجد قطاع خاص.

ثانياً : التوزيع يتم على أساس العمل:

فلكل حسب عمله ولكل حسب حاجته فالعامل يحصل على الأجر الذى تحدده الدولة وينفقه على شراء السلع الاستهلاكية وليس له حق استثمار أمواله والربح منها.

ثالثاً : لا وجود للربح كما هو معروف فى النظام الرأسمالى:

فالربح مجرد مؤشر لقياس مدى كفاءة المشروع كما أن الربح يدخل خزينة الدولة.

رابعاً : لا وجود لجهاز الثمن:

(سواء ثمن السلع أو الأجور)

فالثمن ليس محددا لاستخدام وتوزيع الموارد على الأنشطة المختلفة والثمن - إن وجد- تحدده الدولة وفق رؤيتها فى التوزيع أو توجيه الموارد والأجر تحدده الدولة كذلك وسعر الصرف أيضاً تحدده الدولة كما أن سعر الفائدة - إن وجد - تحدده الدولة.

خامساً : العرض هو الموجه لتخصيص الموارد وليس الطلب:

حيث تنتج السلع أولا وفق ما هو مخطط ثم يحدد ثمنها وتنزل إلى السوق.

سادساً : حرية المستهلك وليس سيادة للمستهلك:

حيث المستهلك حر فى إنفاق دخله على السلع والخدمات، ولكن إنفاقه لا يحدد المطلوب إنتاجه فى المجتمع.

سابعاً : الخطة العامة هى المحدد لتوجيه الموارد وللتوزيع:

حيث يوجد جهاز مركزى للتخطيط وتحدد مدة الخطة (الخطة الخمسية أو العشرية أو السنوية) يحدد فيها ما يجب إنتاجه وما لا يجب، وهل الأولوية لإنتاج السلع الاستهلاكية أم السلع الرأسمالية، السلع المعمرة أو الاستهلاكية المباشرة وهكذا.

مميزات هذا المذهب :

الإشباع الاجتماعي وتوجيه الموارد نحو إشباع الحاجات الضرورية وتذويب الفوارق بين الطبقات.

عيوبـــــــه :

a) قتل الحافز الفردى.

b) إهدار الموارد.

c) الإشباع للحاجات التى تراها الدولة.

d) ظهور الطبقات الحاكمة، وانتشار الرشوة.

المبحث الثاني

المذهب الاقتصادي الاسلامي

أولاً : مفهوم الحلال والحرام في الإسلام :

قامت المعاملات في الأديان السماوية جمعاء على أساس دائرتي الحلال والحرام التي يحدد حدودهما للبشر الخالق ﷻ. فقد أضحت اليهودية تقوم على أساس تحديد مجالات الحلال والحرام بين الأفراد من اليهود وحسب، فحرمت الربا بين اليهودي واليهودي وكذا الزنا والسرقة وسائر المحرمات ولكنها أباحت ذلك بين اليهودي وغيره من الأميين من غير اليهود ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[1]

أما المسيحية فإن حجر الزاوية في المعاملات لديها هو"دع ما لقيصر لقيصر وماالله لله" و"إن ضربك أحد على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر".

ويلخص "جون ستيوارت ميل "ذلك بقوله" بينما يحتل الواجب نحو الدولة مكاناً واسعاً في أخلاق الأمم الوثنية ويطغى أحياناً علي الحرية الفردية فإننا لا نجد في الأخلاق المسيحية الخالصة أي التفات إلي ذلك الركن الكبير الذي هو الواجب ... وإن ما في الأخلاق المسيحية من اعتراف قليل بالواجب نحو الجماهير إنما هو آت من مصادر إغريقية ورومانية لا مصادر مسيحية".[2]

---

(1) آل عمران 75.

(2) يوسف كمال محمد، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – الطبعة الأولى، 1407 هـ – 1986 م، صـ 16.

ومن ذلك نرى أن اليهودية كشريعة قصرت عن هداية البشرية وتحديد دائرة الحلال ودائرة الحرام لها بعد أن أصبحت تقصر أحكام المعاملات على اليهود دون غيرهم، أما المسيحية فقد أضحت تدور فى أحكامها حول الأخلاق وتزكية الروح للأفراد دون تدخل فى الشئون الخاصة بالمعاملات بين أفراد المجتمع. بينما نرى أن الإسلام دين ودولة، عبادات ومعاملات، عقيدة وشريعة، تزكية للنفس ووضع الحدود للعلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، وبين المجتمع المسلم وغيرة من المجتمعات الأخرى.

ثانياً : محددات المعاملات في الإسلام :

1) ارتباط العمل بالإيمان بالله واليوم الآخر :

ترتكز المعاملات في الإسلام على أساس أن الإنسان قد خلق للابتلاء من الخالق ﷻ في هذه الدنيا باعتبارها معبراً للآخرة التي هي دار البقاء والخلود، وعلى أن هذه الدنيا ليست هي نهاية المطاف وإنما هناك حياة أخرى يحاسب فيها الإنسان عن كل صغيرة وكبيرة ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾[1]﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾[2].

فالإنسان بذلك ليس حراً فى ممارسة نشاطه الاقتصادي كجزء من سلوكه الإنساني، فهو ليس حراً في أن يفعل فى ماله أو علمه أو قدرته على العمل ما يشاء، فقد روى أبو برزة أن رسول الله (ﷺ) قال "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه ؟"[3]

---

(1)المؤمنون 115.
(2) الزلزلة 7، 8.
(3) رواه البخاري.

2) الالتزام بحدود الحلال والحرام يقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر :

إن الالتزام بالحلال والحرام يستلزم ابتداءً الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر، فمن لا يؤمن بالله فلن يستجيب لأوامره أو ينتهى عن نواهيه عز وجل، فالإسلام – وكذلك باقي الأديان السماوية – يضع حدوداً لما هو حلال وما هو حرام، وإن كان الإسلام يتميز عن الديانات الأخرى بأنه لم يمس التحريف مصادره الأصلية من قرآن أو سنة، إذ أن القرآن الكريم قد اكتنفته عناية المولى ﷻ بالحفظ والصيانة من التحريف والتبديل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] تحفظها معايير الجرح والتعديل من الخلل أو العبث وبما يضمن التواتر وصحة النسبة إلي رسول الله (ﷺ).

هذا بالإضافة إلي أن الإسلام لم يعط لولى الأمر أو العلماء إمكانية التحليل أو التحريم إذا لم يكن لذلك سند من الكتاب أو السنة، هذا بخلاف ما عليه اليهود مثلاً من حيث إمكان ورود أحكام جديدة لم ترد في التوراة ووردت في التلمود الذي هو من وضع الحاخامات والكهنة، وما عليه النصارى من حيث السماح لرجال اللاهوت والكنيسة باستحداث أحكام وإضافة عبادات لم ترد أصلاً في الإنجيل أو العهد القديم.

وعلى ذلك فإن المسلم – في سلوكه اليومي ونشاطه الإقتصادي أو الإجتماعى– يلتزم بالحدود التي حددها له الله ﷻ من حيث الحل والتحريم ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[2] وكذلك الحدود التي حدها

(1) الحجر 9.
(2) البقرة 229.

الرسول(ﷺ) باعتباره مستقبلاً للوحي من الله ومبلغاً له ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1]

3) ارتباط العمل فى الدنيا بالجزاء فى الآخرة :

ليس فى الإسلام رهبانية أو ترك للحياة الدنيا والانقطاع للعبادة وإنما في الإسلام هناك العبادة والعمل يتعانقان في إطار من الخشية من الله ﷻ ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [2].

والإنسان المسلم في سعيه في هذه الأرض لابد وأن يعي بان هذه الحياة الدنيا لن يبقى فيها خالداً إلي الأبد وانه لابد– والحال هذه – من أن يرحل في يوم من الأيام، ولذلك فهو يوازن دائماً بين العمل من اجل السعي علي الرزق وإعمار الأرض وبين العمل من أجل الآخرة والسعي لها لقوله ﷻ ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [3]

4) ارتباط الإشباع المادي بالإشباع الروحي :

يتركز الإشباع في الاقتصاد الوضعي فى الإشباع المادي للفرد من مأكل وملبس ومركب،حيث يقاس مدي التقدم الاقتصادي لإقتصاد ما بمقدرته علي توفير أكبر قدر ممكن من الإشباع المادي للأفراد، وهذا الوضع يزيد من حدة الصراعات بين طبقات المجتمع.

---

(1) التوبة 29.
(2) التوبة 105.
(3) النور37 – انظر دكتور عبد الرحمن يسرى، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، 1988 صـ 14.

وفي مثل هذا المجتمع لا تجد تراحماً ولا تعاطفا بين الناس وإنما يسير النشاط الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لمجموعة من القوانين الصارمة التي يحاول الفرد التملص منها قدر طاقته.

فرشادة المنفعة في هذا الاقتصاد تقاس بعدد وحدات السلعة التي تحقق الإشباع المادي الأناني للفرد دون غيره، كما أن رشادة الإنفاق تتحقق بمدي العائد الذي يعود علي الفرد من هذا الإنفاق.

لكن الإشباع يتحقق في الإسلام بالإشباع المادي الذي يشبع الحاجات الفسيولوجية للإنسان بالإضافة إلي الإشباع الروحي والذي ينبع من الشعور بالإحسان إلي الغير والإحساس بالسعادة لسعادة الآخرين ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[1]

فالمنفعة في الإسلام تقاس بعدد وحدات السلعة التي تحقق الإشباع للفرد ولغيره أيضاً، كما أن رشادة الإنفاق تتحقق بالإنفاق الذي يعود بالعائد عليه وعلي غيره من الفقراء والمساكين.

وعلي ذلك يمكننا القول بأن الرفاهة تتحقق في المجتمع المسلم بطاعة الله ورسوله وبسعادة الفرد والجماعة المحيطة به، فالمسلم لا يمكنه أن يشبع أو يخلد إلي النوم وهو يعلم أن جاره يبيت علي الطوي أو أن قريباً له يكابد الفاقه.

5) ارتباط العمل المادى بالعبادة :

العمل في الإسلام يرتبط بالعبادة، فكل سعي أو عمل أو إنتاج إنما يحمل في طيّاته معني العبادة لله ﷻ، فيقول تعالي ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن

(1) آل عمران 92.

﴿ ... ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿٢٠﴾ ﴾[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فأتوا النبي (ﷺ) فقال النبي (ﷺ) : إن كان يسعى علي أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى علي ولد صغار فهو في سبيل الله وإن كان بسعي علي نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله"[2]

6) الأصل فى الأشياء الإباحة ولا تحريم إلا بنص :

لا يجوز لأحد في الإسلام أن يحلل حراماً أو يحرم حلالاً بلا دليل من قرآن أو سنة ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[3] كما أنه لا يجوز لأحد أن يحلل ما حرّم الله ﷻ من الرزق من طعام أو يحرّم ما أحل ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[4] بل إن رسول الله (ﷺ) نفسه لا يمكنه أن يحرم ما أحل الله بغير إذن منه ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ ﴾[5]

هذا وقد جعل الإسلام من علامات إيمان المسلم بالله واليوم الآخر أن يقول لأحكام الله ﷻ : سمعنا وأطعنا ولا يعترض عليها بدعوى عقلية أو ضرورة اقتصادية يرى فيها المصلحة المتوهمة أو النفع المظنون

---

(1) المزمل 20.
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى .
(3) النحل 116.
(4) يونس 59.
(5) التحريم 1.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ (1)

ذلك وقد وصف الله ﷻ اليهود والنصارى في طاعتهم لأحبارهم ورهبانهم فيما يشرعونه لهم من أحكام ما أنزل الله بها من سلطان ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ (2) قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير هذه الآية : "إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا"، وقال السدّى : "استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ولهذا قال تعالى "وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً" أي الذي إذا حرّم الشئ فهو الحرام وما حلله فهو الحلال"(3)

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله (ﷺ): الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(4)

7) الحلال والحرام مرتبطان بالنفع والضرر في النفس والعقيدة :

لم يحرم الله ﷻ الحرام إلا لضرره المادي أو الروحي للبشر، وهذا الضرر قد نعلمه وقد لا نعلمه وعدم علمنا به لا يعنى عدم وجوده، فالله ﷻ لم يضع حدوداً فاصلة بين الحلال والحرام إلا لعلمه أن في ذلك مصلحة للناس، هذا وإن العلم ليثبت صحة هذا الأمر يوماً بعد يوم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝١٦٨﴾ (5).

(1) الأنفال 1.
(2) التوبة 31.
(3) الإمام إسماعيل بن كثير – تفسير القرآن العظيم – مكتبة الإرشاد – مكتبة التراث الإسلامي – مكتبة الدعوة الإسلامية – شباب الأزهر – 1400هـ – 1980 م جـ 2 ص 349.
(4) أخرجه السيوطى – وحققه الألباني في صحيح الجامع.
(5) البقرة 168.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [1].

ثالثاً : أوجه ومبادئ الاقتصاد الاسلامى :

أول مؤسس لعلم الاقتصاد الاسلامى هو سيدنا يوسف عليه السلام، حيث قام بالزراعة سبع سنين والتخزين لسبع سنين وتعبئة الفائض الاقتصادى فى السنة الخامسة عشرة.

أوجه الاقتصاد الاسلامى:

للاقتصاد الإسلامى وجهان:

الوجه الثابت:

يتعلق بالمبادئ والأصول الإسلامية الواردة بالقرآن والسنة.(كأصل الحرية الاقتصادية المقيدة، وأصل التنمية الاقتصادية الشاملة، وأصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامى ... الخ).

ومن أمثلة هذه الأصول :

1. أصل أن المال حال الله والبشر مستخلفون فيه ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [2].
2. أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [3].

---

(1) البقرة 172، 173.
(2) الحديد 7.
(3) الماعون 1–3.

3. أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1].

4- أصل احترام الملكية الخاصة (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2].

5- أصل الحرية الاقتصادية المقيدة ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[3].

6- التنمية الاقتصادية الشاملة ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾[4].

7- ترشيد الاستهلاك والإنفاق ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[5].

ب) الوجه المتغير :

خاص بالتطبيق لهذه الأصول في الواقع العملي فالأساليب والخطط العملية لتنفيذ هذه الأصول متروكة للاجتهاد حسب ظروف الزمان والمكان ومن ذلك:

1. بيان مقدار حد الكفاية (المستوى اللائق للمعيشة من مركب ومأكل ومسكن وزوجة).

---

(1) الحشر 7.
(2) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى.
(3) البقرة 188.
(4) هود 61.
(5)الإسراء27.

2. تحقيق عدالة التوزيع.
3. كفاية الإنتاج ومتابعة التخطيط.
4. بيان الربا وصور الفائدة المحرمة.
5. نظام الملكية العامة والخاصة ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى.

أي كل اجتهاد لهذه التطبيقات، مع الالتزام بأصول الفقه من حيث القياس والاستحسان والمصلحة.

2) مبادئ الاقتصاد الإسلامى :

وردت هذه المبادئ فى الكتاب والسنة:

نأخذ منها ما يلى:

أولاً : إحترام الملكية الخاصة فى الإسلام :

يحترم الإسلام الملكية الخاصة ويعتبرها أصلا من أصول الاقتصاد، فقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [1]

وقال رسول الله (ﷺ): (عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار)[2]

---

(1) البقرة 188.

(2) صحيح مسلم.

وعن سعيد بن زيد بن عمرو عن النبي (ﷺ) قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)[1] لأن المؤمن محترم النفس والمال والدم والعرض، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسبب ذلك فهو شهيد.

ولذلك شرع الإسلام قطع يد السارق حماية للملكية الخاصة، قال تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[2] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي (ﷺ) يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس لهما بينة، فقال رسول الله (ﷺ): إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة، قالت : فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي، فقال رسول الله (ﷺ): أما إذ فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه[3].

كذلك فقد شرع الإسلام الميراث والوقف والوصية لكى يكون للمسلم حق على ماله حتى بعد وفاته له ولورثته وذلك حتى لا يتقاعس عن السعى فى الأرض خوفاً من أن تدركه مصيبة الموت فى أية لحظة.

---

(1) سنن الترمذى.

(2) المائدة 38.

(3) مصنف ابن أبى شيبة – دار الفكر 1994.

ثانياً : المال فى الإسلام :

المال فى الإسلام هو كل ما يصلح تملكه والانتفاع به شرعاً.

تقسيمات الأموال فى الإسلام :

تقسيم المال إلى عقار ومنقول:

1-العقار هو الشئ الثابت الذى لا يزول من مكانه دون تلف (كالأرض الزراعية والمبانى) والمنقول ما يمكن حمله أو نقله من مكانه دون تلف.

2- تقسيم المال إلى مثلى وقيمى :

فالمثلى ما يوجد له مثيل فى السوق ولا تختلف آحاده كالقمح والشعير والقيمى هو ما تختلف آحاده ولا يوجد له مثيل فى السوق (كالحصان أو لوحة زهرة الخشخاش لفان جوخ).

3- تقسيم المال إلى ما تبقى عينه ومالا تبقى عينه:

ما تبقى عينه هو السلع المعمرة كالآلات وجاموس اللبن، ومالا تبقى عينه كالغزل الناتج عن الآلات أو اللبن الناتج عن الجاموس (أموال تفنى بالاستهلاك المباشر).

4- تقسيم المال إلى مال متقوم ومال غير متقوم :

المال المتقوم هو ما اعتبره الشارع أن له قيمة كأغلب المباحات، أما المال غير المتقوم فهو ما اعتبره الشارع ليس له قيمة كالخمور والمخدرات ولحم الخنزير.

5- تقسيم المال إلى رأس مال نقدى ورأس مال عينى (عروض):

النقود هى ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما فى كوسيط للتبادل، والعروض هى السلع النهائية أو الوسيطة أو المواد الخام.

6- تقسيم المال إلى عروض القنية (رأس المال الثابت) وعروض التجارة (رأس المال الجارى) :

عروض القنية هى رأس مال يتخذ للإنتاج كالآلات ومايدر دخلاً ثابتاً، وعروض التجارة هى سلع متداولة قد تدخل مع عروض القنية فى الإنتاج.[1]

الآثار الشرعية لتقسيمات الأموال :

1- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى منقول وعقار:

العقار يجوز فيه الشفعة دون المنقول-العقار يكون محلاً للوقف دون المنقول -العقار يجوز بيعه قبل قبضه (قبل استلامه) خلافا للمنقول- العقار لا يجوز للوصى بيعه قبل المنقول إلا لحاجة ملحة أو لسداد دين حال ولم يوجد منقول أو لم تكفى قيمته للسداد العقار لا يتم استيفاء الديون منه قبل إستيفائها من المنقول.

2- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مثلى وقيمى:

- المثليات تضمن بالمثليات يعنى إذا هلك لديك شئ مثلى (كيلة قمح مثلاً- تعطى كيلة مثلها فسهل جلبها من السوق أما القيمى فلا يضمن بمثله بل بالقيمة (الثمن) مثل حصان مغين أو لوحة زهرة الخشخاش والتى لو هلكت فلن يوجد مثلها فى السوق.
- المثليات تدخل فى الذمة يعنى ممكن التصرف فيها ثم بعد ذلك يتم سداد مثلها لكن القيميات لا تدخل فى الذمة لأنه لو تم التصرف فيها فلن يتمكن المتصرف من ردها بعينها لصاحبها.
- القسمة فى المثلى واجبة يعنى لو أن ورثة أرادوا قسمة المثلى فيجب عليهم ذلك لأنه يقبل القسمة، أما القيمى (بقرة مثلاً) فكيف يقتسمونها حية.

---

(1) يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة 1998 ص 142.

3-الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى ما تبقى عينه ومالا تبقى عينه :

فما تبقى عينه يعقد عليه عقد دائم موثق (كالسيارة) ومالا تبقى عينه يعقد عليه عقد ضمنى (كشراء الجريدة من بائع الجرائد حيث يأخذها المشترى ويعطيه النقود بلا إيجاب وقبول).

4- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى رأس المال النقدى، ورأس المال العينى :

- النقود يجرى فيها الربا بالزيادة آجلاً أم آجلاً.

- رأس المال العينى يجرى فيه ربا الفضل إذا كان من نفس النوع يعنى الزيادة فيه حالا أو مؤجلا هى ربا.

- الأصناف المختلفة يجوز الزيادة حالا لكن لا تجوز لأجل.

- الزكاة تكون على الربح وليس على رأس المال لأن رأس المال يتآكل تدريجيا والربح يخرج منه.

- يعرف رأس المال العينى من خلال معرفة القيمة الحقيقية للنقود بمؤشر ارتفاع أو انخفاض الأسعار

5- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عروض التجارة (رأس المال الجارى) وعروض القنية (رأس المال الثابت) :

لابد من تناسب رأس المال الثابت مع رأس المال الجارى فلو زادت نسبة رأس المال الثابت عن الجارى فستصبح هناك طاقة إنتاجية معطلة، ولو زادت نسبة رأس المال الجارى عن الثابت فستكون هناك طاقة إنتاجية معطلة أيضاً.

فاحتساب معدل الإهلاك من رأس المال الثابت سوف يقلل من الأرباح أى أنه لو فرض أن عمر الآلة كرأس مال ثابت عشر سنوات وقيمتها 1000ج فسوف يتم خصم معدل إهلاك سنوى = 1000ج ÷ 10 سنوات = 100ج وذلك حتى يمكن تعويض الآلة حين تهلك فى نهاية المدة.

وكذلك عند تغير ظروف السوق - سواء للأفضل أو للأسوأ - (وذلك كارتفاع أسعار السلعة التى ينتجها المشروع أو انخفاضها) فلن يمكن هنا تغيير الطاقة الإنتاجية عن طريق التغيير فى رأس المال الثابت (آلات ومبانى المصنع مثلاً) لمقابلة هذا التغير خلال الفترة القصيرة، ولكن يمكن فى هذه الحالة تغيير هذه الطاقة بتغيير رأس المال الجارى فقط كالمواد الخام أو العمالة غير الثابتة.

6- الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مال متقوم وغير متقوم :

المال غير المتقوم لا يضمن من المسلم عند إتلافه إلا إذا كان لكتابى وهو متقوم لدى طائفته (كما إذا كسر مسلم زق خمر لغير مسلم لا يعد الخمر حراما لدى أهل ملته فعلى المسلم دفع قيمته).

المال غير المتقوم إذا كان محلا للعقد (كأن كان مبيعا) فالعقد باطل، أما إذا كان هذا المال ثمنا لمبيع متقوم، كان هذا العقد فاسداً.[1]

ثالثاً : كفالة الإسلام لحرية التصرف وإبرام العقود:

حيث كفل الإسلام للفرد حرية التعاقد فيما لا حرمة فيه، وحرية التصرف من بيع وشراء ورهن وكفالة وإجارة وغيرها من العقود بشرط التمتع بأهلية التعاقد وعدم الإضرار بالغير حيث (لا ضرر ولا ضرار)، حيث يمكنه أن يقوم بتوظيف أمواله على الوجه الذى يراه، وبالتالى فللمسلم أن يدخل فى

---

(1) يوسف كمال محمد- مرجع سابق ص 152.

مشروع خاص ويحدد نوعيته ومدى ربحيته والتعاقد مع مالكى عناصر الإنتاج ثم بيع السلعة المنتجة فى السوق.

رابعاً : فى مجال الإنتاج :

المنتج فى الإسلام حر فيما يلى:

إختيار المجال الإنتاجى الذى يستثمر فيه- إجراء عملية التوليف والمزج بين وسائل الإنتاج- إختيار الأسواق التى يقوم بعملية التسويق فيها- إختيار المصادر التى يستقى منها عناصر إنتاجه.

المنتج فى الإسلام مقيد بالتالى :

- ليس له أن يقوم بتمويل العملية الإنتاجية من خلال الربا، وإنما عن طريق التمويل الذاتى أو القرض الحسن أو المشاركة أو المضاربة.

- المنتج لا يماطل فى سداد ديونه (مطل الغنى ظلم).

-المنتج يعمل فى بيئة تنافسية حرة ملتزمة بالتناصح والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

-المنتج لا ينتج السلع المحرمة كالخمور والمخدرات واللحوم الممنوعة شرعا، ولا يقدم الخدمات المحرمة كالميسر والأنشطة الربوية والملاهى الفاسدة.

-المنتج يتوازن - كما فى الاقتصاد التقليدى - عند النقطة التى يكون فيها الإيراد الحدى = التكلفة الحدية.

- المنتج لا يحتكر (لا يحتكر إلا خاطئ)- المنتج لا يغش (من غشنا فليس منا) ولا يخادع ولا يناجش-المنتج لا يأكل أموال الناس بالباطل-المنتج يعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه-المنتج لا ينفق سلعته بالحلف الكاذب.

خامساً : في مجال الاستهلاك:

المستهلك في الإسلام:

هو المستهلك الرشيد، ولا يقصد بالرشادة كما في الاقتصاد الرأسمالي تحقيق أقصى نفع ممكن بأدنى تكلفة ممكنة، والمستهلك المسلم ينفق بلا إسراف أو تقتير ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[1].

– المستهلك في الإسلام يتوازن عند ثلث المنفعة الحدية للطعام بالنسبة للمستهلك غير المسلم (عن المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)[2]

– الطلب في الإسلام يقتصر على سلع الطيبات دون الخبائث، ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[3]

سادساً : في مجال التوزيع :

1) التوزيع الوظيفي :

ويشمل الربح والفائدة والريع والأجر كما يلي:

الربح كمكافأة لعنصر التنظيم :

برغم أن الربح يبقى هنا يمثل حافزا للمنتج إلا أنه مقيد بأداء الالتزامات التي يقرها الشرع كالزكاة والصدقات الطوعية وحقوق ذوي القربى والجيران وعدم الإضرار بالغير أو بالمجتمع.

---

(1) الفرقان 67.

(2) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن.

(3) الأعراف 157.

الربح يتناسب مع مقدار المخاطرة وندرة الموارد.

يشرك الفقهاء عنصر التنظيم مع عنصر العمل فى الأجر (أو الربح).

الفائدة كمكافأة لعنصر رأس المال :

لا يستحق رأس المال المشارك فى العملية الإنتاجية فائدة ثابتة محددة مقدما ومنسوبة إلى رأس المال– لأن ذلك يعد من قبيل الربا المحرم شرعاً – وإنما يحصل رأس المال على نسبة من الربح، حيث القاعدة الشرعية (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وذلك يستند إلى قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1]، والفائدة الثابتة المحددة مسبقاً هى من قبيل القرض الذى جر نفعاً[2].

الريع كمكافأة لعنصر الأرض:

الريع ليس حراماً وان كان رسول الله (ﷺ) قال (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم)[3].

رجح الفقهاء المزارعة عن الإيجار الثابت للأرض حيث تشارك فى الربح والخسارة – فإذا أكلت الجائحة (الجائحة هى : الدودة أو الآفات الزراعية الأخرى أو حتى التغير المفاجئ فى الطقس) المحصول تحمل الطرفان الخسارة – قال(ﷺ): (فبما يستحل أحدكم مال أخيه)[4] يعنى إذا أكلته الجائحة. ولذلك يدخل بعض العلماء الأرض ضمن رأس المال أى تشارك فى الربح.

---

(1) البقرة 278.
(2) انظر : جلال جويدة القصاص، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، الدار الجامعية، 2011.
(3) رواه مسلم.
(4) من حديث رواه البخارى.

الأجر كمكافأة لعنصر العمل:

- العامل يستحق الأجر الذى يتناسب مع إنتاجيته – فإن زاد العرض عن الطلب فيستحق أجر المثل.
- العامل يحصل على أجره مباشرة فور إنتهاء العمل (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[1].
- العامل لا يكلف فوق طاقته (أى لا يعمل سوى الوقت المناسب للأجر).
- العامل يستحق الأجر الذى يكفل له حد الكفاية – فإن لم يوف أجره بذلك كفلته له الدولة.

(2) التوزيع الشخصى :

- التوزيع الشخصى هو توزيع الثروة فى المجتمع خارج نطاق العملية الإنتاجية.
- الزكاة هى فريضة تعد وسيلة التوزيع الشخصى الرئيسية من الغنى إلى الفقير، والصدقة الطوعية مكملة لها.
- الزكاة تؤدى إلى تذويب الفوارق بين الطبقات.
- الوقف الخيرى يعد من أساليب إعادة التوزيع للثروة فى المجتمع.

سابعاً : دور الدولة الاقتصادى فى الإسلام :

- الدولة فى الإسلام مسئولة عن كفالة حد الكفاية (لا الكفاف) لجميع رعاياها من جميع الديانات

---

(1) رواه ابن ماجه وصححه الألبانى.

- الدولة مسئولة عن إعادة التوازن الاقتصادى فى المجتمع إذا إختل ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1].
- الدولة تقوم بالمشروعات الأساسية التى يعجز عنها الأفراد أو لا يرغبون فى القيام بها
- الدولة مسئولة عن أرض الحمى والمعادن فى باطن الأرض وحماية الأمن الداخلى والدفاع الخارجى والقضاء.
- الدولة مسئولة عن مقاومة ومنع الاحتكار ويجوز لها بيع سلعة المحتكر بسعر المثل
- يجوز للدولة نزع الملكية للمصلحة العامة أو للضرر بالغير أو بالمجتمع مع التعويض
- الدولة مسئولة عن رسم السياسات الاقتصادية التى تكفل التنمية الاقتصادية الشاملة
- الدولة مسئولة عن رقابة الإنتاج والأسواق عن طريق جهاز الحسبة.

ثامناً : موقف الاقتصاد الإسلامى من القوانين الاقتصادية الطبيعية:

القوانين الطبيعية كالعرض والطلب والمنفعة الحدية ودالة الإنتاج وقوانين الغلة وتكاليف الإنتاج وغيرها من القوانين الطبيعية تنطبق على الاقتصاد الإسلامى كما فى الاقتصاد الرأسمالى، ولكن الاختلاف هنا يكون فى الظروف المحيطة التى يعمل فيها الاقتصاد.

---

(1) الحشر 7.

الباب الثانى

المشكلة الاقتصادية ونظرية الثمن

الفصل الأول : المشكلة الاقتصادية.

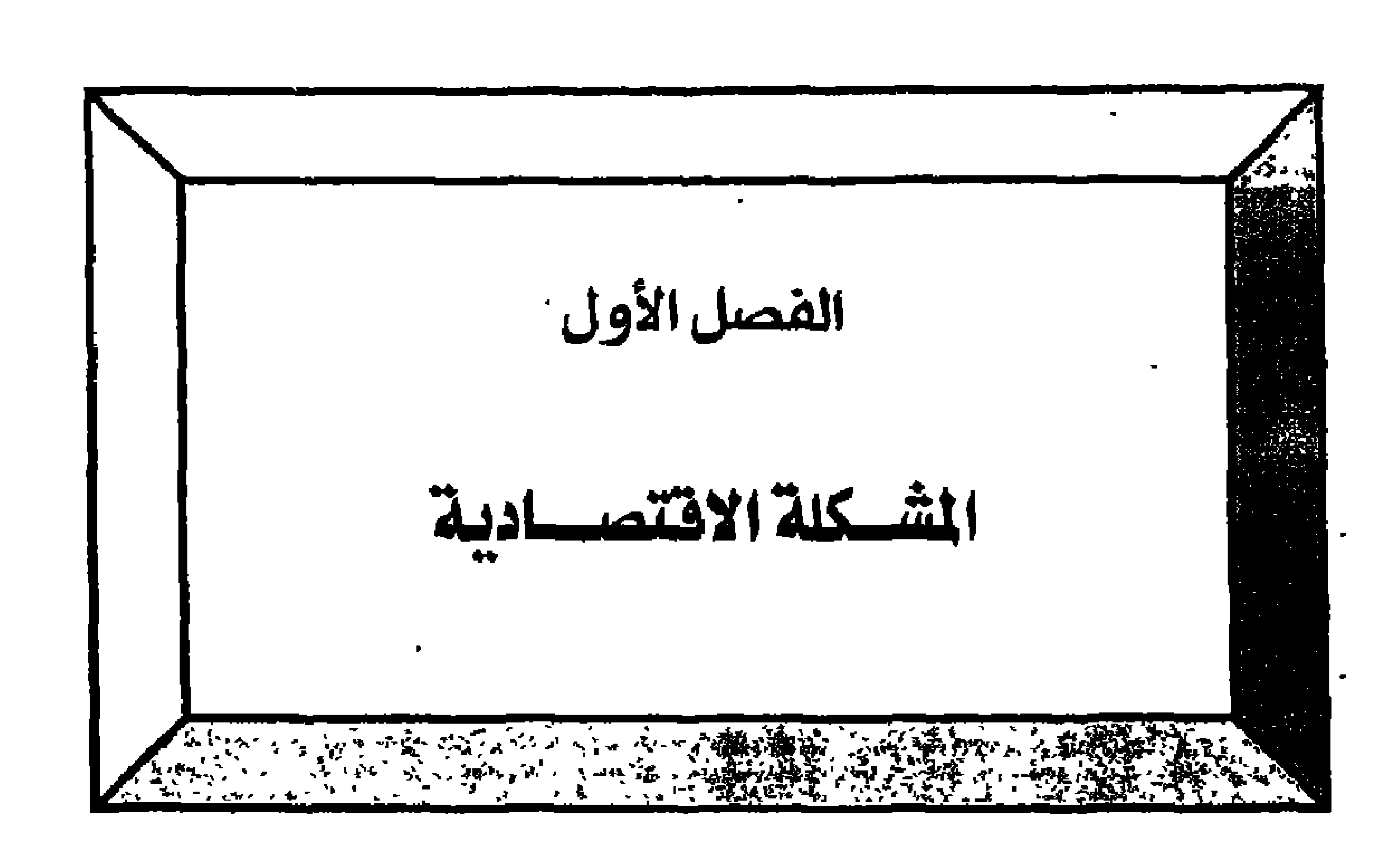
الفصل الثانى : نظرية الثمن فى الاقتصاد الوضعى.

الفصل الثالث : الثمن والتوازن فى الاقتصاد الاسلامى.

تمهيد

سوف نتكلم في هذا الباب عن : المشكلة الاقتصادية ونظرية الثمن فى الاقتصادين الوضعى والاسلامى، حيث تعنى المشكلة الاقتصادية عدم التوازن بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، وهى ما يسمى بمشكلة الاختيار، فحاجات الإنسان متجددة وتختلف من عصر إلى عصر، كما أن السكان يتزايدون بمتوالية هندسية والموارد تزيد بمتوالية حسابية كما يقول مالتوس، ومن ثم تظهر مشكلة الندرة والاختيار وترتيب الحاجات طبقاً للأولويات طبقا لما يسمى بسلم الحاجات وتخصيص الموارد بأكفأ طريقة لإشباع هذه الحاجات، سواء أكان ذلك بأولويات الإنتاج أو أولويات الإشباع.

أما بالنسبة لنظرية الثمن فتعنى أن جهاز الثمن وهو المخصص للموارد الاقتصادية ينبنى على العرض والطلب، وظروف العرض والطلب، ومرونة كل من العرض والطلب، والتوازن وحالات اختلال التوازن، هذا فى الاقتصاد الوضعى، وفى الاقتصاد الاسلامى يقوم جهاز الثمن على العرض والطلب ولكن الاختلاف فى طبيعة ظروف كل من الطلب والعرض.



الفصل الأول

المشكلة الاقتصادية

الفصل الأول

المشكلة الاقتصادية

مقدمة

المشكلة الاقتصادية هى مشكلة الندرة والاختيار – كما أسلفنا – وهى مشكلة موازنة بين الحاجات– ترتيباً– وفقا لأهمية الإشباع، ومشكلة ندرة موارد – تخصيصا – وفقا لأهمية التخصيص، وهى في الاقتصاد الوضعى مشكلة توزيع موارد وإستغلال وأنانية، بينما هى في الاقتصاد الاسلامى تتعلق بأن الخالق عز وجل خلق الأرض وقدر فيها أقواتها في يومين سواء للسائلين، ولكن مطلوب من الإنسان السعى لاستكشاف هذه الموارد وجعلها قابلة للانتفاع بها وكذلك عدم الأثرة والأنانية التى تجعل شعوبا تسترق الملايين من شعوب أخرى (كما حدث في أمريكا) للانتفاع بأيدى عاملة رخيصة بل معدومة، وعدم الأنانية التى تتمثل في احتلال دول لدول أخرى للانتفاع والاستئثار بمواردها دون أصحاب الأرض، فالمشكلة من صنع الإنسان نفسه، أما الحاجات فيجب ترتيبها وفقاً لأولويات المجتمع.

المبحث الأول

المشكلة الاقتصادية فى الاقتصاد الوضعى

في محاولة الإنسان لتطويع الموارد الطبيعية لجعلها مناسبة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع وفي الصراع مع الطبيعة تنشأ مشكلتان:

(1) المشكلة الأولى :

تظهر بسبب كون الموارد الطبيعية لا تصلح بحالتها هذه لإشباع الحاجات الإنسانية مما يستلزم جهد (إنتاج) يكون بالتعاون مع الآخرين (إنتاج اجتماعى) وذلك لجعلها صالحة للإشباع بأقصى قدر ممكن (خلق المنفعة).

(2) المشكلة الثانية :

مشكلة تعدد الحاجات وندرة الموارد، وبالتالى لابد من تدخل الإنسان لتحديد أولويات الإشباع للحاجات.

والمشكلة الاقتصادية موجودة في جميع الاقتصادات سواء المتقدم منها أو المتأخر. ولكن الفرق بينهما يكون في فلسفة التعامل مع هذه المشكلة وطريقة اتخاذ القرارات الاقتصادية التى تختلف من نظام اقتصادى إلى آخر.

- المشكلة الاقتصادية مشكلة الندرة والاختيار :

نظراً لندرة الموارد لتحقيق الأهداف (الإشباع) فإن أى مجتمع لابد أن يتخذ قرارات اختيار رشيدة :

وهى تنصب على ثلاثة أنواع من القرارات :

(أ) قرار يتعلق بماذا تنتج؟

(ب) قرار يتعلق بكيف تنتج؟

(جـ) قرار يتعلق لمن سوف تنتج؟.

مشكلة الاختيار :

فالمشكلة الاقتصادية تتلخص في نهاية الأمر في مشكلة الاختيار التى تنصب على عدة جوانب:

1- على المجتمع أن يقرر كمية الإنتاج ونوعيته من السلع والخدمات التى تشبع حاجاته وبالتالى كيفية توزيع الموارد على مشروعات الإنتاج المختلفة.

2- على المجتمع أن يقرر تحديد الكيفية التى سيتم بها الإنتاج : أى أنسب الطرق لإنتاج السلع والخدمات التى حددها.

3- على المجتمع أن يعمل على زيادة مقدرته على الإنتاج في المستقبل: ويتطلب ذلك أن يقرر إلى أى حد يجب أن يحد من الاستهلاك الحاضر لصالح الإدخار وبالتالى إمكانية التوسع في إنتاج قدر إضافى من السلع ومعدل النمو الاقتصادى.

4- على المجتمع أن يحدد الوسيلة التى تحقق الاستغلال الأمثل للموارد من حيث تكثيف عنصر العمل أو عنصر رأس المال (نظرية التشغيل).

5- على المجتمع أن يقرر كيفية توزيع الناتج على المساهمين في العملية الإنتاجية (نظرية التوزيع).

عناصر المشكلة الاقتصادية : (حاجات وموارد)

أولاً : الحاجـــات :

ماهية الحاجات الاقتصادية :

علم الاقتصاد يهتم بالحاجات المادية والمعنوية معاً فكلاهما يدخل في علم الاقتصاد.

الحاجة الاقتصادية والحاجة غير الاقتصادية :

الحاجة الاقتصادية : هي ما يكون موضوعها مالا نادراً .

- **حاجة غير الاقتصادية:** هي ما لا يكون موضوعها مالا نادراً (حراً).

ولا فرق هنا بين الحاجات الطبيعية والمكتسبة أو بين الحاجات المشروعة وغير المشروعة فعلم الاقتصاد الوضعي محايد. لكن يمكن تنظيم القانون لذلك أو الدين أو الأخلاق.

الحاجات نسبية حسب الزمان والمكان ومن شخص إلى أخر.

تختلف الحاجات أيضا من حيث كونها حاجات ضرورية وكمالية.

خصائص الحاجات :

(1) الحاجات متنوعة ومتعددة ومتزايدة :

حاجات الإنسان تتزايد باستمرار وكلما تم إشباع حاجات ظهرت أخرى جديدة. ويرجع ذلك إلى:

أ- الزيادة السكانية السريعة.

ب- التقدم التكنولوجيا الهائل.

جـ- قابلية الحاجات للتكرار مع مرور الزمن (الإشباع الدوري).

د- **أثر الدعاية والإعلان :** ويتجلى ذلك في خلق حاجات جديدة حتى في نفس الإنسان.

هـ- **أثر المحاكاة والتقليد :** خاصة مع تطور وسائل الاتصال والإعلام.

(2) الحاجات نسبية :

تتغير بتغير الزمان والمكان.

(3) الحاجة قابلة للإشباع :

تتناقص المنفعة الحدية مع تزايد وحدات الإشباع من السلعة (قانون تناقص المنفعة الحدية).

سلم الحاجات: استخدام الموارد (الأموال) يؤدى إلى إشباع الحاجات ولذلك يتم توزيع الموارد المتاحة على الحاجات حسب أولوياتها الضرورية.

(4) قابلية الحاجة للانقسام :

ميل الحاجة إلى التناقص كلما تلقت قدراً من الإشباع يفترض قابليتها للانقسام ويتوقف ذلك على مدى قابلية الموارد اللازمة لإشباعها للانقسام (ظاهرة تناقص المنفعة الحدية).

(5) قابلية الحاجة للقياس :

أي قياسها بالنسبة لحاجة أخرى أو قياسها بالنسبة لنفس الحاجة بين فترة وأخرى.

(6) قابلية الحاجة للإحلال والتكامل :

فهناك حاجات يحل بعضها محل البعض الآخر، ويتوقف ذلك على مقدار ما يخلعه الفرد من خصائص على كل من الحاجتين نفسياً، وقد يكون البديل الإحلالى كاملاً أو ناقصاً.

ويتوقف كمال البديل أو عدم كماله على تقدير المستهلك وهذا يكون له أثر على الثمن والطلب.

ثانياً : الموارد (الأموال الاقتصادية) :

الأموال الاقتصادية :

المال هو كل شيء نافع قابل لإشباع حاجة اقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر، وتنقسم الأموال إلى نوعين :

أ-الأموال الحرة :

وهى أموال تتوافر في الطبيعة بطريقة أكبر من الحاجة إليها، وهذه لا علاقة لعلم الاقتصاد بدراستها.

ب- الأموال الاقتصادية :

هي أموال تتوافر في الطبيعة بكمية أقل من الحاجة إليها. وهنا يظهر عنصر الندرة النسبية وبالتالي فهي أموال تخضع لدراسة علم الاقتصاد ومن ثم يكون لها ثمن في السوق. وتتوقف القيمة أو الثمن على ندرة المال الاقتصادي.

ولا يعنى عدم وجود ثمن للمال انتفاء قيمته الاقتصادية، فالثمن يرتبط بنظام السوق والبيع والشراء كما قد تتدخل الدولة فتجعل الثمن مخالفاً للقيمة.

كما أن الثمن لا يشترط أن يكون نقداً، بل قد يكون ثمن السلعة أو الخدمة هو التضحية بإنتاج سلعة أو خدمة أخرى.

أنواع وتقسيمات الموارد والأموال الاقتصادية :

(أ) أموال أو سلع الاستهلاك :

وهى أموال أو سلع تصلح لإشباع الحاجة الإنسانية بطريقة مباشرة أى الأموال التى تعطى منفعة مباشرة كالطعام والشراب والملبس.

(ب) أموال أو سلع الإنتاج :

وهى أموال أو سلع تشبع الحاجة الإنسانية بطريقة غير مباشرة على أساس أنها هي التي تقوم بإنتاج سلع استهلاكية، مثل أموال الاستثمار أو السلع الوسيطة وهى عنصر من عناصر الإنتاج، وذلك كالآلات والمباني الخاصة بالمصنع.

وهناك أموال تصلح للنوعين :

فقد يكون المال استهلاكي كالمبنى الذي يصلح للسكن ويمكن أن يكون إنتاجياً إذا استخدم ذات المبنى كمصنع.

وكذلك الأرز إذا كان يستخدم في الاستهلاك المباشر فهو يعد بمثابة سلعة استهلاكية أما إذا استخدم في إنتاج النشا فهو يعد سلعة إنتاجية.

تقسيمات أموال الاستهلاك :

- أموال الاستهلاك تنقسم إلى: أموال الاستهلاك الفوري (كالطعام) والاستهلاك المعمر (كالثلاجة).
- أموال الاستهلاك الفردي (كالطعام الذى استهلكه) وأموال الاستهلاك الجماعي (كالطرق والكباري).
- أموال الاستهلاك المتنافسة (سلع تبادلية كاللحم والسمك) وأموال الاستهلاك المتكاملة (كالسكر والشاي).
- أموال الاستهلاك الضرورية (كالطعام والشراب والمسكن) وأموال استهلاك الكمالية (كالعطور).

خصائص الأموال الاقتصادية :

(1) **الندرة النسبية.**

(2) **النفع** : القدرة على إشباع حاجة من الحاجات.

(3) **الصلاحية لتعدد الاستخدامات:** في المدى القصير يكون الاستخدام واحد غير متعدد أما على المدى الطويل فتتعدد الاستخدامات.

(4) **التكامل** : أى أن يكمل بعضها البعض.

(5) **القابلية للإحلال** : التنافسية.

تغير هيكل الموارد :

ـ حجم الأموال المتاحة وأنواعها ليست كمية معطاة ولكنها تتوقف على المعرفة الفنية السائدة.

فبقدر المعرفة بقدر التعرف على إمكانات الاستخدام المتعددة للإشباع (رعى – زراعة – صناعة).

الثورة العلمية والتكنولوجية :

أدت إلى أن تصبح المعلومات متاحة وهى التي تعرف قيمة موارد جديدة واكتشافها.

كما أن ثورة الإنتاج والاستهلاك تقوم على الموارد الصناعية.

فالمعلومات فتحت ثورة تكنولوجية للوفرة : حيث يتم استخدام مواد صناعية وتوليفات جديدة ومخصبات زراعية وثورة الاستنساخ والهندسة **الوراثية**.

المبحث الثانى

المشكلة الاقتصادية فى الاقتصاد الإسلامى

يتميز الاقتصاد الاسلامى فى نظره للمشكلة الاقتصادية من ناحيتين :
الناحية الأولى: أن الحاجات فى الإسلام محدودة نسبيا بينما هي من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي لا محدودة.

ومن ناحية أخرى : فإن الموارد من وجهة نظر الإسلام مقدرة بقدر من الله تعالى بما يحقق الإشباع لجميع البشر منذ خلق آدم وحتى يوم القيامة، فالموارد موجودة ولكن المشكلة فى كيفية استغلالها نظراً لما يلى :

1. أن الوفرة هى الأساس والندرة هى الاستثناء.
2. أن الموارد مخبوءة فى الكون وتحتاج لمن يكتشفها (السعى فى الأرض).
3. أن الموارد تحتاج إلى حسن استغلالها وتحقيق أفضل منفعة منها.
4. أن المشكلة تكمن في سوء توزيع الموارد بين الأفراد وبين الدول.
5. أن المشكلة فى إشباع الحاجات تكمن في الأنانية وحب الذات، وسيادة مبدأ (إما أعيش أنا وإما يعيش هو) بدلاً من مبدأ (أعيش أنا ويعيش هو معي).

أولاً : الحاجات في الاقتصاد الاسلامى :

يوازن الإسلام بين الحاجات الروحية والحاجات المادية.

أما الحاجات الروحية :

فمنها العبادة وتقوية الروح بالصلة بالله تعالى ومنها السفر للحج أو العمرة أو للسياحة، ومنها التأمل فى الكون والخلوة مع النفس، ومنها السير

فى الأرض لتأمل خلق الله ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[1] ومنها الرياضة واللعب فقد كان رسول الله يشاهد الحبشان وهم يلعبون وكانت السيدة عائشة تنظر إليهم من خلف كتفيه، كما عرف عنه(ﷺ) أنه كان يصارع المصارعين فيصرعهم.

لكننا نقول بأن الإسلام دين الوسطية الذى يجمع بين حاجات الروح والجسد فقد قال تعالى ذاماً النصارى ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[2].

وكذلك ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي(ﷺ) يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: أين نحن من النبي (ﷺ)؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله (ﷺ) فقال :أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[3].

وأما الحاجات المادية :

فتنقسم من حيث مقصود الشرع إلى ثلاثة أقسام :

وذلك كما يقول الشاطبى فى الموافقات : ضرورية وحاجية وتحسينية.

---

(1) العنكبوت 20.
(2) الحديد 27.
(3) متفق عليه واللفظ للبخارى.

1. حاجات ضرورية: (ضروريات) :

وهي (لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[1]

والضرورات خمس وهى : حفظ النفس، والعقل، والمال، والدين، والنسل.

فإذا اختل منها أمر اختل كيان المجتمع .

2. حاجات حاجية (حاجيات):

(ومعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة)[2]

وذلك كالقراض والمساقاة والسلم.

3. حاجات تحسينية: (تحسينيات)

ومعناها (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[3]

وهي الأمور التي تجعل الحياة أكمل وأبهى وأيسر وعدم إشباعها لا يؤدى إلى خلل أو حرج كالمنع من بيع النجاسات ومنع المرأة من إنكاح نفسها والصدقات التطوعية.

---

(1)الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى– الموافقات– دار ابن عفان للنشر والتوزيع – السعودية –الطبعة الأولى1997.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

ونلاحظ هنا ما يلى :

1. أن المجتمع الاسلامى يقوم بإشباع هذه الحاجات وفقاً لترتيبها الشرعى.
2. أن المجتمع الاسلامى يقوم بإشباع هذه الحاجات وفقاً لفقه الأولويات، فإذا سمح باستخدام الموارد فى نوع قبل آخر كان آثما، وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى فى الموافقات (أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة فى تأكد الاعتبار، فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجات والتحسينيات، وكان مرتبطا بعضها ببعض، كان فى إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به)[1]
3. إن الفرد المسلم مأمور بالرشادة والكفاءة فى استخدام الموارد فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى (ﷺ) مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السَرف يا سعد؟ قال : أفى الوضوء سَرف؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار)[2].
4. المسلم منهى عن الترف الزائد فى الحياة الدنيا لقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾[3] كما قال تعالى ﴿ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[4]

(1) السابق.
(2) رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألبانى.
(3) هود 116.
(4) الواقعة 45.

5. أن المسلم مقيد في إشباع حاجاته بالطيبات والخبائث قال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ (يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات)[1]

وقال تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[2]

6. أن المسلم مقيد في إشباع حاجاته بعدم الإضرار بالنفس أو بالغير حديث (لا ضرر ولا ضرار)[3].

7. أن المسلم ملزم بالإنفاق على أهله وعياله وان ذلك من خير الإنفاق فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[4].

8. أن المسلم محمل – إلى جانب إشباع حاجاته– بإشباع حاجات أولى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[5]

---

(1) المائدة 4.

(2) الأعراف 157.

(3) صححه الحاكم على شرط مسلم.

(4) رواه أحمد ومسلم.

(5) الروم 38.

9. كذلك فإن المسلم مطالب بإشباع حاجات جيرانه فقد قال تعالى:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) ﴾ (1)

ثانياً : الموارد في الاقتصاد الاسلامي(2):

1. أن الموارد قد قدرها الله تعالى بما يكفى جميع البشر:

الموارد فى الإسلام بيد الله ﷻ فهو الذى قدرها وأخرجها حيث يبحث الإنسان عن هذه الموارد ويسعى لها والله هو الذى يخرجها له على الحقيقة قال تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٦٧) ﴾ (3)

كما أن الله تعالى هو الذى أوجد جميع الموارد للبشر وسخرها لهم ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣) ﴾(4)

ولا توجد ندرة للموارد وإنما ندرة فى استغلالها ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ (١٠) ﴾(5)

والإنسان المسلم يعلم أن رزقه مقدر فى السماء ولذلك فهو يسعى بحثا عنه بقلب مطمئن لقوله تعالى ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ (٢٣) ﴾(6)

---

(1) النساء 36.
(2) د. عبد الرحمن يسرى – دراسات فى علم الاقتصاد الاسلامى – مرجع سابق.
(3) الواقعة 63.
(4) الجاثية 13.
(5) فصلت 10.
(6) الذاريات 22- 23.

2. البركة هى الأساس فى الموارد :

قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ (1)

أن الزكاة والصدقات تزيد من الموارد :

قال رسول الله (ﷺ): (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال (ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه)(2)

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله (ﷺ) : (بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمى فقال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول أسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه)(3)

3. أن المعاصى قد تسبب نقصا فى الموارد :

قال تعالى ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾ (4)

---

(1) الأعراف 96 – 99.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه مسلم.
(4) آل عمران 165.

4. أن الحروب سبب أساسى لإهلاك الموارد :

حيث توجيه موارد ضخمة للحروب ومنها مواد مدمرة الموارد الطبيعية.

5. سيطرة الاحتكارات والشركات الدولية على الموارد :

حيث يسيطر20% من سكان العالم على 80% من الموارد.

6. أن الكفر قد يكون سببا لهلاك الموارد :

وذلك بالزلازل والبراكين والأعاصير قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾ ﴾[1]

7. أن طاعة الله وإقامة شرائعه سبب لزيادة الموارد :

قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾[2].

8. إهلاك الموارد طمعا فى الربح غير العادى :

ومن ذلك إلقاء بعض الدول للحبوب ومنتجات الألبان فى البحار والمحيطات حتى تبقى على أسعارها بلا انخفاض.

9. تفشى الفساد وسرقة الحكام الفاسدين للموارد :

وهذا يؤدى إلى ضياع فرص الاستغلال الأمثل لهذه الموارد.

10.إهلاك الموارد بتلويث البيئة :

قال تعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[3]

---

(1) الرعد 31.
(2) المائدة 66.
(3) الروم 41.

فالله ﷻ أراد أن يذيق الناس بما كسبت أيديهم فى البر والبحر من تلويث للبيئة البرية والبحرية لعلهم يثوبون إلى رشدهم ويمتنعون عن الإفساد فى الأرض مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥ ﴾[1]

ولقوله (ﷺ) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) :قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وفى رواية : (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.[2]

وقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله (ﷺ) (أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد)[3]

أوصى رسول الله (ﷺ) جيش مؤتة فقال (لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً، أو امرأة، ولا كبيراً فانياً، ولا معتصماً بصومعة، ولا تقربوا نخلاً، ولا تقطعوا شجراً، ولا تهدموا بناءً) أو كما قال(ﷺ).

كذلك جاء فى وصية أبى بكر الصديق للجيش الخارج لقتال الروم بقيادة أسامة بن زيد سنة 12 هـ قال (أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئاً بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله، أفناكم الله بالطعن والطاعون).

---

(1) البقرة 205.
(2) صحيح مسلم.
(3) صحيح مسلم.

الفصل الثانى

نظرية الثمن فى الاقتصاد الوضعى

الفصل الثانى

نظرية الثمن فى الاقتصاد الوضعى

مقدمـة

نظرية الثمن فى الاقتصاد الوضعى هى نظرية تتعلق بالطلب والعرض وثمن التوازن، فالقيمة : تعتمد على فكرتى : المنفعة والندرة.

والثمن : يعتمد على : العرض والطلب في مجال التداول.

لكن هناك ارتباط جوهرى بين القيمة والثمن :

فالثمن يعتمد على الطلب الذى يعتمد على فكرة المنفعة.

ويعتمد على العرض الذي يرتكز على فكرتى الندرة والنفقة.

ومن ثم سوف ندرس فى هذا الفصل بعونه تعالى، الطلب ومحدداته ومرونة الطلب، ثم العرض ومحدداته ومرونة العرض، ثم التوازن وفائض الطلب وفائض العرض، ثم نعرج على حالات اختلال التوازن بين الطلب والعرض، حيث سنرى حالات تغير الطلب مع ثبات العرض وحالات تغير العرض مع ثبات الطلب وحالات تغيرهما معا.

المبحث الأول

الطــــــلب

طلب السلعة هو الكمية من السلعة التى يقبل عدد من الأفراد على شراءها عند سعر معين في وقت معين.

فالطلب يؤثر على الثمن والثمن يؤثر على الطلب.

الطلب ليس مجرد الرغبة ولكن الرغبة المؤيدة بالقدرة على دفع الثمن (الطلب الفعلى).

الطلب الفردى :

يتكون طلب السلعة في السوق من مجموع طلبات الأفراد الذين يقبلون على شراء السلعة.

قانون الطلب : الطلب يزيد كلما انخفض الثمن وينقص كلما ارتفع (علاقة عكسية).

الطلب الكلى : اجمالى الطلبات الفردية في السوق لسلعة معينة.

استثناءات على الطلب :

1-السلع الرديئة :

السلعة الرديئة هي السلع الدنيا (مثل الخبز) مثلاً فإذا ارتفع ثمنها لا تنخفض الكمية المطلوبة بل قد يحدث العكس. وكلما انخفض ثمنها يتجه المستهلك إلى شراء السلع الأخرى.

1- **السلع الفاخرة** : كالمجوهرات الثمينة أو التحف النادرة فكلما زاد ثمنها ارتفع الطلب عليها.

ما هو سبب هذه العلاقة العكسية بين الثمن والكمية المطلوبة.

(أثر الدخل، أثر الإحلال)

أ- أثر الدخل : أن ارتفاع ثمن السلعة يعنى انخفاض الدخل الحقيقي للفرد، كما أن انخفاض ثمن السلعة يعنى ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد.

ب-أثر الإحلال : يعنى أن ارتفاع ثمن سلعة ما يؤدى إلى لجوء الفرد إلى إحلال سلعة أخرى بديلة أرخص نسبيا محلها، وكذلك انخفاض ثمن السلعة يؤدى إلى إحلالها هى محل سلعة أخرى.

فارتفاع ثمن المسلى الطبيعى يؤدى إلى إحلال الفرد للمسلى الصناعي محله والعكس.

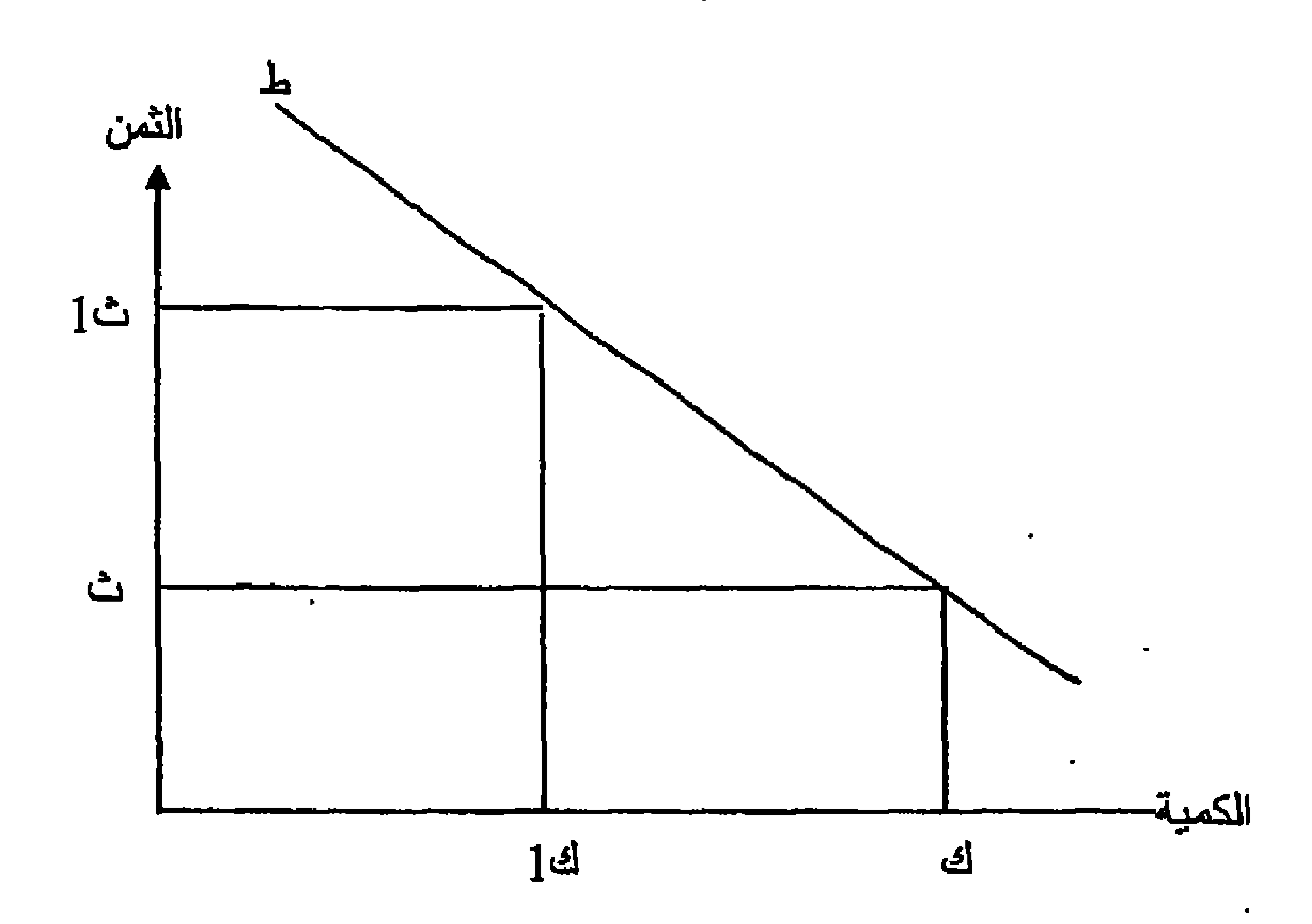
قانون الطلب :

- قانون الطلب هو القاعدة التي توضح العلاقة بين الطلب والثمن أي هو العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة من السلعة وثمن هذه السلعة.

جدول الطلب :

ثمن الوحدة	70	80	90	100
الكمية المطلوبة	180	120	90	60

منحنى الطلب : هو العلاقة بين الثمن والكمية المطلوبة من السلعة مع افتراض ثبات باقى ظروف الطلب. (على نفس المنحنى).



انتقال منحنى الطلب :

وذلك في حالة تغير أحد أو كل ظروف الطلب بخلاف الثمن وهى :

1. **الدخل** : هناك علاقة طردية بين الدخل الحقيقى والطلب.
2. **الأذواق والعادات**: هناك علاقة بين التغير في الأذواق والطلب.
3. **عدد السكان**: هناك علاقة طردية بين الزيادة في السكان والطلب.
4. **السلع المرتبطة** (البديلة والمكملة).
5. **الضرائب**.

مرونة الطلب Demand Elasticity

يقصد بمرونة الطلب: درجة استجابة الكمية المطلوبة من السلعة للتغير في العوامل التى تؤثر فيها في السوق كالثمن والدخل والسلع المرتبطة وعلى ذلك فهناك ثلاثة أنواع من المرونات وهى : مرونة الطلب السعرية ومرونة الطلب الدخلية ومرونة الطلب التقاطعية.

1) مرونة الطلب السعرية : Price Demand Elasticity

- تأثير أو استجابة الكمية المطلوبة من السلعة أو الخدمة نتيجة للتغير في ثمنها.

معامل المرونة = $\frac{\text{نسبة التغير فى الكمية المطلوبة}}{\text{نسبة التغير في الثمن}}$

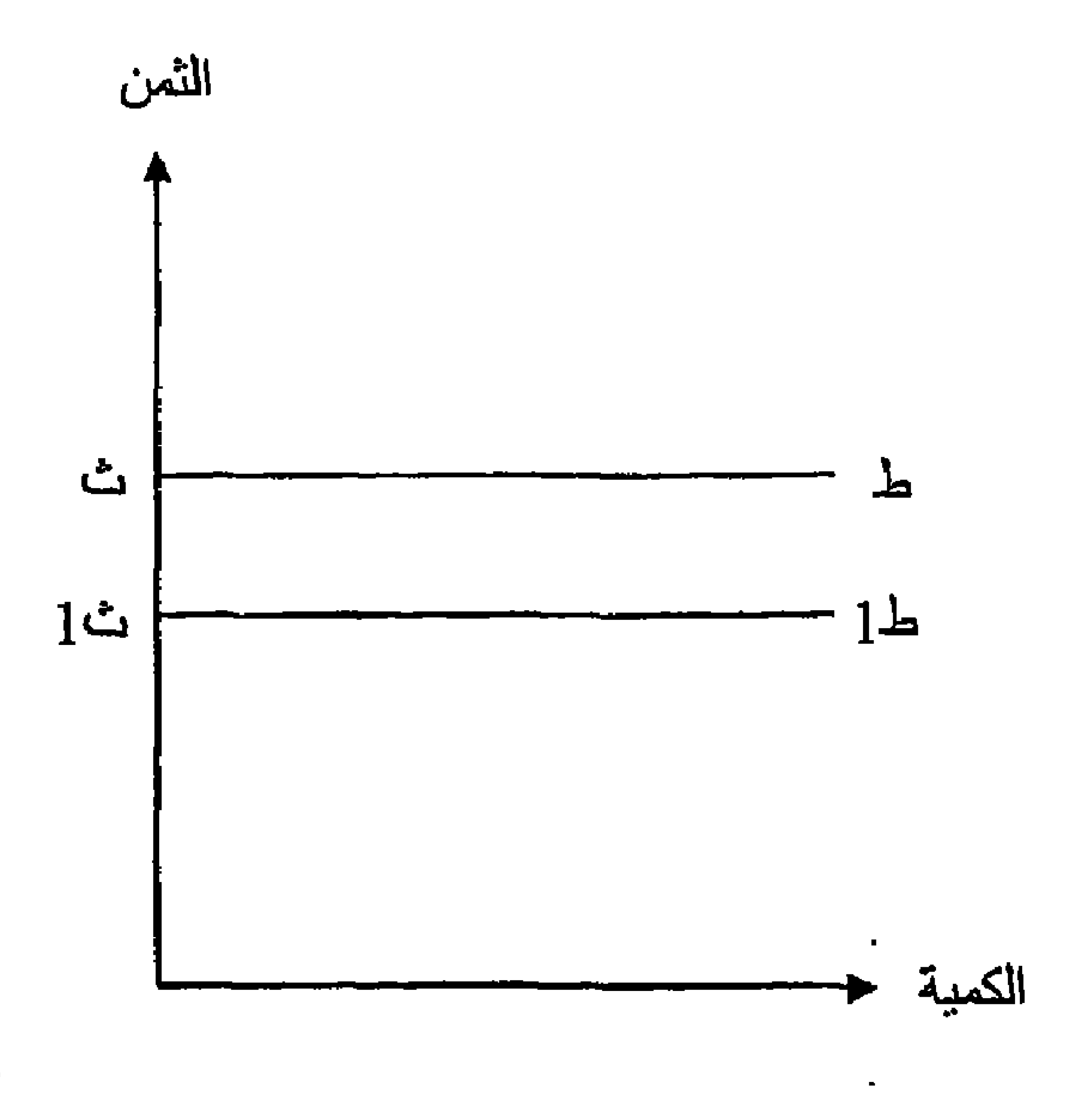
م ن = $\frac{\text{ك}}{\text{ث}}$

علاقة معامل المرونة السعرية للطلب تكون سالبة (−).

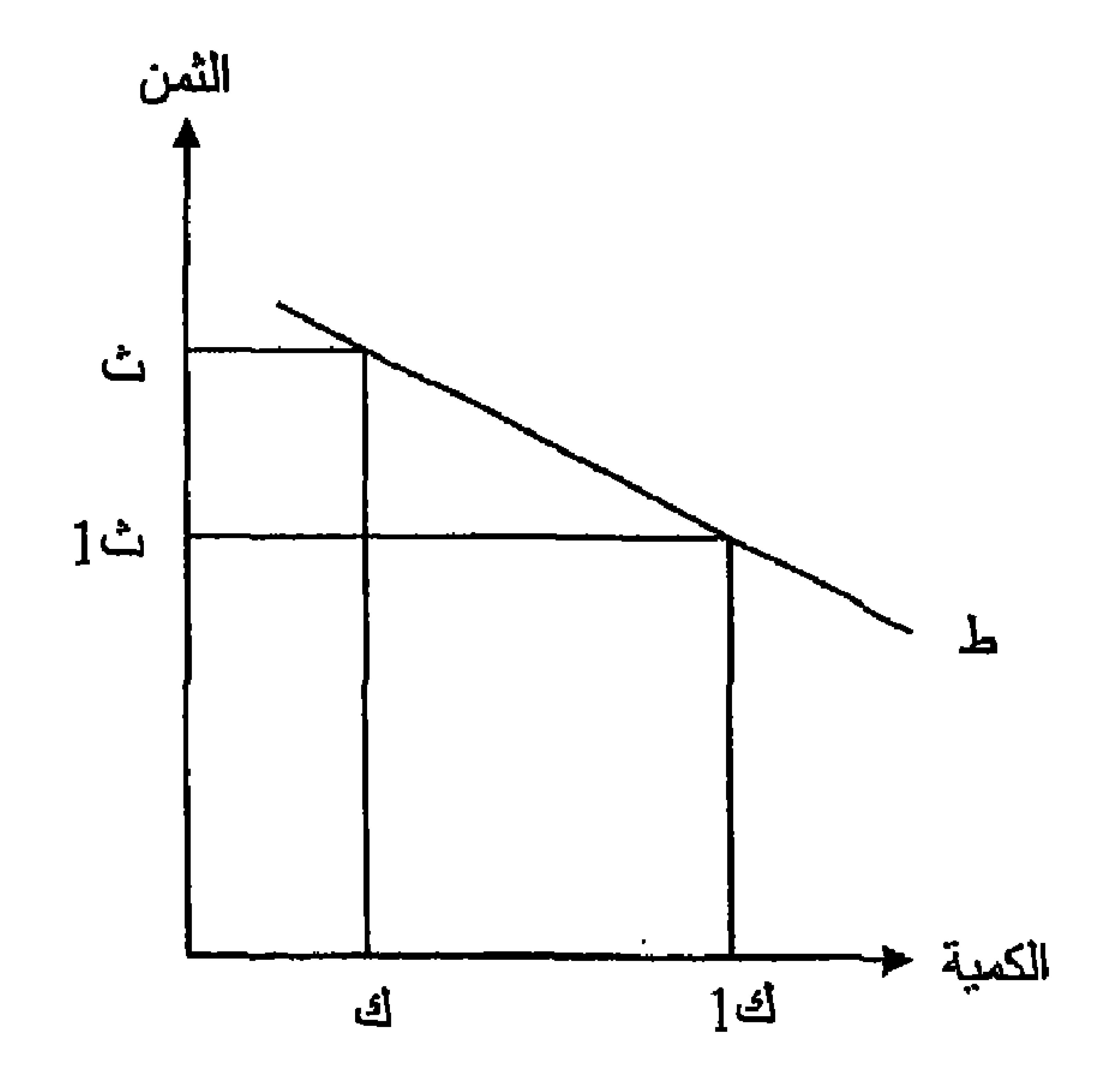
أنواع مرونات الطلب السعرية :

أ– طلب لا نهائى المرونة :

م ن = لا نهائى



ب- طلب مرن : وفيه يكون معامل المرونة أقل من لا نهاية وأكبر من واحد صحيح (لا نهائى > م ن > -1) حيث التغير في الكمية أكبر من التغير في الثمن.

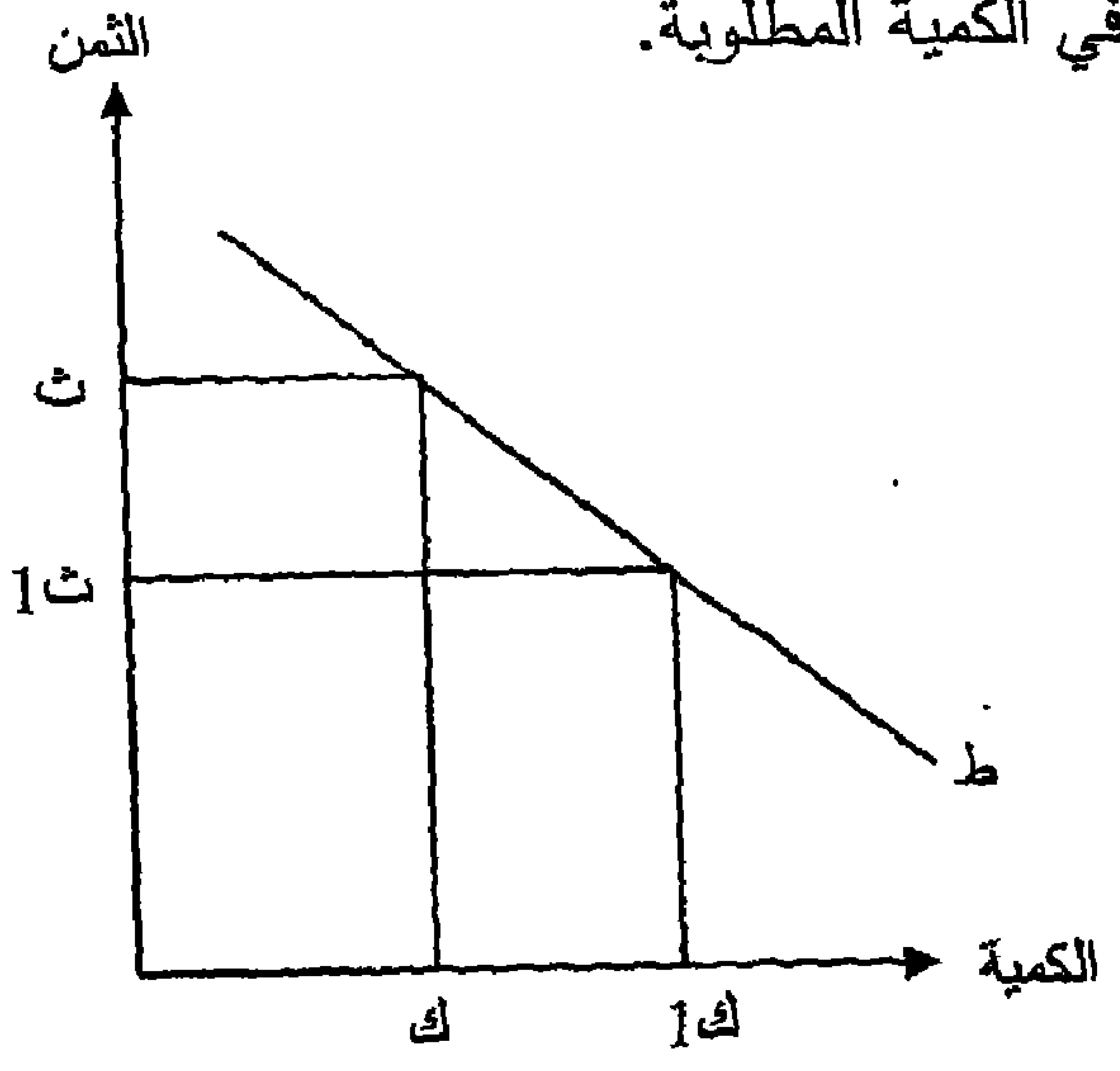


جـ- طلب متكافئ المرونة:

وفيه يبلغ معامل المرونة واحد صحيح (م ن = -1)

10% انخفاض أو ارتفاع في الثمن = 10%

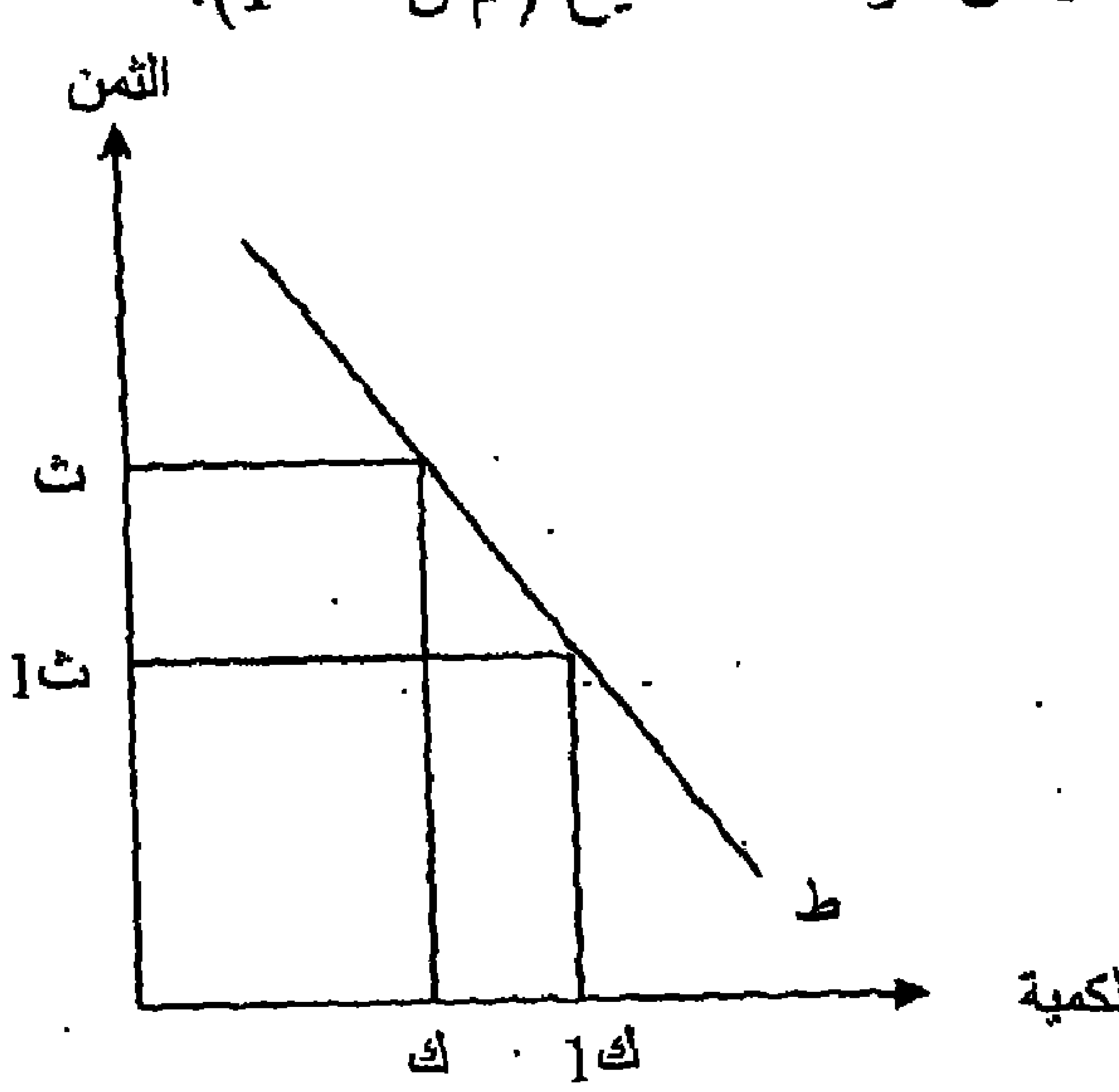
انخفاض أو ارتفاع في الكمية المطلوبة.



د- طلب غير مرن :

قيمة معامل المرونة أقل من الواحد الصحيح (م ن < -1).

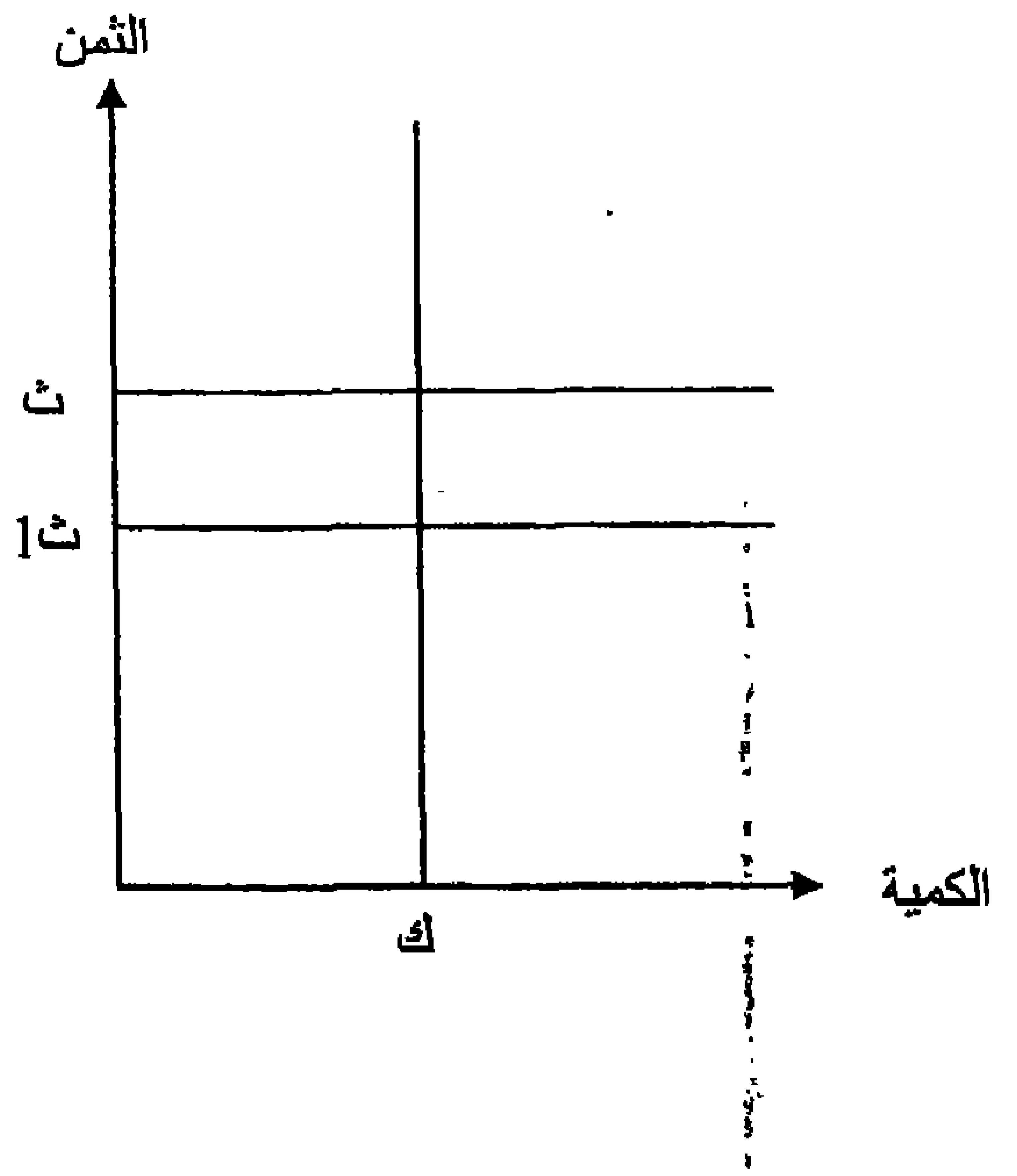
(عدد كسرى).



هـ- طلب عديم المرونة :

معامل المرونة = صفر (م ن = صفر).

مهما تغير الثمن لا تستجيب الكمية.



العوامل المؤثرة في مرونة الطلب السعرية :

1. وجود بديل للسلعة :

كلما توفر بديل للسلعة أو الخدمة كلما كان الطلب عليها أكثر مرونة، وكلما كانت السلعة غير قابلة للاستبدال أو الإحلال كلما كان الطلب عليها غير مرن : كالملح والكبريت.

وتتوقف مرونة الطلب بشأن وجود البديل على عدة أمور :

أ- عدد السلع والخدمات التى تصلح لأن تكون بديلاً للسلعة : فكلما زاد عدد البدائل كلما زادت مرونة الطلب.

ب- درجة كمال البديل: كلما اقترب البديل إلى الكمال كلما كان الطلب على السلعة مرناً.

جـ- مدى اتساع تعريف السلعة: كالسجائر مثلاً إذا اعتبرناها سلعة واحدة أو عدة أنواع .

د- طول الفترة الزمنية: كلما طالت الفترة الزمنية كلما كانت مرونة الطلب على السلعة أكبر.

2. مدى أهمية السلعة :

الطلب على السلع الضرورية غير مرن.

3. تعدد استخدامات السلعة :

كلما تعددت إمكانيات استخدام السلعة كلما كانت درجة مرونة الطلب عليها كبيرة والعكس صحيح.

نظراً لمجموع الزيادات أو الإنخفاضات في جميع الاستخدامات.

4. نسبة ما ينفقه المستهلك من دخله على السلعة:

كلما زادت نسبة ما ينفقه المستهلك على السلعة كلما كان الطلب على هذه السلعة مرناً. وذلك لأن أى تغير في الثمن سوف يؤثر في مقدار الدخل الحقيقى للمستهلك (أثر الدخل).

أهمية مرونة الطلب السعرية :

1- سلطة المنتج في تحديد الثمن :

في حالة الطلب المرن على السلعة : أى رفع للثمن يعنى نقص أكبر فى الكمية المطلوبة وهذا يعنى نقصاً فى الإيراد الكلى، كذلك فإن أي نقص للثمن يعنى زيادة أكبر في الكمية المطلوبة – وهذا يعنى زيادة في الإيراد الكلى.

في حالة الطلب غير المرن :

أي **خفض للثمن** : يعنى ارتفاعا أقل للكمية المطلوبة بما يعنى انخفاض الإيراد الكلى.

أي **رفع للثمن** : يعنى انخفاضاً أقل في الكمية المطلوبة بما يعنى زيادة الإيراد الكلى.

القاعدة : في حالة الطلب المرن من مصلحة المنتج خفض الثمن كى يزيد من الكمية المطلوبة، وفي حالة الطلب غير المرن من مصلحته رفع الثمن كي يحصل على فارق الثمن.

تقلبات الأثمان :

كلما كان الطلب على السلعة مرناً كلما كانت تقلبات الأثمان محدودة.

وكلما كان الطلب غير مرن كلما كانت تقلبات الأثمان كبيرة.

2- فرض الضرائب غير المباشرة :

(مقدار الحصيلة) (من يتحمل عبء الضريبة)

فإذا كان الطلب على السلعة محل الضريبة مرناً كان فرض ضريبة يؤدى إلى نقص الكمية المطلوبة بنسبة أكبر من الضريبة مما يحقق انخفاضاً في الإيراد الكلى للضرائب. والعكس صحيح

في حالة الطلب المرن : عبء الضريبة يقع على المنتج .

في حالة الطلب غير المرن : عبء الضريبة يقع على المستهلك.

3- **العلاقات الاقتصادية الدولية:** (حصيلة الصادرات من العملة الصعبة).

إذا كان الطلب الخارجي على السلعة مرناً فالمصلحة هى عدم رفع أثمانها.

إذا كان الطلب الخارجي غير مرن فالمصلحة هى رفع الثمن.

إذا كان الطلب متكافئ فالمصلحة رفع الثمن للحصول على كمية العملة الصعبة ذاتها بكمية صادرات أقل.

2) المرونة الدخلية للطلب Income Elasticity of Demand

التغير في الكمية المطلوبة من السلعة يتم في نفس الاتجاه للتغير في الدخل.

المرونة الدخلية للطلب تعنى درجة استجابة الكمية المطلوبة من السلعة لما يحدث من تغير في دخل المستهلك مع افتراض ثبات العوامل الأخرى.

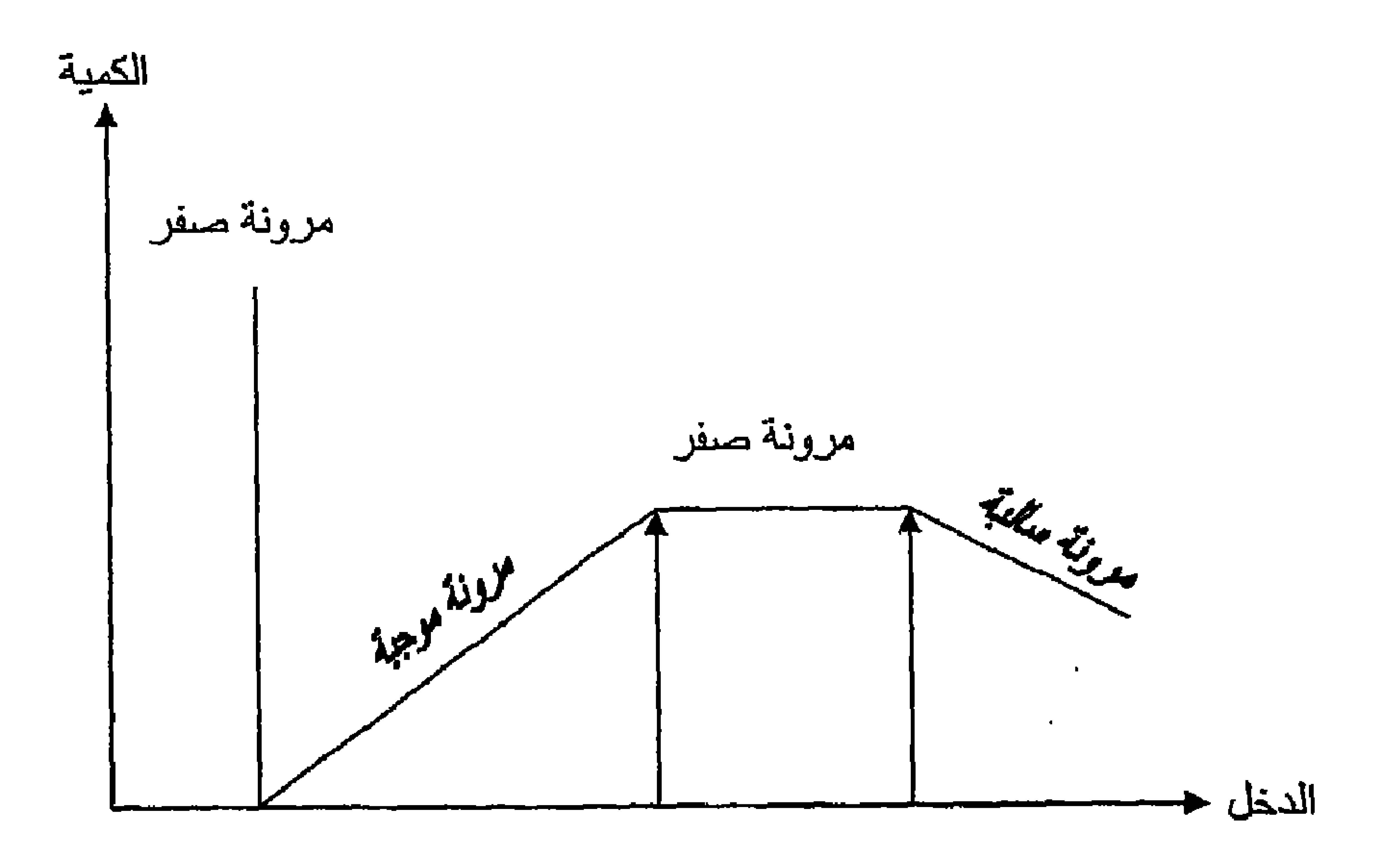
$$\text{معامل مرونة الطلب الدخلية} = \frac{\text{نسبة التغير فى الكمية المطلوبة}}{\text{نسبة التغير فى الدخل}}$$

$$\text{م ل} = \frac{\text{ك}}{\text{ل}}$$

العوامل التى تؤثر في مرونة الطلب الدخلية :

أ- **نوع السلعة** : المرونة الدخلية للسلع الكمالية أكبر منها في السلع الضرورية. فكلما زاد الدخل – بعد حد معين – كلما اتجه الأفراد نحو زيادة الطلب على السلع الكمالية والضرورية على السواء لكنها تكون أكبر في السلع الكمالية.

ب-مستوى الدخل: مرونة الطلب على سلعة ما تتغير مع تغيرات الدخل.(مرونة صفر لا يوجد، ثم مرونة موجبة بعض منها، ثم مرونة = صفر، ثم مرونة سالبة سالب (بالانصراف عنها). وذلك كما فى الشكل التالى :



أهمية المرونة الدخلية للطلب :

1- تعتبر المرونة الدخلية للطلب من أهم الأسباب الكامنة وراء إعادة توزيع الموارد الاقتصادية: إذ تترك المشروعات النشاط الذي تضعف فيه المرونة الدخلية إلى الأنشطة التي ترتفع فيها هذه المرونة.

2- مرونة الدخل هي سبب رئيس لوجود بعض الصناعات في حالة انكماش: (انخفاض مرونة الدخل على السلع التي تنتجها هذه الصناعات أي الاستجابة البطيئة للطلب مع تزايد الدخل).

ووجود البعض الآخر في حالة توسع نظراً لارتفاع مرونة الطلب الدخلية على السلع التى تنتجها (أى الاستجابة السريعة في الطلب مع تزايد الدخل).

3) **مرونة الطلب التقاطعية** : Cross Demand Elasticity

مدى تأثر الكمية المطلوبة من السلعة الأصلية بما يحدث من تغير في أثمان السلع المرتبطة (البديلة أو المكملة).

معامل مرونة الطلب التقاطعية :

$$\frac{\text{X نسبة التغير في الكمية المطلوبة من السلعة}}{\text{y نسبة التغير في ثمن السلعة}}$$

أى :

$$= \frac{\Delta Q X}{\Delta PY}$$

بالنسبة للسلع البديلة: العلاقة بين الكمية المطلوبة من السلعة الأصلية وثمن السلعة البديلة هي علاقة طردية، ولذا يكون معامل المرونة فيها موجباً.

أما السلع المكملة: فالعلاقة عكسية حيث التغير في الكمية المطلوبة من السلعة الأصلية يكون في اتجاه معاكس للتغير في ثمن السلعة المكملة.

المبحث الثانى

العـــــرض Supply

العرض هو الكمية التى يقبل عدد من البائعين على بيعها من سلعة معينة في سوق معينة عند ثمن معين في وقت معين.

والمقصود هنا العرض الفعلى (المقرون بالثمن).

وتأثير الثمن في العرض طردى (علاقة طردية).

العرض الفردى :

في المقايضة: كلما كان المقابل ذا منفعة أكبر من المنفعة الحدية لقيمة استعمال السلعة زاد عرض السلعة.

في الإنتاج للسوق :

الإنتاج لمستهلك مجهول وللسوق فقد لا يكون للسلعة التي ينتجها المنتج قيمة استعمال لديه ولكن لها قيمة مبادلة، أي أنه ينتج للربح، وبالتالي فكلما زاد ثمن السلعة زاد عرضها.

في الفترة القصيرة العرض الموجود فعلاً.

أما في الفترة الطويلة فيمكن إنتاج المزيد إذا كان الثمن مغرياً.

ونفقة الإنتاج : تكون معقولة بما يحقق له الربح.

حيث نفقة الإنتاج تتأثر بكمية السلعة وثمنها.

لأنه كلما ارتفع ثمن السلعة زاد الطلب على عناصر الإنتاج، وبالتالى تغيرت نفقة إنتاجها.

دالة وقانون العرض :

العرض هو : الكميات التي يكون المنتجون أو البائعون على استعداد لبيعها فعلاً خلال فترة زمنية معينة.

دالة العرض :

الكمية المعروضة هى دالة لعدة عوامل :

ثمن السلعة، تكاليف أو نفقة الإنتاج، أثمان السلع المرتبطة، حالة الفن الإنتاجى، هدف المشروع، الضرائب والإعانات.

ك ع = د (ث م، ن ج، ث ط، ف، هـ، ض، ع).

قانون العرض : (علاقة طردية بين الثمن والكمية)

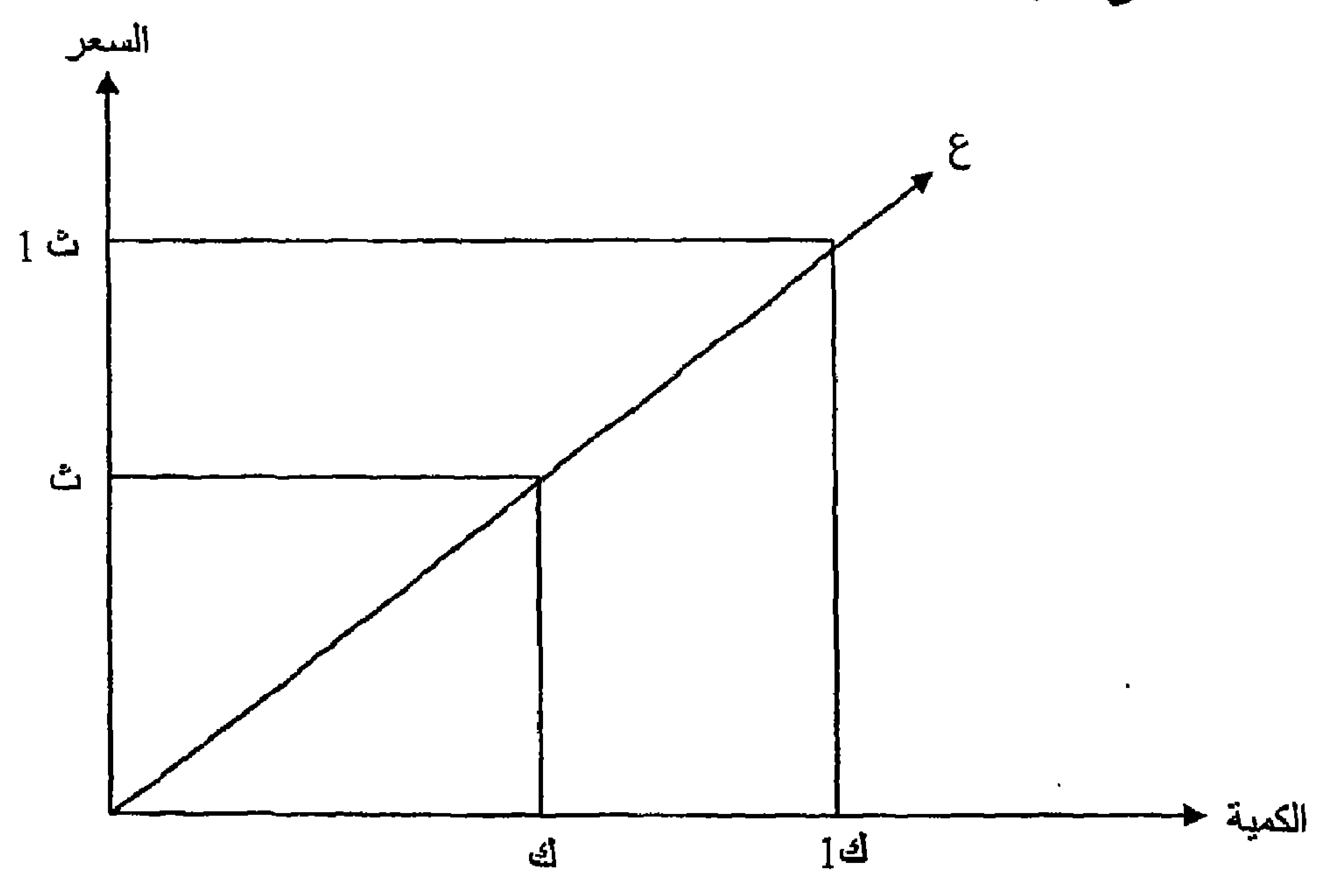
كلما زاد الثمن زادت الكمية المعروضة والعكس بالعكس.

ع ك = د (ث ن)

جدول العرض :

ثمن الوحدة	70	80	90	100
الكمية المعروضة	60	90	120	180

منحنى العرض :



استثناءات من قانون العرض :

1- ثبات الكمية المعروضة : (خلال الفترة القصيرة)

وذلك لعدم قدرة المنتج على تغيير الكمية المعروضة في الفترة القصيرة نظراً لصعوبة تغير عناصر الإنتاج.

2- حدود الثمن :

أ-انخفاض العرض مع ارتفاع الثمن :

كخفض عرض العامل الفردي لعمله طلباً للراحة.

ب-ارتفاع العرض مع انخفاض الثمن :

مثل المنتج لسلعة واحدة ويحاول الحفاظ على دخل معين فيضطر إلى بيع سلعته رغم انخفاض ثمنها.

ومن ذلك الدول النامية (المصدرة لمادة خام أو أولية).

3- التوقعات :

توقع المزيد من الارتفاع في الثمن يدفع لخفض المعروض، وتوقع المزيد من الانخفاض يدفع لبيع المعروض.

ظروف العرض:

1- نفقة الإنتاج :

كلما انخفضت نفقة الإنتاج كلما زادت الكمية المعروضة، وذلك لأن الربح يزيد، وكلما زادت نفقة الإنتاج كلما انخفضت الكمية المعروضة، وذلك لأن الربح يقل.

حيث تتأثر نفقة الإنتاج بالتغير في أثمان عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلعة

ك ع = د (ن)

2- أثمان السلع المرتبطة : (البديلة أو المكملة)

ك ع = د (ث ن، .... ث ن – 1)

أ) أثمان السلع البديلة:(علاقة عكسية) حيث تعتبر السلعة بديلة بالنسبة للسلعة المعروضة الأصلية إذا كان إنتاجها يحتاج لنفس عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلعة الأصلية وهو يريد أقصى ربح (علاقة عكسية).

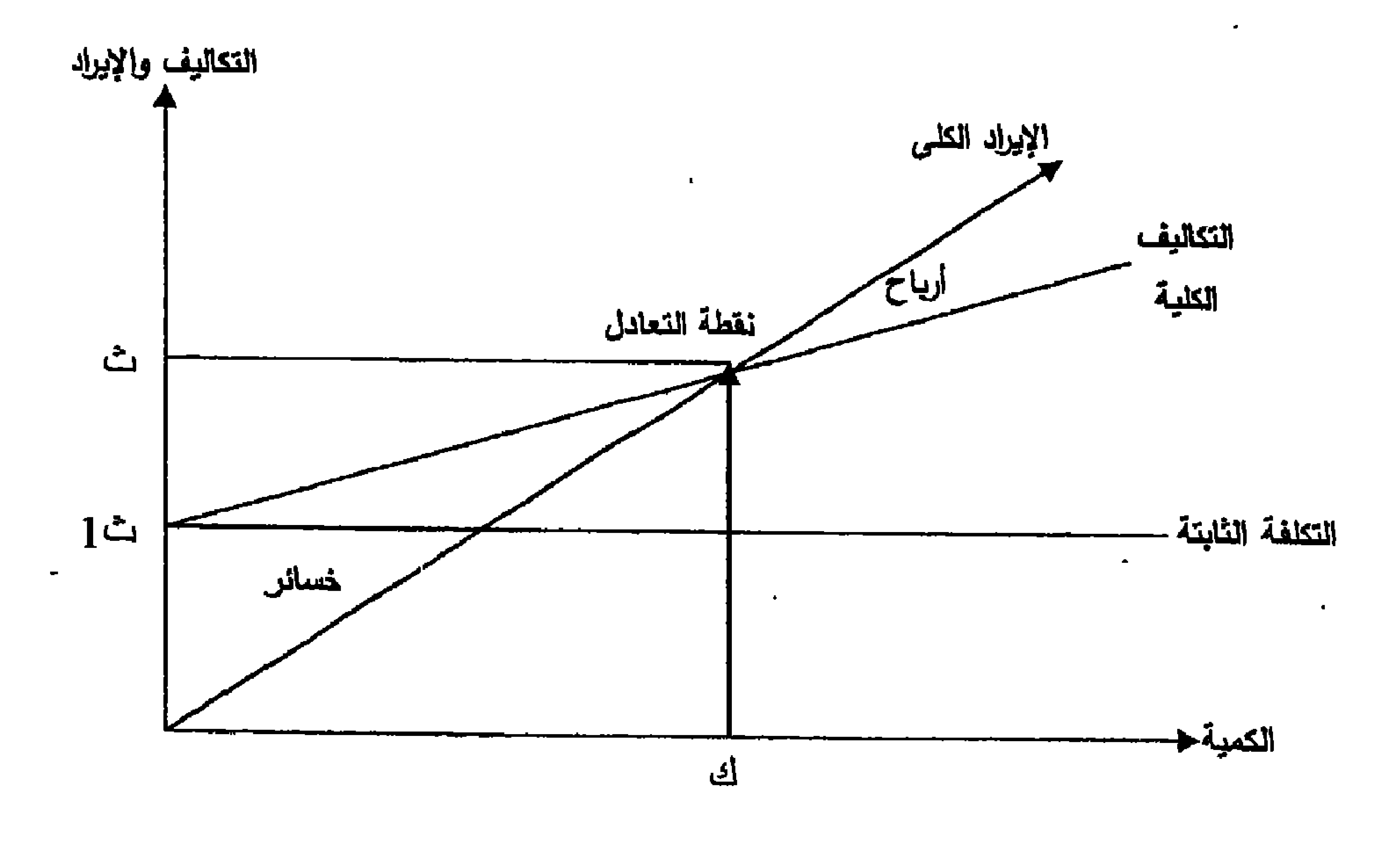
ولذا فهو قد يلجأ إلى إنتاج السلعة البديلة إذا ارتفع ثمنها ويخفض إنتاج السلعة الأصلية (بافتراض ثبات ثمنها) – والعكس صحيح.

ب/أثمان السلع المكملة: (علاقة طردية) ترتفع الكمية المعروضة من السلعة المكملة مع ارتفاع ثمنها وبالتالى ترتفع الكمية المعروضة من السلعة الأصلية لارتفاع الكمية المعروضة من السلعة المكملة لها. والعكس صحيح.

3- حالة الفن الانتاجى : (علاقة طردية) كلما تحسن الفن الإنتاجى كلما كان الإنتاج بكميات أكبر وبنفقات أقل عند نفس الثمن، والعكس صحيح إذا تدهور الفن الإنتاجى.

4- أذواق وأهداف المنتجين : تلعب العادات الاجتماعية دوراً في تحديد الكمية المعروضة من السلعة، مثال ذلك : عادة تقديس البقر لدى الهندوس والتى تمنع ذبحها. فعرض لحوم البقر لا يرتفع بالرغم من ارتفاع أثمانها.

5- أهداف المنتجين : مثل هدف الإنتاج عند مستوى التعادل.



$$\text{حيث ك ت} = \frac{\text{ث}}{(\text{س} - \text{م})}$$

حيث ث = التكاليف الثابتة

س = السعر *م = التكاليف المتغيرة*

انتقال منحنى العرض:

منحنى العرض يعبر عن التغير الحادث بين الثمن والكمية المعروضة مع افتراض ثبات ظروف العرض وفي حالة تغير ظروف العرض كلها أو بعضها فإن منحنى العرض ينتقل :

في حالة الزيادة في ظروف العرض: *سبب تحسن الفن الانتاجى، انخفاض نفقة الإنتاج،.... ينقل منحنى العرض بأكمله إلى اليمين .*

في حالة النقص في ظروف العرض: *بسبب انخفاض الفن الانتاجى، ارتفاع نفقة الإنتاج ... الخ ينقل منحنى العرض إلى اليسار.*

مرونة العرض Elasticity of Supply

مرونة العرض تعنى :" درجة استجابة الكمية المعروضة من السلعة لما يحدث من تغير في ثمنها مع فرض ثبات باقى العوامل الأخرى " .

معامل المرونة :

$$\text{معامل المرونة} = \frac{\text{التغير النسبى في الكمية المعروضة}}{\text{التغير النسبى في ثمن السلعة}}$$

$$\text{م ن} = \frac{\text{ك ع}}{\text{ث}}$$

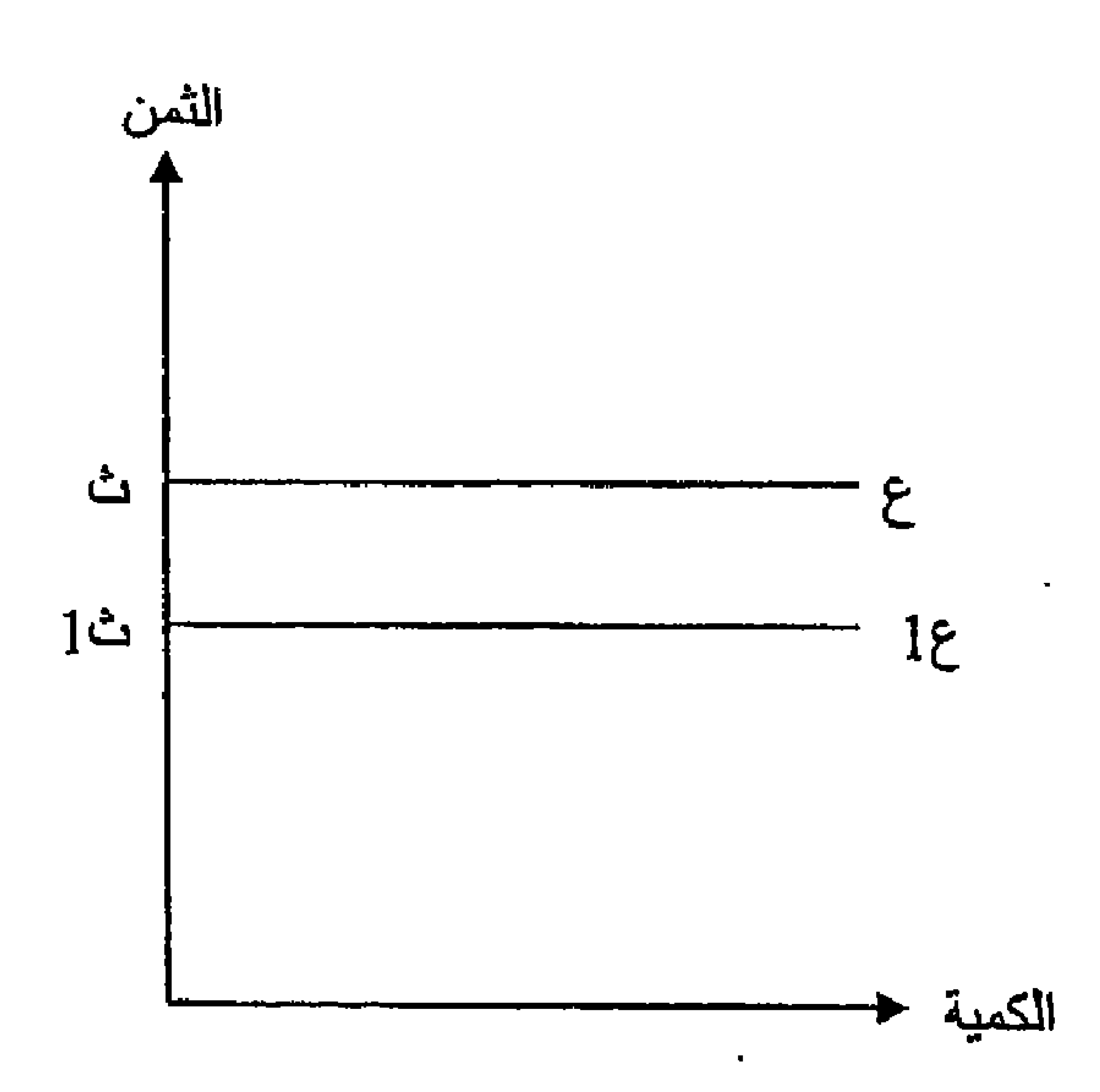
وتعبر عن مدى سهولة أو صعوبة زيادة الإنتاج استجابة للزيادة في الثمن أو نقص في الإنتاج استجابة للنقص في الثمن.

أنواع مرونات العرض :

أ) عرض لا نهائى المرونة :

م ن = لا نهائى

أى تغير بسيط في الثمن يؤدى إلى تغير لا نهائى في الكمية المعروضة.

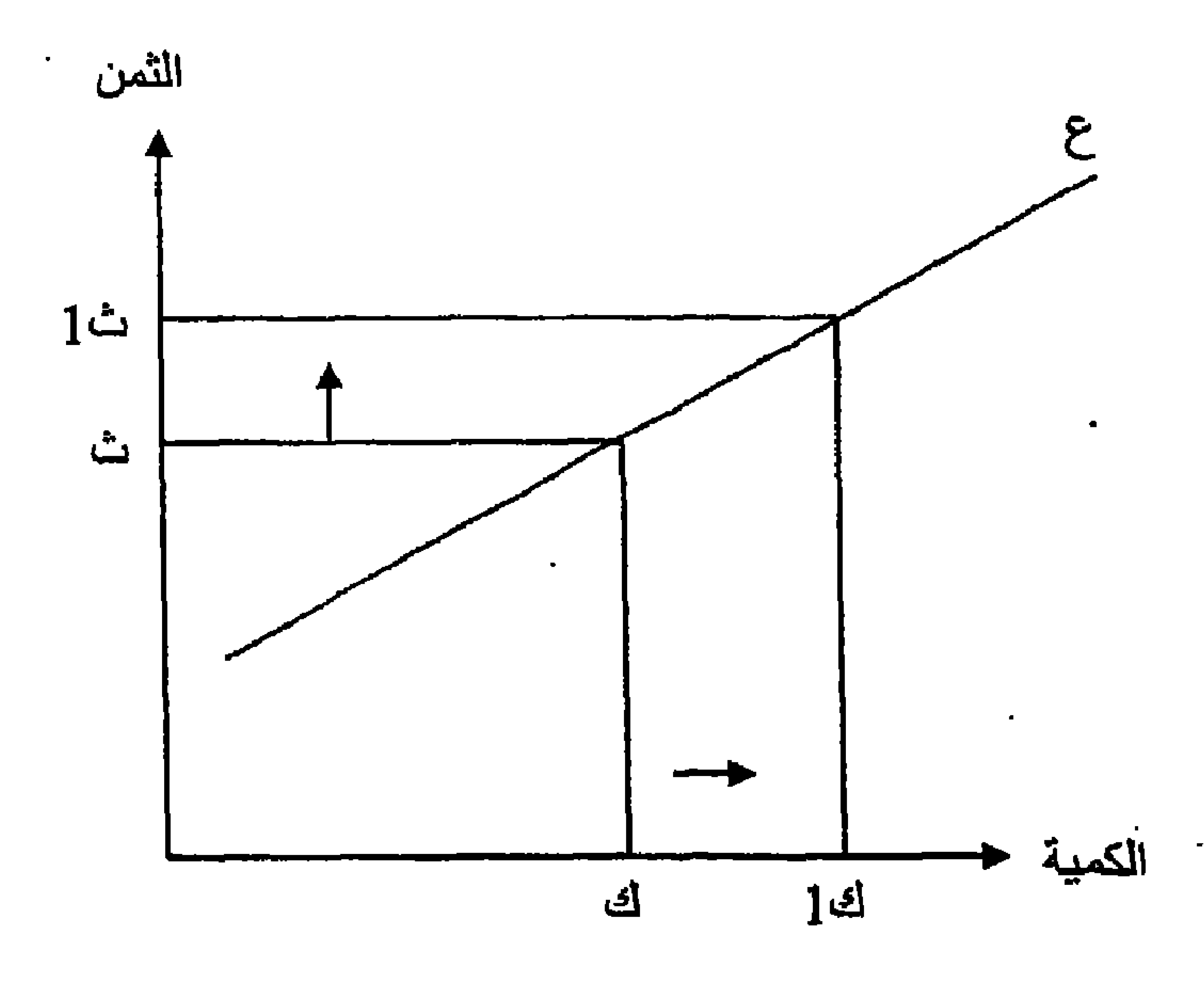


ب) عرض مرن : *م ن > 1*

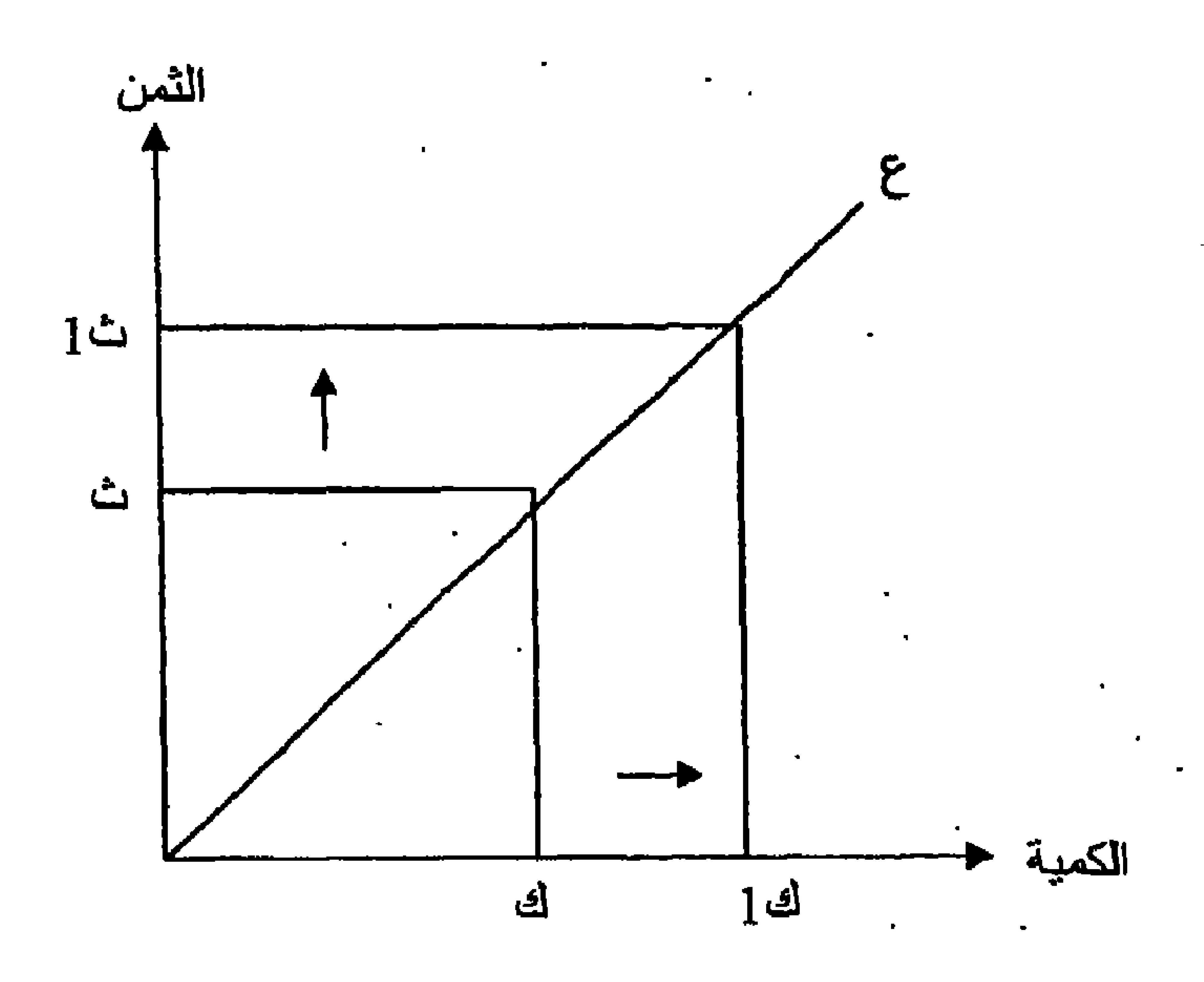
إذا حدث تغير في الثمن بنسبة معينة فإن الكمية المعروضة تتغير بنسبة أكبر في نفس الاتجاه.

ارتفاع الثمن 10% – ارتفاع الكمية 25% مثلاً.

انخفاض من الثمن 10% –– انخفاض من الكمية 25% مثلاً.



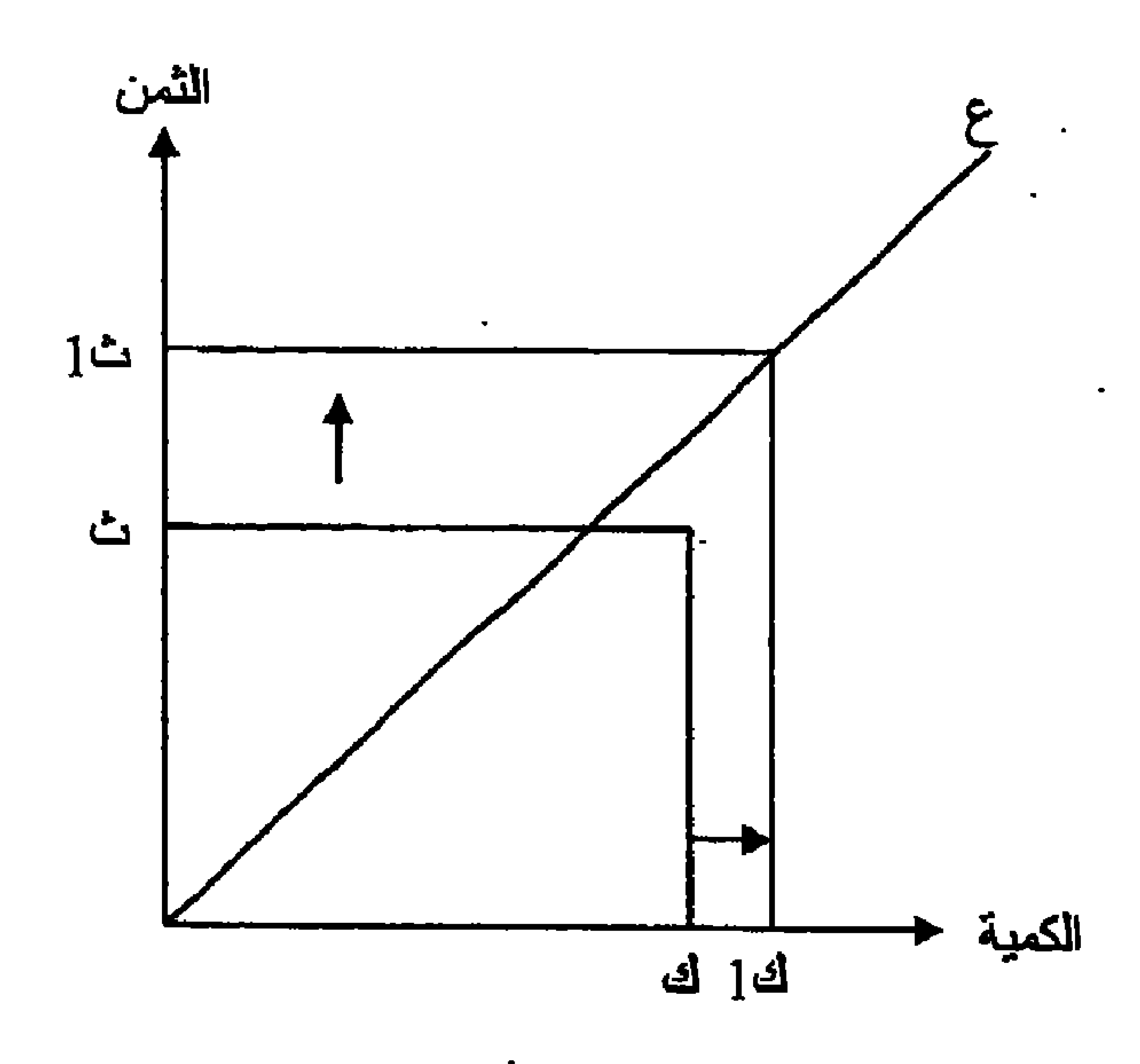
جـ- عرض متكافئ المرونة : م ن = 1



د- عرض غير مرن : م ن < 1

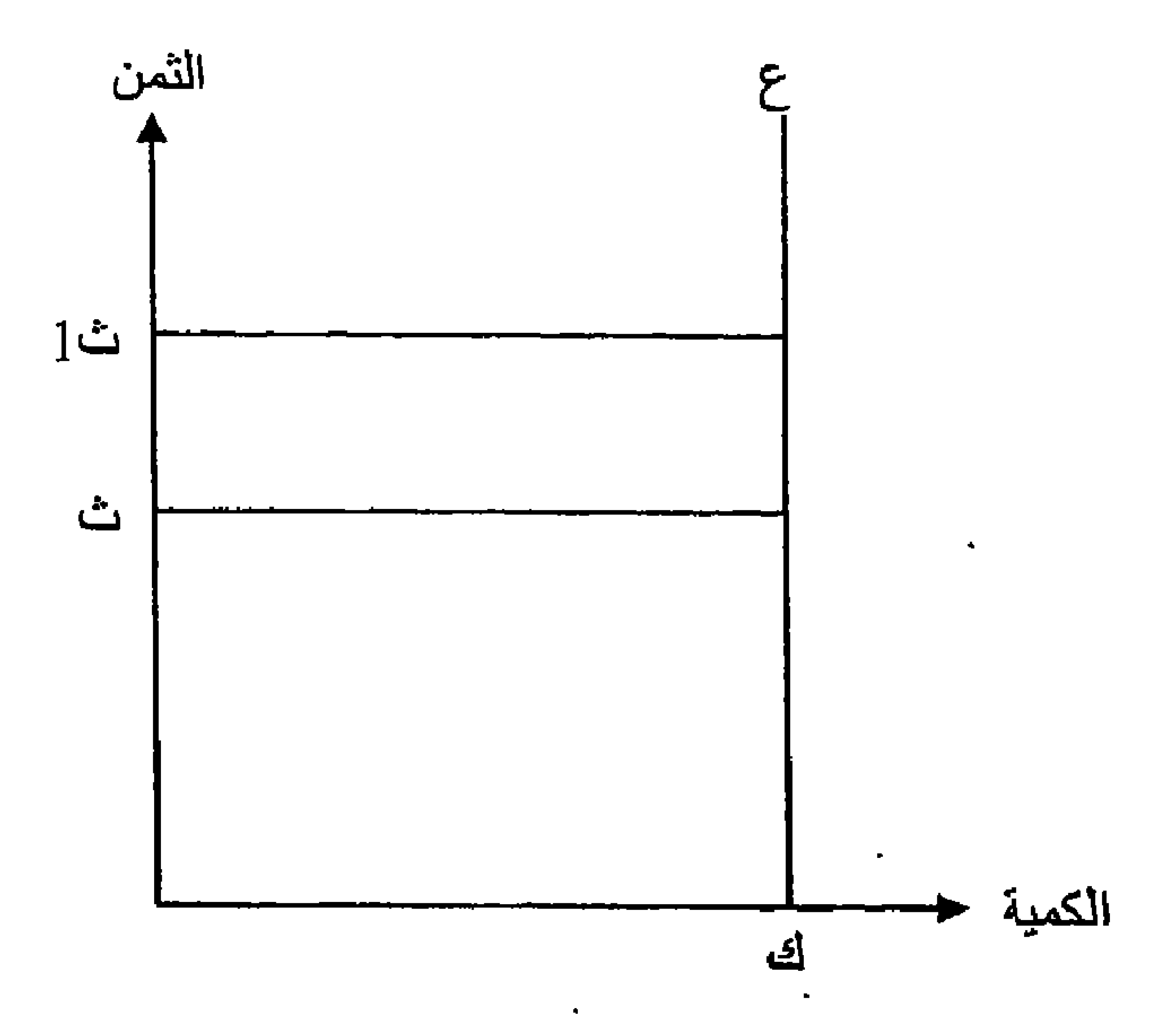
تكون قيمة معامل المرونة أقل من الواحد الصحيح، أى أن معامل المرونة عدد كسرى.

أى تغير في الثمن يؤدى إلى تغير أقل في الكمية المعروضة.



هـ- عرض عديم المرونة : م ن = صفر

الكمية المعروضة تظل ثابتة لا تتغير مع تغير الثمن.



العوامل المؤثرة في مرونة العرض :

*1- **عنصر الزمن** : الفترة الزمنية التى يمكن للمنتج أن يغير من الكمية المعروضة استجابة للتغير في الثمن.*

أجل قصير جداً، أجل قصير، أجل طويل.

الفترة القصيرة جداً والقصيرة : عرض غير مرن.

الفترة الطويلة : عرض مرن.

حيث يمكن للمنتج التوسع في الطاقة الإنتاجية أو زيادة عناصر الإنتاج الثابتة والمتغيرة.

2- قابلية السلعة للتخزين وحجم المخزون :

سلع غير قابلة للتخزين (سريعة التلف) عرض غير مرن.

سلع قابلة للتخزين فإنه يمكن السحب من المخزون فيكون عرضها مرن.

3- نوع السلعة المنتجة :

سلع تحتاج في إنتاجها لفترة زمنية طويلة نسبيا فيكون عرضها غير مرن (كالسلع الزراعية).

سلع تحتاج في إنتاجها إلى فترة قصيرة فعرضها يكون مرنا .

4- درجة مرونة عناصر الإنتاج :

تلعب درجة مرونة عرض عناصر الإنتاج الداخلة في إنتاج السلعة وقابليتها للانتقال من فرع إنتاجي إلى أخر دوراً هاماً في مرونة عرض السلعة.

إذا كان عرض عناصر الإنتاج مرناً يكون عرض السلع الداخلة فيها مرناً أيضاً (عنصر العمال سهل التغيير وعنصر الأرض صعب التغير).

وقابلية عناصر الإنتاج للانتقال من فرع إلى أخر تلعب دوراً هاماً في المرونة.

-أهمية مرونة العرض :

أ- سلطة المنتجين في تحديد الثمن :

إذا كان عرض السلعة مرناً : كانت سلطة المنتجين كبيرة في تحديد الثمن عن طريق التحكم في الكمية المعروضة .

إذا كان عرض السلعة غير مرن : كانت سلطة المنتج محدودة في تحديد الثمن .

ب) تحديد مدى تقلبات الأثمان :

عرض مرن : تقلبات محدودة في الثمن.

عرض غير مرن : تقلبات واسعة في الثمن.

حيث العرض المرن يمكن المنتج من الحد من تقلبات الثمن عن طريق التحكم في الكمية المعروضة.

أما في حالة العرض غير المرن فإن سلطة المنتج في التحكم في الكمية المعروضة تكون محدودة.

جـ- من يتحمل عبء الضريبة :

سلع عرضها مرن : *نقل المنتج لعبء الضريبة إلى المستهلك (رفع الثمن بحيث يتضمن عبء الضريبة).*

سلع عرضها غير مرن: *لا يمكن للمنتج نقل عبء الضريبة المستهلك.*

لكن الغالب هو تقاسم توزيع عبء الضريبة بين كل من المنتج والمستهلك مع اختلاف النسبة حسب درجة مرونة العرض والطلب.

فالدولة لابد أن تتحاشى فرض الضريبة على السلع ذات العرض المرن والطلب المرن أيضًا : حيث سوف تنخفض الحصيلة.

المبحث الثالث

التـــوازن Equilibriume

سلوك المستهلك يتحدد في السوق عن طريق دالة الطلب.

سلوك المنتج يتحدد في السوق عن طريق دالة العرض.

وثمن التوازن يتحدد من كليهما معاً .

فالثمن يتحدد عن طريق تلاقى أو تفاعل العرض والطلب ويسمى ثمن التوازن Equilibriume price.

وثمن التوازن هو الثمن الذى عنده تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة.

- تكون ثمن التوازن :

ثمن التوازن هو ثمن سلعة معينة وليس كل السلع.

ذكرنا أن جدول الطلب يعبر عن دالة الطلب ومنحنى الطلب يعبر عن جدول الطلب ويكون على شكل منحنى ينحدر من أعلى إلى أسفل في اتجاه اليمين (علاقة عكسية).

وجدول العرض يعبر حسابياً عن دالة العرض، كما أن منحنى العرض يعبر عن الكمية من السلعة التى يكون المنتجون على استعداد لطرحها(علاقة طردية)، ومنحنى العرض يرتفع من أسفل إلى أعلى وفي اتجاه اليمين.

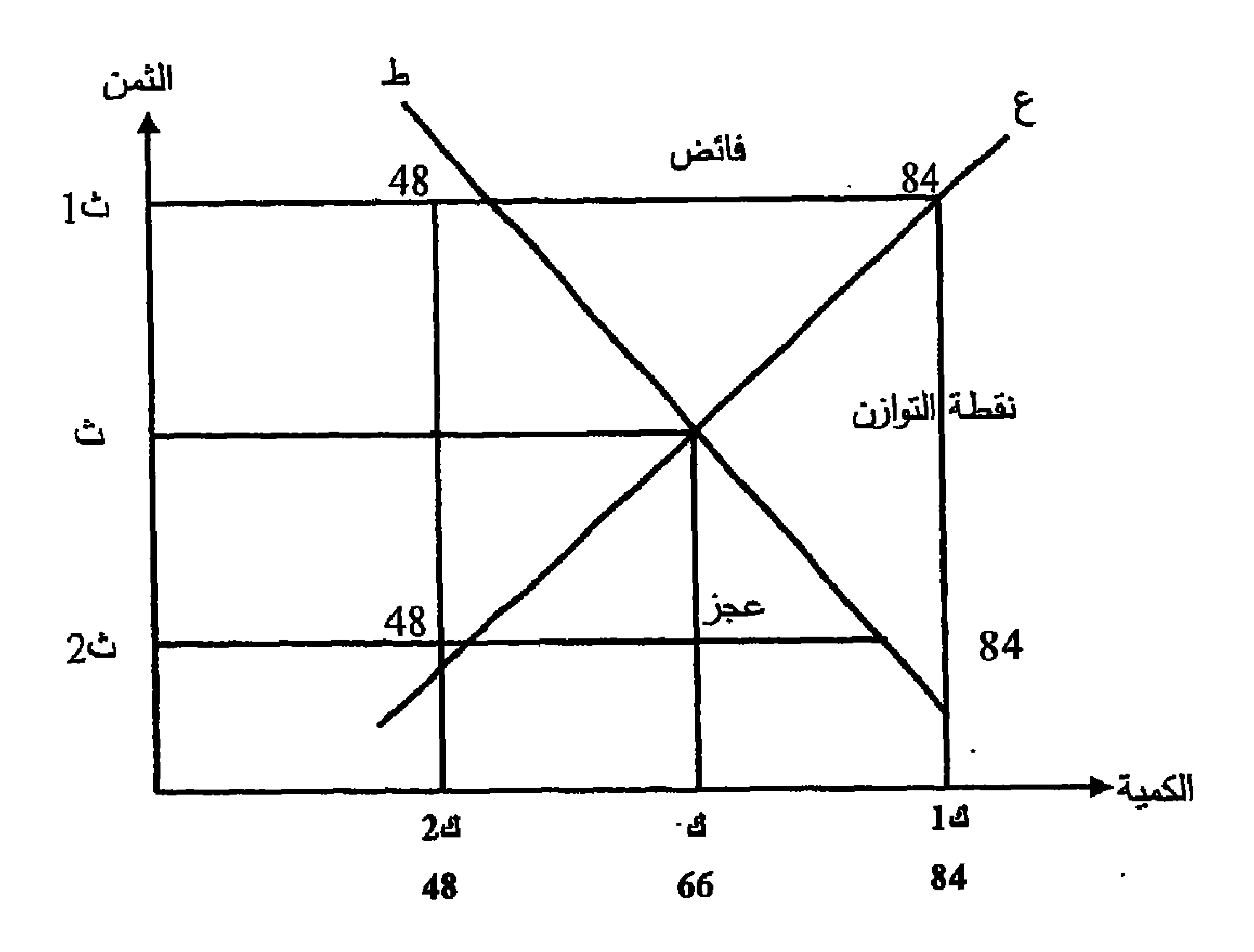
جدول الطلب والعرض وثمن التوازن

الثمن	الكمية المطلوبة	الكمية المعروضة
5	30	102
4	48	84
3	66	66
2	84	48
1	102	30

في الشكل التالي :

عند وجود فائض عرض (عند الثمن ث1) فإن التنافس بين المنتجين والبائعين سوف يدفع بالمنتجين. إلى قبول انخفاض تدريجي في الثمن حتى نصل إلى الثمن الذي يعبر عن التوازن (ث).

عند وجود عجز (في العرض) عند الثمن(ث2) فإن التنافس بين المستهلكين على شراء الكميات من السلعة نظراً لانخفاض ثمنها، سوف يدفع كل مستهلك إلى قبول ثمن أعلى تدريجيا مقابل الحصول على السلعة، وبالتالي سوف تنخفض الكميات المطلوبة تدريجيا مع ارتفاع الثمن حتى نصل إلى الثمن ث (ثمن التوازن) حيث تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة.



تغير ثمن التوازن

يتغير ثمن التوازن عند تغير دالة الطلب (ظروف الطلب) أو دالة العرض (ظروف العرض) أو كليهما معا.

وبالتالى تظهر حالة توازن جديدة وثمن توازن جديد.

وسوف نبحث حالات التغير التى تؤدى إلى تغير ثمن التوازن.

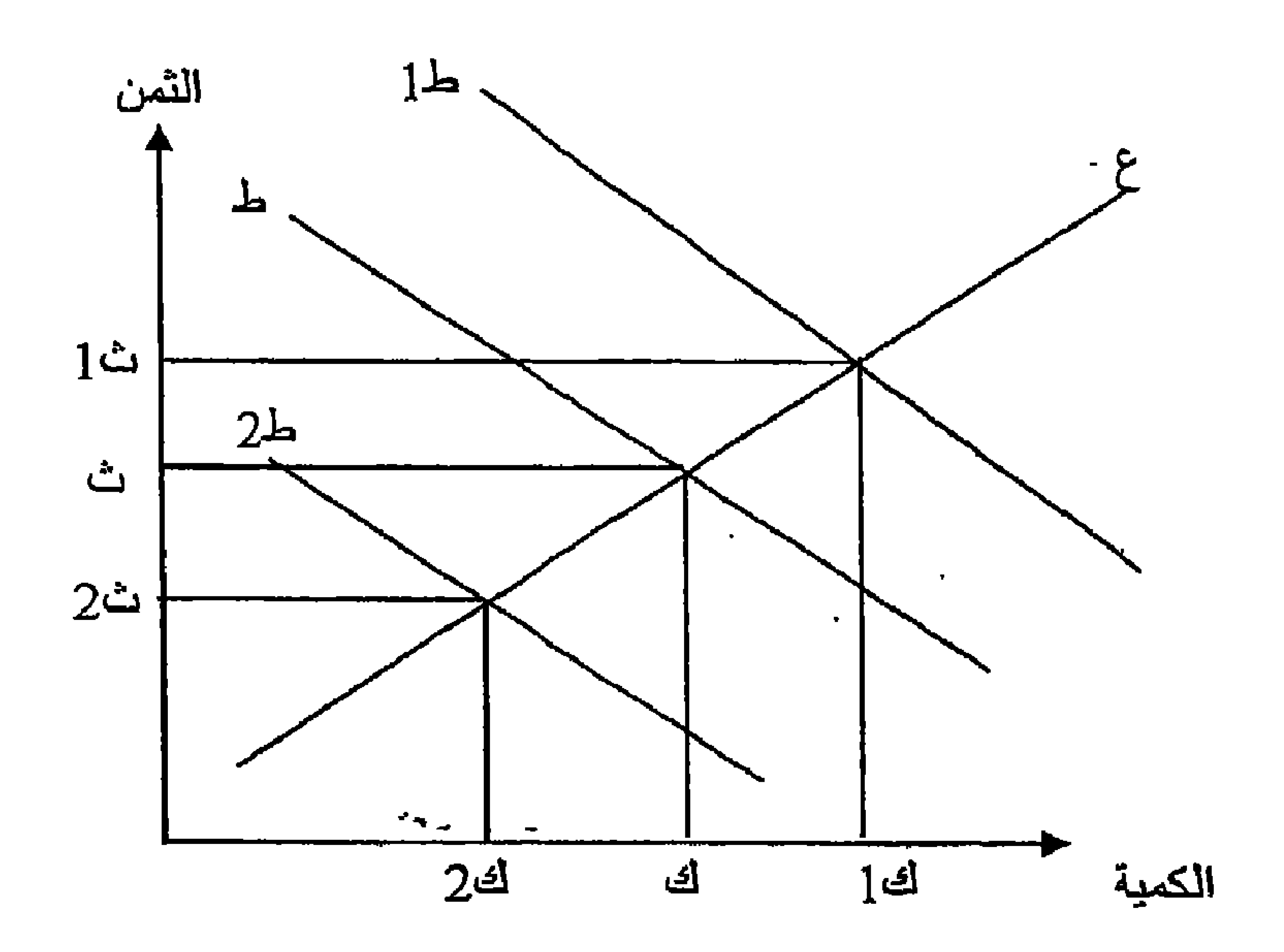
1- حالة تغير الطلب مع ثبات العرض.

2- حالة تغير العرض مع ثبات الطلب.

3- حالة تغير الطلب والعرض معاً .

أولاً : حالة تغير الطلب مع ثبات العرض

نفترض ثبات ظروف العرض مع تغير ظروف الطلب حيث تتغير إما إلى الزيادة أو إلى النقصان.



الطلب يتغير مع تغير ظروف الطلب بالزيادة أو النقصان مع افتراض ثبات العوامل الأخرى المؤثرة في الطلب. ومع افتراض ثبات ظروف العرض: حيث :

*1- **تغير دخل المستهلك** : بالزيادة يؤدى إلى ارتفاع الثمن وزيادة الكمية المطلوبة من السلعة والكمية المعروضة أيضًا حتى نصل إلى ثمن التوازن جديد وكمية جديدة .*

***أما إذا تغير الدخل بالنقصان** : فإن الثمن ينخفض وينخفض بالتالى الكمية المطلوبة وكذلك المعروضة حتى نصل إلى ثمن توازن جديد وكمية توازن جديدة.*

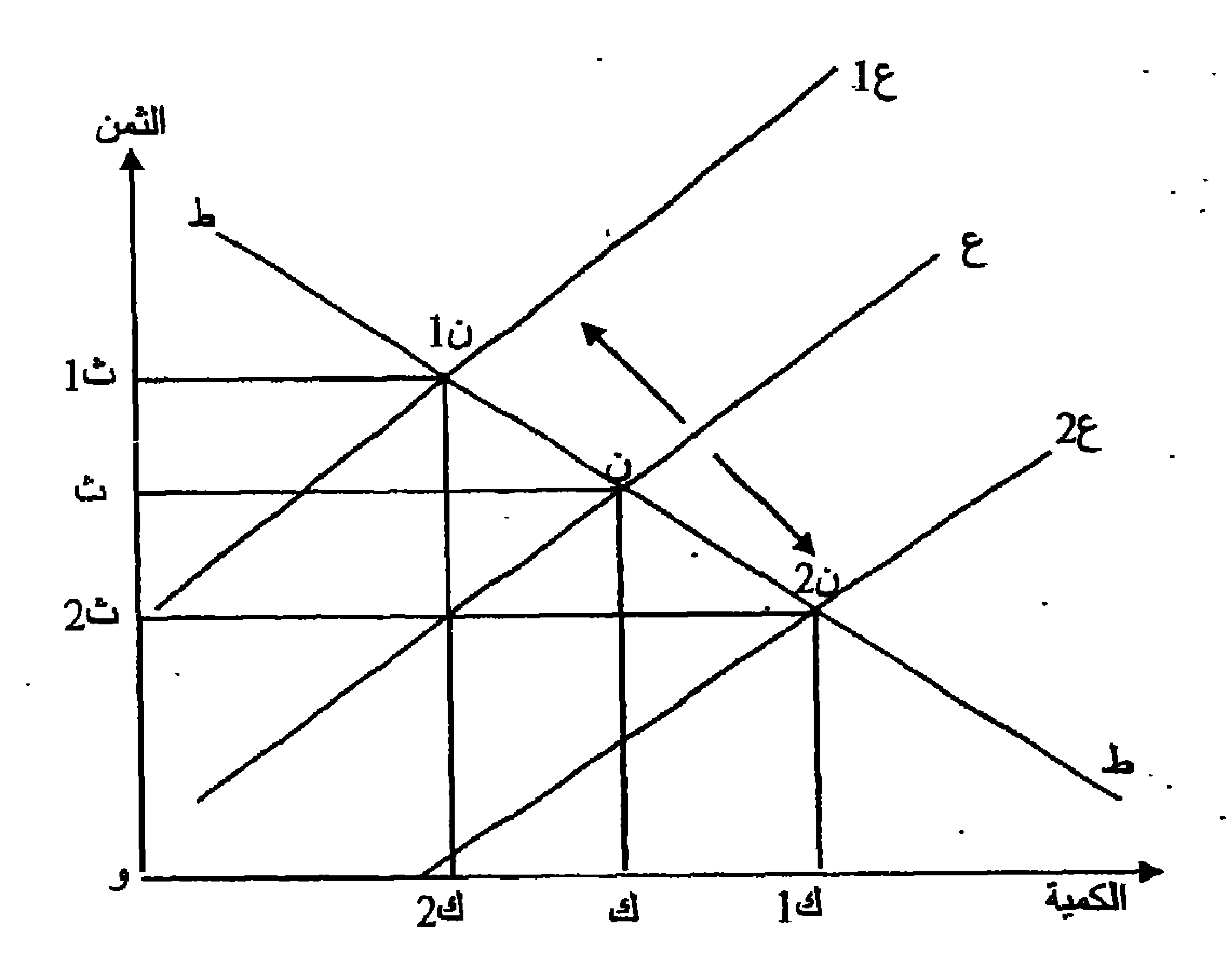
وهنا قاعدتان :

1- يترتب على زيادة الطلب على سلعة ما نتيجة تغير ظروف الطلب انتقال منحنى الطلب بأكمله إلى اليمين ومن ثم ارتفاع ثمن التوازن، وزيادة الكمية المشتراه والمباعة عند وضع التوازن الجديد.

2- يترتب على إنخفاض الطلب على سلعة ما نتيجة تغير ظروف الطلب انتقال منحنى الطلب بأكمله إلى اليسار ومن ثم انخفاض ثمن التوازن ونقص الكمية المشتراه والمباعة عند وضع التوازن الجديد.

ثانياً : حالة تغير العرض مع ثبات الطلب

تغير العرض يؤدى إلى إحلال دالة جديدة محل الدالة القديمة حيث يختلف الكميات المعروضة عند مختلف الأثمان. وبالتالى يتغير جدول العرض ومنحنى العرض، دون حدوث تغير في جدول أو منحنى الطلب.



حيث في حالة زيادة الكمية المعروضة نتيجة تغير ظروف العرض انتقل منحنى العرض الأصلى (ع) إلى وضع جديد يمين المنحنى الأصلي فأصبح (ع 2) مع ثبات منحنى الطلب (ط) وعندئذ تصبح نقطة التوازن الجديدة (ن1) الكمية المعروضة (وك 1) أكبر من الكمية المطلوبة (وك).

وحيث تنافس المنتجين نظراً لوجود فائض عرض يؤدى إلى خفض الثمن مع تزايد الكمية المطلوبة حيث تقود نقطة التوازن إلى النقطة ن.

وعند تغير ظروف العرض بالنقص تنخفض الكمية المعروضة من (ك) إلى (ك2) عند الثمن (ث2) وتبقى الكمية المطلوبة عند (ك) ويحدث توازن جديد عند ن2 أو أية نقطة أخرى ومع التنافس بين المشترين يرتفع الثمن إلى (ث). ويعود التوازن إلى النقطة (ن) أو أية نقطة أخرى.

القاعــدة :

1- يترتب على زيادة عرض سلعة ما نتيجة تغير ظروف العرض :
انتقال منحنى العرض بأكمله إلى اليمين ومن ثم انخفاض ثمن التوازن وزيادة الكمية المشتراه والمباعة عند وضع التوازن الجديد.

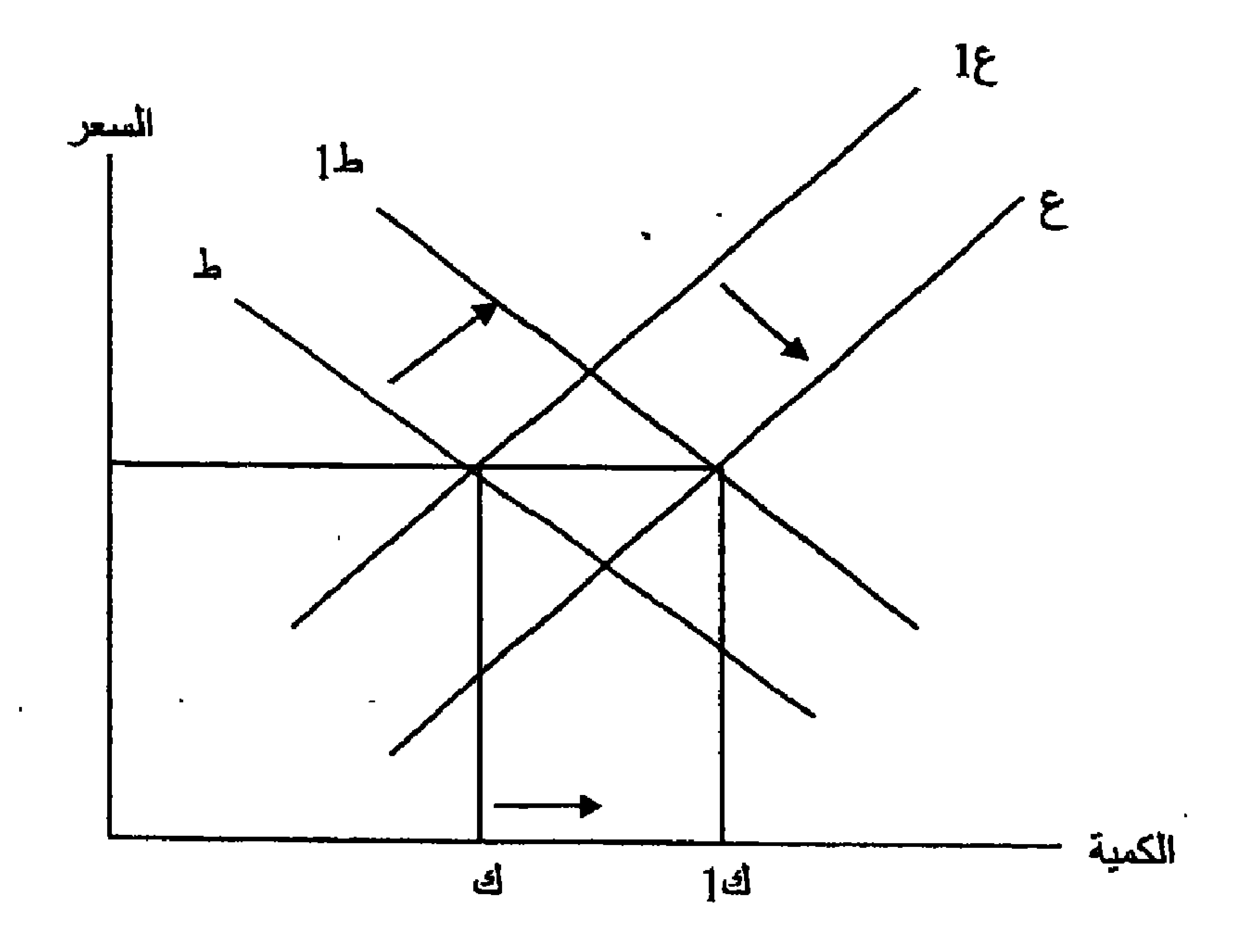
2- يترتب على نقص عرض سلعة ما نتيجة تغير ظروف العرض :
انتقال منحنى العرض بأكمله إلى اليسار ومن ثم ارتفاع ثمن التوازن، ونقص الكمية المشتراه والمباعة عند وضع التوازن الجديد.

ثالثاً : حالات تغير الطلب والعرض معا :

وتشمل حالة تغير الطلب والعرض معا فى نفس الاتجاه بالزيادة بنفس النسبة، وحالة تغير الطلب والعرض معا فى نفس الاتجاه بالنقص بنفس النسبة، وحالة تغير الطلب والعرض فى اتجاهين مختلفين(زيادة ونقصًا) بنفس النسبة، وحالة تغير الطلب والعرض فى اتجاهين مختلفين (زيادة ونقصا) بنسب مختلفة (بإفتراض التشابه فى المرونة بين العرض والطلب).

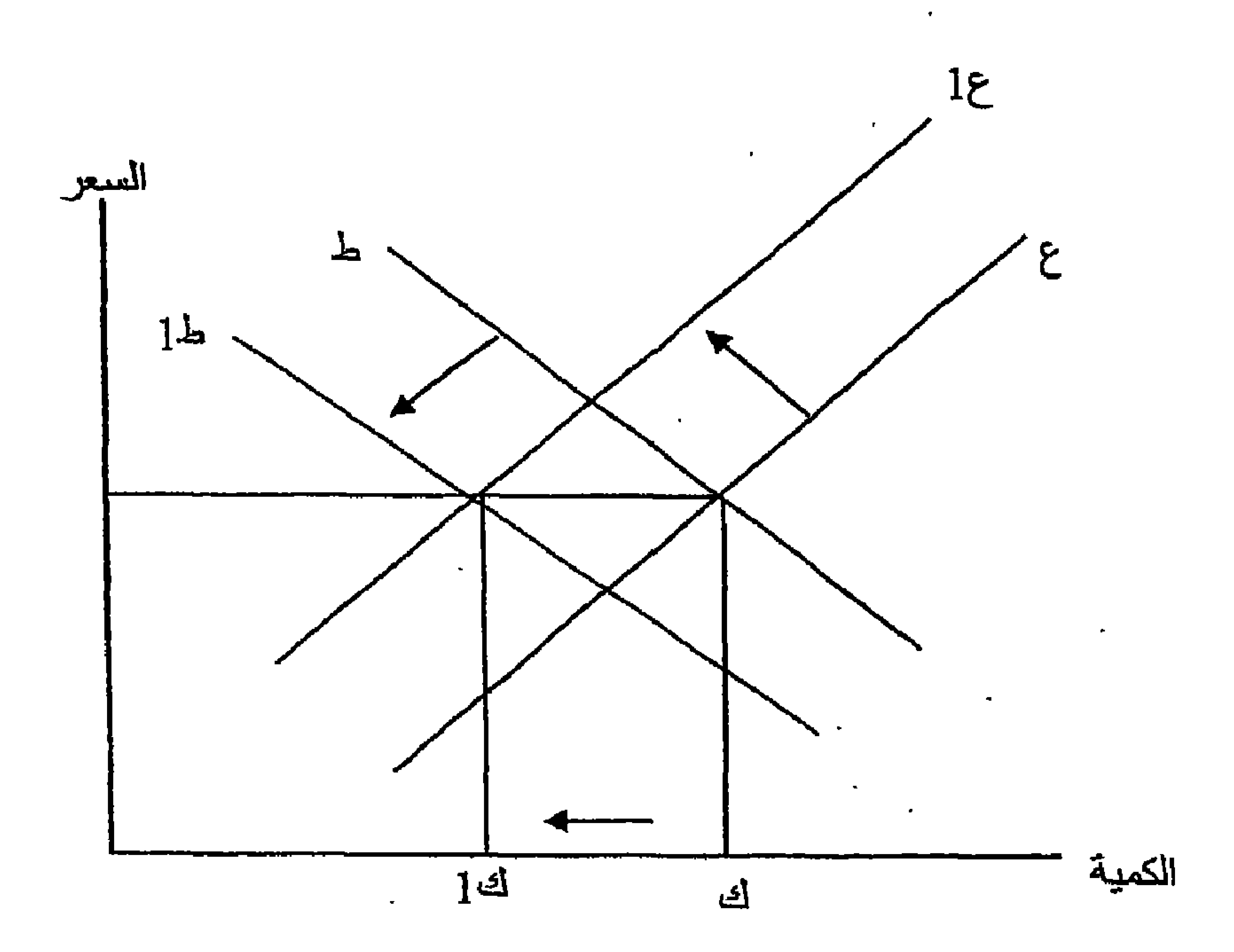
1. تغير كل من الطلب والعرض فى نفس الاتجاه بالزيادة وبنفس النسبة:

الشكل التالى يمثل حالة تغير كل من الطلب والعرض فى نفس الاتجاه بالزيادة وبنفس النسبة حيث يبقى الثمن ثابتا مع تغير الكميات المتساوى بالزيادة.



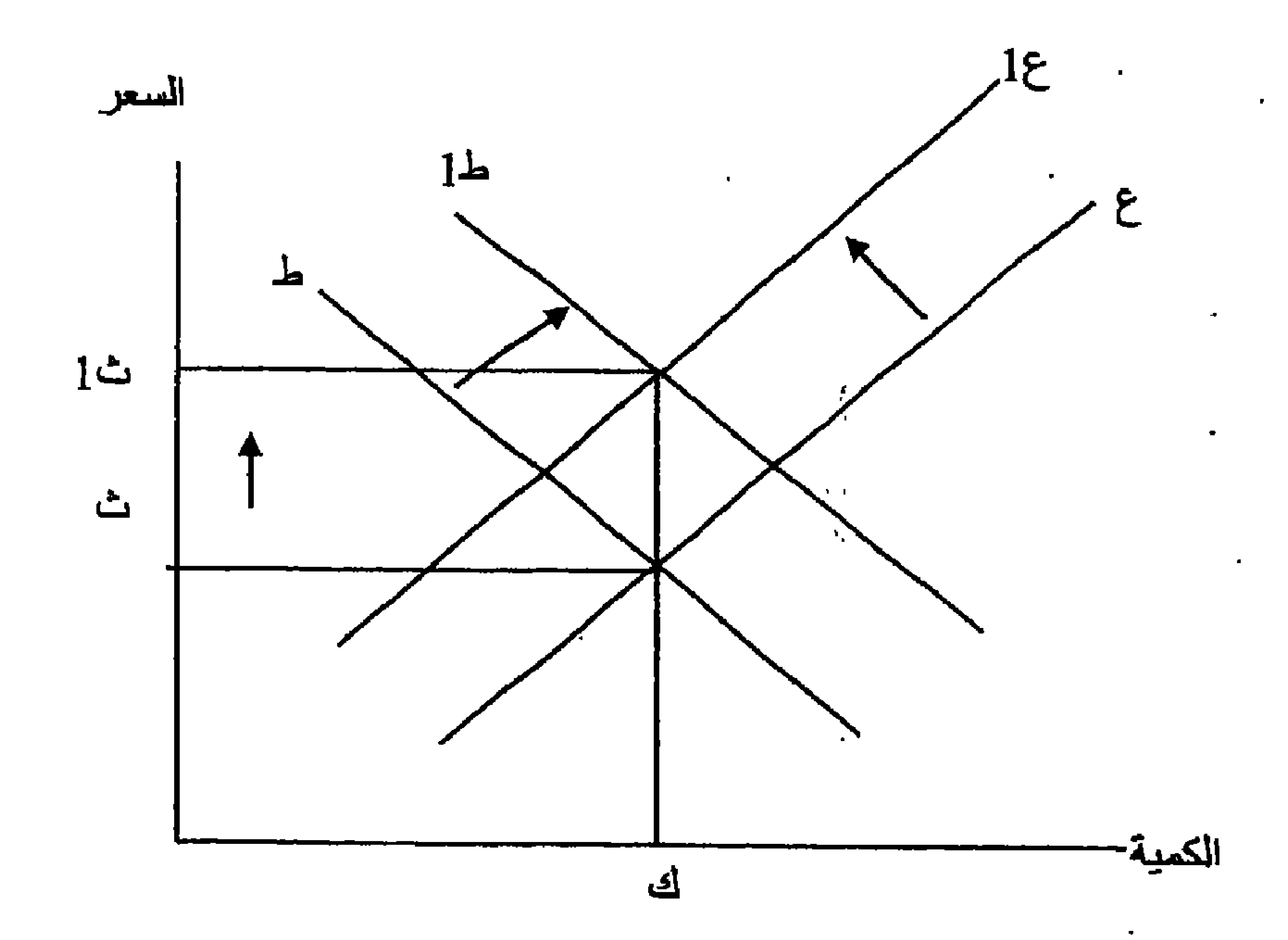
2. تغير كل من الطلب والعرض فى نفس الاتجاه بالنقص وبنفس النسبة:

الشكل التالى يمثل حالة تغير كل من الطلب والعرض فى نفس الاتجاه بالنقص وبنفس النسبة حيث يبقى الثمن ثابتا مع تغير الكميات المتساوى بالنقص.



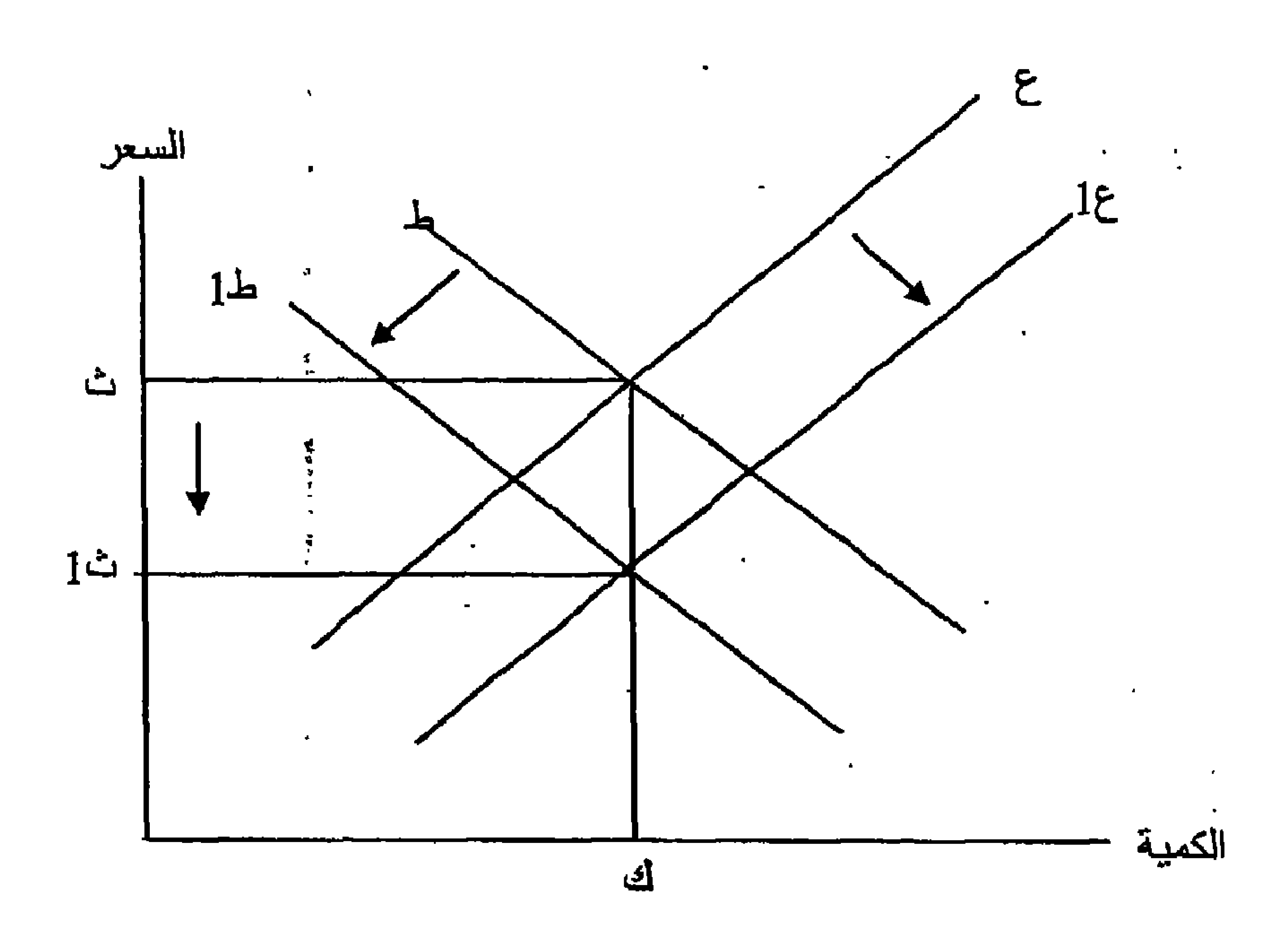
3. تغير الطلب بالزيادة والعرض بالنقص بنفس النسبة :

الشكل التالى يمثل حالة تغير الطلب بالزيادة والعرض بالنقص بنفس النسبة حيث يرتفع الثمن من (ث) إلى (ث1) نظرا لزيادة الطلب وانخفاض العرض وتبقى الكمية المعروضة والمطلوبة ثابتة.



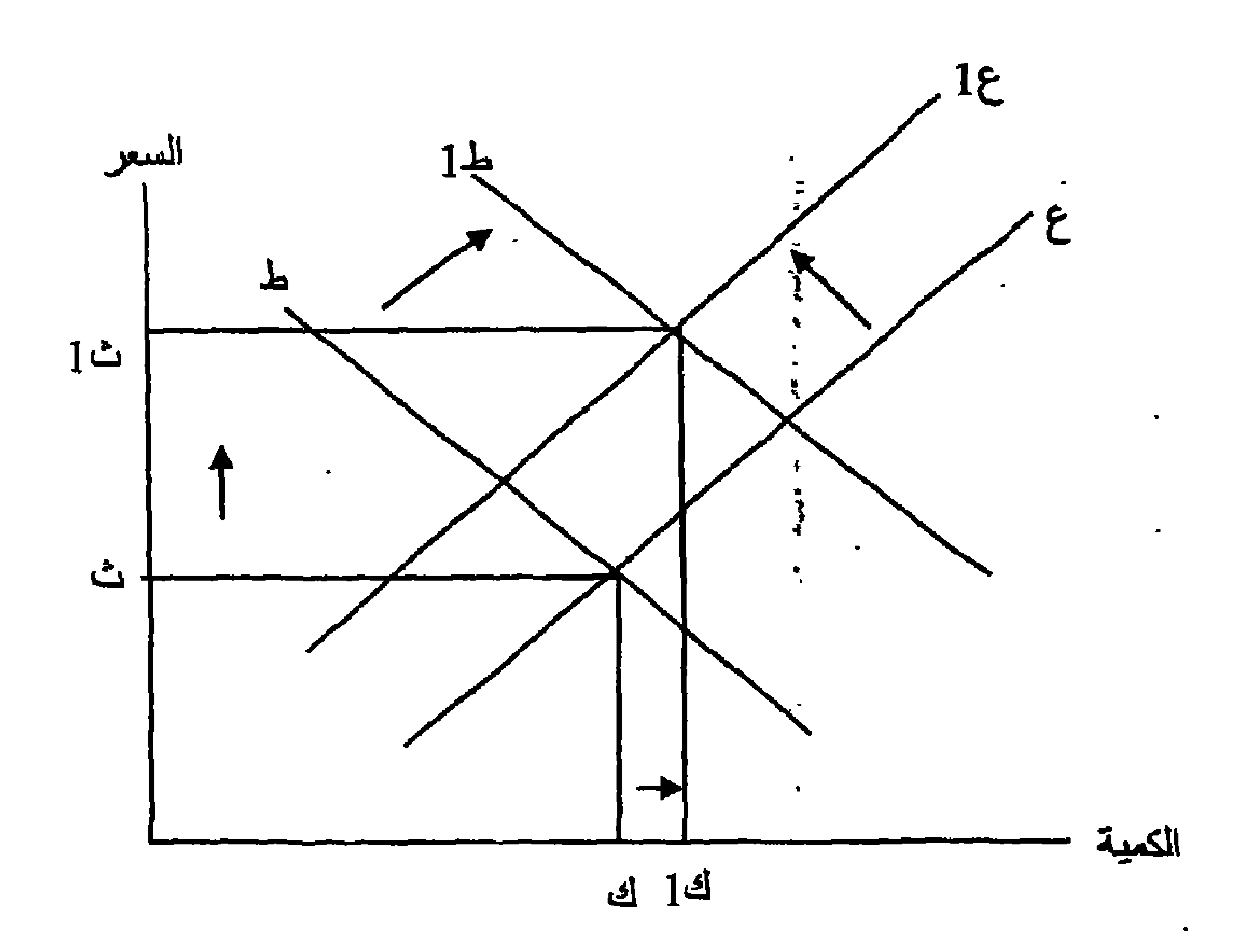
4. تغير الطلب بالنقص والعرض بالزيادة بنفس النسبة :

الشكل التالى يمثل حالة تغير الطلب بالنقص والعرض بالزيادة بنفس النسبة حيث ينخفض الثمن من (ث) إلى (ث1) نظرا لانخفاض الطلب وارتفاع العرض.وتبقى الكمية المعروضة والمطلوبة ثابتة.



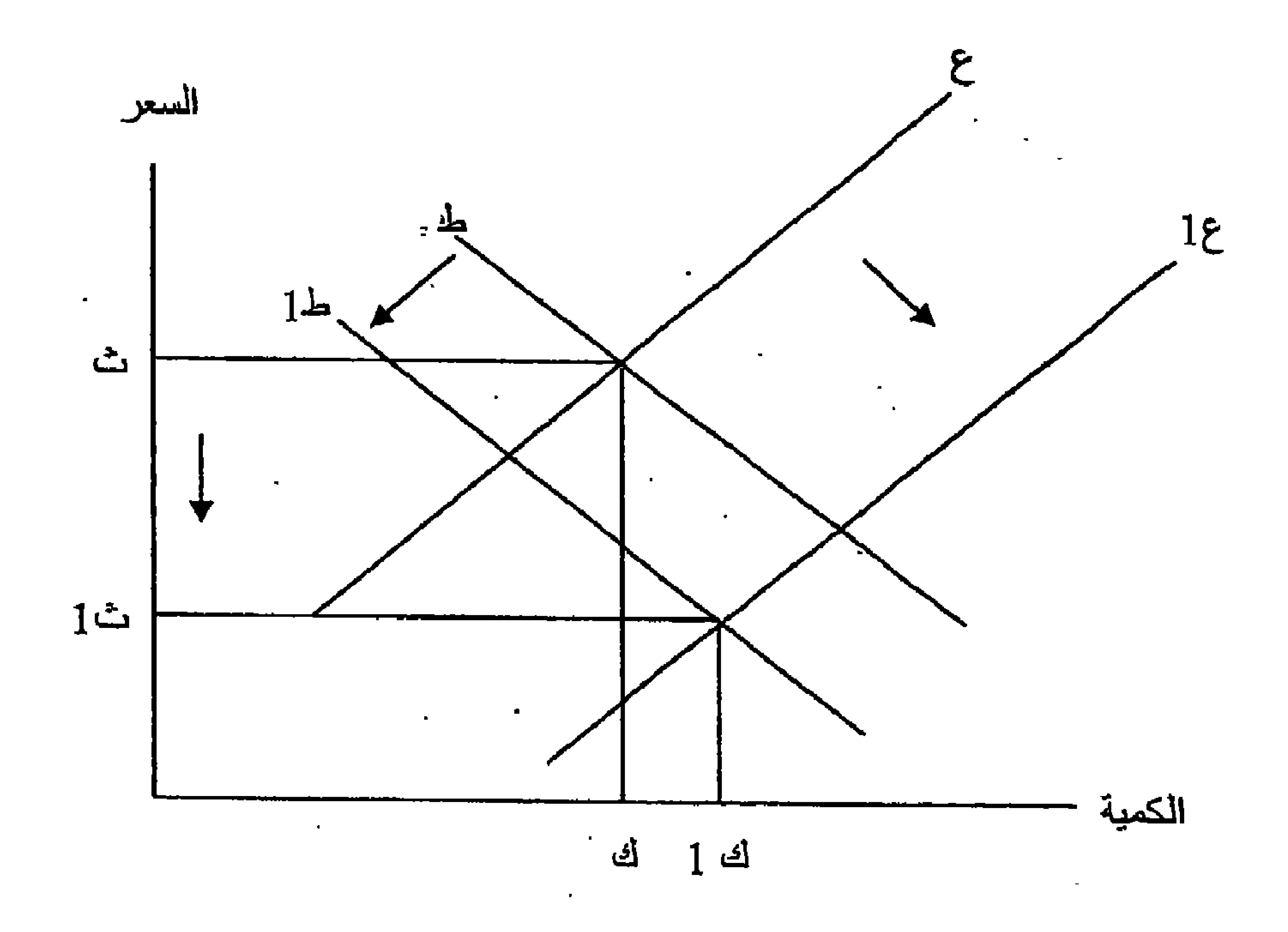
5. تغير الطلب بالزيادة بنسبة أكبر من التغير بالنقص في العرض :

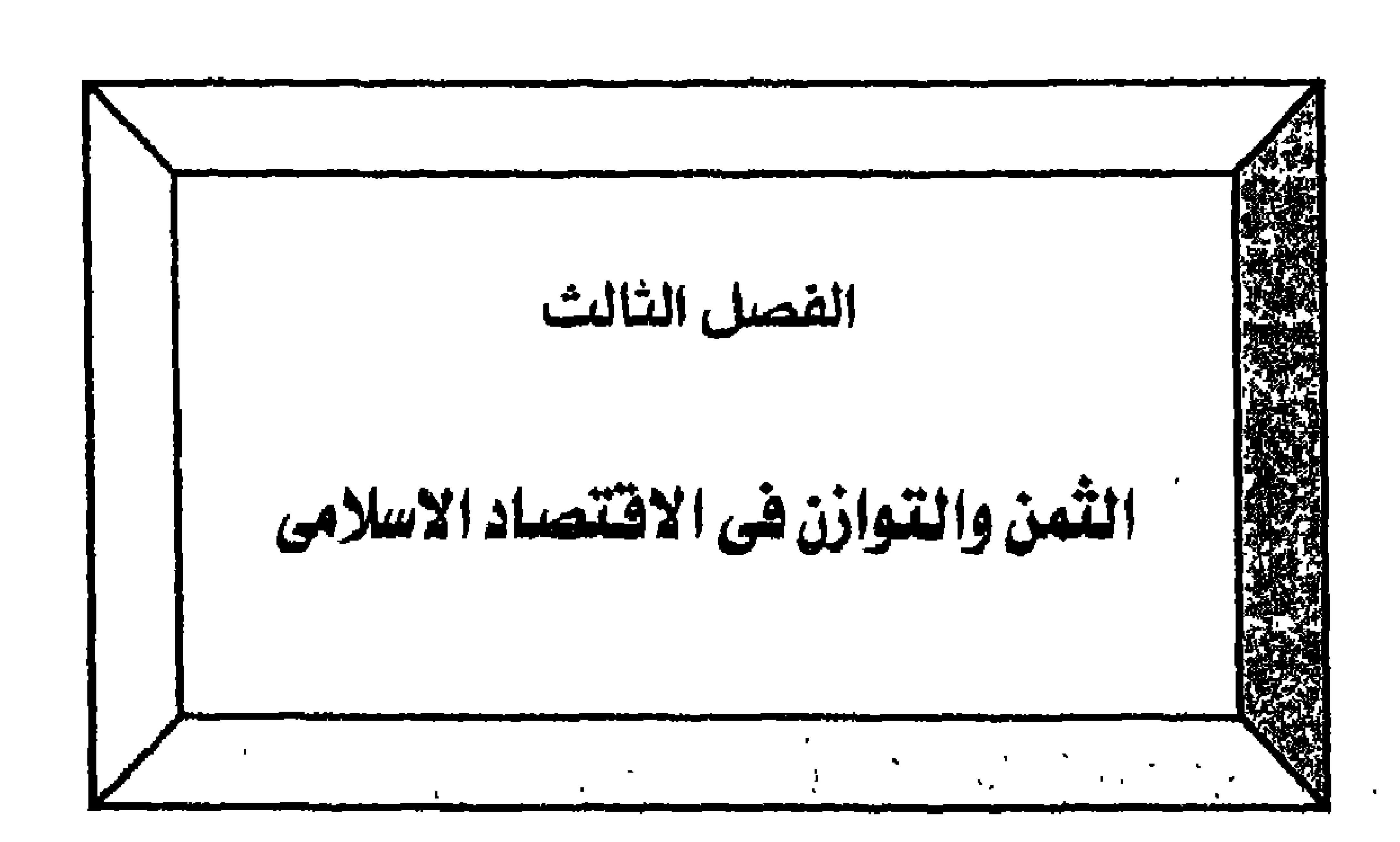
الشكل التالي يمثل حالة تغير الطلب بالزيادة بنسبة أكبر من التغير بالنقص في العرض حيث يرتفع الثمن من (ث) إلى (ث1) نظرا لارتفاع الطلب وانخفاض العرض وترتفع الكمية المعروضة والمطلوبة نسبيا.



6. تغير الطلب بالنقص وتغير العرض بالزيادة بنسبة أكبر من النقص فى الطلب :

الشكل التالى يمثل حالة تغير الطلب بالنقص وتغير العرض بالزيادة بنسبة أكبر من النقص فى الطلب حيث ينخفض الثمن من (ث) إلى (ث1) نظرا لارتفاع العرض وانخفاض الطلب وترتفع الكمية المعروضة والمطلوبة نسبيا.




الفصل الثالث
الثمن والتوازن فى الاقتصاد الاسلامى

الفصل الثالث

الثمن والتوازن فى الاقتصاد الاسلامى

مقدمـة

قوانين الطلب والعرض هى من القوانين الطبيعية التى تنطبق على أى اقتصاد، إسلامى أو غير إسلامى فقد روى فى الحديث عن أنس رضي الله عنه أنه قال : "غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال"[1] وذلك على أساس أن رسول الله (ﷺ) لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه كما أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان لقوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[2].

الطلب والعرض والثمن التوازنى في الإسلام :

هناك بعض النقاط التى تؤثر فى الطلب والعرض من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي سوف نتعرض لها بإذنه تعالى:

أولاً : الطـلب :

بالنسبة لقانون الطلب والذى يقوم على العلاقة العكسية بين الثمن والكمية المطلوبة، فهو قانون واحد في الاقتصادين الوضعى والاسلامى، لكن من الممكن البحث فى ظروف الطلب وهى :(عدد السكان– الأذواق–الدخل– السلع المرتبطة– الضرائب والإعانات)– وسوف نقوم بتحليل ظروف الطلب لنرى الفرق:

---

(1) رواه الترمذى.
(2) النساء 29.

a) عدد السكان :

له أثر واحد فى كلا الاقتصاديين الوضعى والاسلامى.

b) الأذواق :

لها نفس الأثر فى كلا الاقتصاديين ولكن يجب ن نراعى أن الأذواق فى الإسلام مرتبطة بدرجة ما بالدين، حيث قد تتجه الأذواق إلى ارتداء النساء لزى معين كالبنطال أو ما يسمى (إسترتش) مع ما يسمى (Body) حيث قد يراه البعض من قبيل ما يسمى (الشياكة) ولكنه من وجهة نظر الإسلام ممجوج، لأنه يظهر ويصف مفاتن النساء.

c) الدخل :

لو أخذنا الدخل كأحد ظروف الطلب نرأيناه يتغير فى الاقتصاد الاسلامى أكثر منه فى الاقتصاد الوضعى وذلك بالنظر إلى أن نصاب الزكاة يكتمل فى كل يوم من أيام السنة لشريحة من المجتمع.

وحيث أن الدخل يتوزع بين الاستهلاك والادخار فقط، وحيث أنه كلما ارتفع الدخل فإن معدل الاستهلاك يتناقص تدريجياً مع الوقت لصالح الادخار لأن للاستهلاك البشرى حدود وهو ما نسميه (تناقص المنفعة الحدية)، وذلك قائم على نظرية التشبع.

وحيث أنه بالزكاة يتم التحويل التوزيعى من فئة الأغنياء (الذين اكتمل نصابهم) إلى فئة الفقراء، أى التحويل من فئة ينخفض لديها الميل الحدى للاستهلاك ويرتفع لديها الميل الحدى للادخار إلى فئة يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك وينخفض لديها الميل الحدى للادخار، وهذا مما ينقل المنفعة الحدية المنخفضة لوحدة النقود لدى الأغنياء(وهم أقلية) ويحولها إلى منفعة حدية مرتفعة لدى الفقراء (وهم أغلبية) ومن ثم ينتقل منحنى الطلب إلى اليمين فى الغالب مقارنة بذات المنحنى فى الاقتصاد الوضعى، وهذا له تأثير على وضع التوازن كما سنرى.

d) السلع المرتبطة (البديلة والمكملة):

وهذه لا خلاف عليها بين الاقتصاد الوضعى والاسلامى.

e) الضرائب والإعانات :

الضرائب:

في الاقتصاد الوضعي :

تنقسم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة :

بالنسبة للضرائب المباشرة فإنها تقتطع من الدخل النقدى مباشرة وهذا مما يقلل من مخصص الاستهلاك، أما الضرائب غير المباشرة فهى تقتطع من الدخل الحقيقى.

وفى الاقتصاد الاسلامى :

لا ضريبة (فى الظروف العادية) سوى الزكاة، وبالتالى فإن الإنفاق (الطلب) يتزايد على السلع الاستهلاكية مما يحفز الطلب على الاستثمار.

الإعانات :

الإعانات توضع فى الإسلام فى يد الفقير مباشرة عن طريق الزكاة والصدقات الطوعية ولا توضع فى يد الحكومة، وهذا مما يسّرع من دورة الإنتاج والنقود فى الاقتصاد وبالتالى يزيد من الدخل القومى.

ثانياً : العرض :

بالنسبة لقانون العرض والذى يقوم على العلاقة الطردية بين الثمن والكمية المعروضة، وهذا قانون واحد فى الاقتصادين الوضعى والاسلامى، لكن من الممكن البحث فى :

ظروف العرض وهي: (أثمان عناصر الإنتاج – التوقعات – الفن الانتاجي – الضرائب والإعانات – هدف المنتج – السلع المرتبطة (البديلة والمكملة).

أثمان عناصر الإنتاج :

أثمان عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الوضعى تتضمن : (الأجور – الفائدة – الريع – الربح).

- **الأجـــــر:** فى الاقتصاد الوضعى هو مخصص يدفع للعامل مقابل عمله، وقد كان الكلاسيك ينظرون إلى أجر العامل على ضرورة أن يبقى عند مستوى الكفاف وهو ما أسماه ريكاردو بالاجر الحديدى، حيث البطالة وانخفاض الأجر يؤديان إلى انخفاض مستوى المعيشة لدى طبقة العمال وانتشار الفقر والبؤس بينهم، وهذا يؤدى إلى انخفاض تكاثرهم وبالتالى انخفاض عرض العمل، ومع انخفاض عرض العمال وزيادة الطلب على خدماتهم من قبل أصحاب الأعمال، فإن هذا يؤدى إلى ارتفاع أجورهم، وارتفاع الأجور يؤدى إلى ارتفاع مستوى المعيشة لهؤلاء العمال، وهذا يؤدى بالتالى إلى تزاوجهم وكثرة الإنجاب، وكثرة الإنجاب هذه تزيد من عرض العمل، وزيادة عرض العمل تؤدى إلى انخفاض الأجر مرة أخرى.

وبعد أزمة الثلاثينيات من القرن العشرين ظهرت النظرية الكينزية والتى تقول بالعمالة الناقصة وزيادة الطلب الكلى عن طريق زيادة الدخول نتيجة زيادة الإنفاق الحكومى (إحداث عجز فى الموازنة) – وهذا أوجد مجالاً لزيادة التشغيل فى مقابل أزمة الكساد الكبير الناتجة عن تركز رأس المال، وهذا الوضع أوجد تكتلات عمالية (خاصة بعد الثورة البلشفية العمالية التوجه) تمثلت فى نقابات العمال بل وحكومات العمال وأحزاب العمل، وهذا مما

أعطى للعمال قوة تفاوضية ضاغطة فى مواجهة رجال الأعمال، وأوجد بالتالى ما يسمى (بلولب الأجور/الأسعار) والموجات التضخمية الناتجة عن ذلك خاصة بعد أن أصبح الأجر لا يعبر عن الإنتاجية.

وهذا يعنى أيضاً زيادة مخصص الأجور عن معدله الطبيعى فى هيكل التكاليف.

- **أما فى الاقتصاد الاسلامى:**

فالأجر لابد وأن يعبر عن الإنتاجية، وحيث هو أجر متغير بحسب الجهد فى الخدمة والإنتاجية فى إنتاج السلعة. وحيث أن من أخذ الأجر حاسبه الله عن العمل، وكذلك فإن قوله (ﷺ) : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[1] هو ربط بالإنتاجية ليكون الأجر فى مقابل الناتج أو الجهد وحتى يتم تقييمه بالعدل فى مكان العمل وزمانه.

<u>وبالتالى</u> :

- فطالما أن الأجر في الإسلام على قدر العمل والإنتاج فسوف يكون هيكل التكاليف متوازنا ومن ثم سيكون التغير فى منحنى العرض بالنقص أقل فى الاقتصاد الاسلامى منه فى الاقتصاد الوضعى مما سيقلل من التقلبات فى الكميات والأثمان ويحافظ على استقرار السوق.
- أما الفائدة على رأس المال فلا مكان لها فى الاقتصاد الاسلامى لأنها تعد من قبيل الربا، والفائدة تمثل عبئا على هيكل التكاليف منذ بداية العملية الإنتاجية وقبل نزول السلعة المنتجة إلى السوق، ووجودها هذا ينقل منحنى العرض إلى أعلى واليسار مما يعنى ارتفاعاً فى الأثمان.

---

(1) رواه ابن ماجه وصححه الألبانى.

- **أما فى الاقتصاد الاسلامى :**

- فعدم وجود الفائدة ينقل منحنى العرض إلى أسفل والى اليمين مما يعنى زيادة فى ظروف العرض مما يقلل من الثمن.

- **وبالنسبة للربح :**

فالاقتصاد الوضعي يقوم على مبدأ تحقيق أقصى ربح ممكن، ويمكن فى حالة الاحتكار حصول المنتج على ربح غير عادى مما يزيد من سعر السلعة

بينما فى الاقتصاد الاسلامى: يحصل المنتج على الربح العادى (العادل) وهذا مما يقلل من سعر السلعة.

- **بالنسبة للريع :**

الريع فى الاقتصاد الوضعى هو عائد تسليم الأرض إلى الغير كالإيجار ، وهناك ما يسمى بالريع الفرقى الذى قال به (ريكاردو) وهو الفارق فى عائد الأرض والناتج عن فرط خصوبتها أو قربها من السوق .

أما الريع في الاقتصاد الاسلامى:

فقد استحب رسول الله (ﷺ) المزارعة وفضلها عن الكراء أو الاجارة :

فعن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله (ﷺ)عن كراء الأرض وفي رواية :أنه (ﷺ) قال : (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه)[1].

---

(1) رواه مسلم.

• **بالنسبة إلى التوقعات :**

فإن التوقعات تلعب دوراً هاماً فى الاقتصاد الوضعى حيث يحدث ما يسمى بدورة التشاؤم والتفاؤل لرجال الأعمال. وهذا مما يؤدى إلى إحجامهم عن اتخاذ قرارات الاستثمار فى حالة التشاؤم مما يؤدى إلى انكماش اقتصادى، ويؤدى فى حالة التفاؤل الى اتخاذ قرارات استثمارية بعيداً عن الرشادة الاقتصادية مما ينجم عنه إفراط انتاجى يذهب بموارد المجتمع.

هذا كما تؤدى الدورات الاقتصادية التى ترتبط بالنظام الرأسمالى ارتباطا لا يقبل الانفصام إلى التأرجح بين الانتعاش والانكماش، حيث لو بدأنا بدورة انكماش حيث الركود وتراكم السلع، فإن هذا سيؤدى بالمشروعات إلى الخروج من العملية الإنتاجية نظرا لتراجع المبيعات وانخفاض الأرباح وبالتالي انخفاض سعر الفائدة نظرا لانخفاض الطلب على النقود، ومن هذه النقطة يبدأ معدل الاستثمار فى الارتفاع تدريجيا نظرا لانخفاض تكلفة الاستثمار، حيث يزداد الطلب على الأرصدة النقدية لتمويل الاستثمار، فيزداد التشغيل ومن ثم تزداد الدخول، ويرتفع بالتالى الطلب على السلع الاستهلاكية مما يزيد من الطلب على السلع الرأسمالية، ومن ثم يرتفع الدخل القومى، وذلك من خلال آليتي : المعجل والمضاعف، وهذا يؤدى إلى بداية دورة انتعاش اقتصادي جديدة.

• **التوقعات فى الاقتصاد الاسلامى :**

من حيث التشاؤم والتفاؤل : فإن رسول الله (ﷺ) نهى عن الفأل والطيرة ففى حديث أنس أن النبي (ﷺ) قال : لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل)[1] حيث أنَّ الفأل من طريق حُسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في

---

(1) رواه البخارى.

السوء) قال الزمخشري : (الفأل والطيرة قد جاءا في الخير والشر، واستعمال الفأل في الخير أكثر ..عندما قال: "لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل : أي الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة).

إذن نخلص من ذلك أن رسول الله (ﷺ) نهى عن التشاؤم وسمح بالتفاؤل الذي يعتمد على حسن الظن بالله تعالى، ومن ثم تكون قرارات الاستثمار لرجال الأعمال المسلمين دائما ايجابية أي بما يصب في مصلحة زيادة العرض ومن ثم تستقر ظروف هذا العرض وبالتالي يكون هناك استقرار في ثمن التوازن حيث العرض متزايد والطلب تدعمه الزكاة على مدار العام، ولا يكون هناك دورات اقتصادية تؤثر على الاستقرار الاقتصادي.

- **الفن الانتاجى :**

الفن الانتاجى لا يختلف فى الاقتصاديين الوضعي والاسلامى.

- **الضرائب والإعانات :**

<u>الضرائب :</u>

الضرائب في الاقتصاد الوضعي بالنسبة للمنتج تمثل عبئا على التكاليف وبالتالي ترتفع الأسعار مما يخفض الطلب على الاستهلاك ومن ثم الاستثمار.

<u>الإعانات :</u>

للإعانات ذات الأثر في الاقتصادين بحيث أنها تؤدى إلى انخفاض هيكل التكاليف.

هدف المنتج :

هدف المنتج الرئيس في الاقتصاد الوضعي هو تحقيق أقصى ربح، وفى الاقتصاد الاسلامى تحقيق الربح العادي (العادل) لكن قد يكون الهدف اجتماعيا في كليهما.

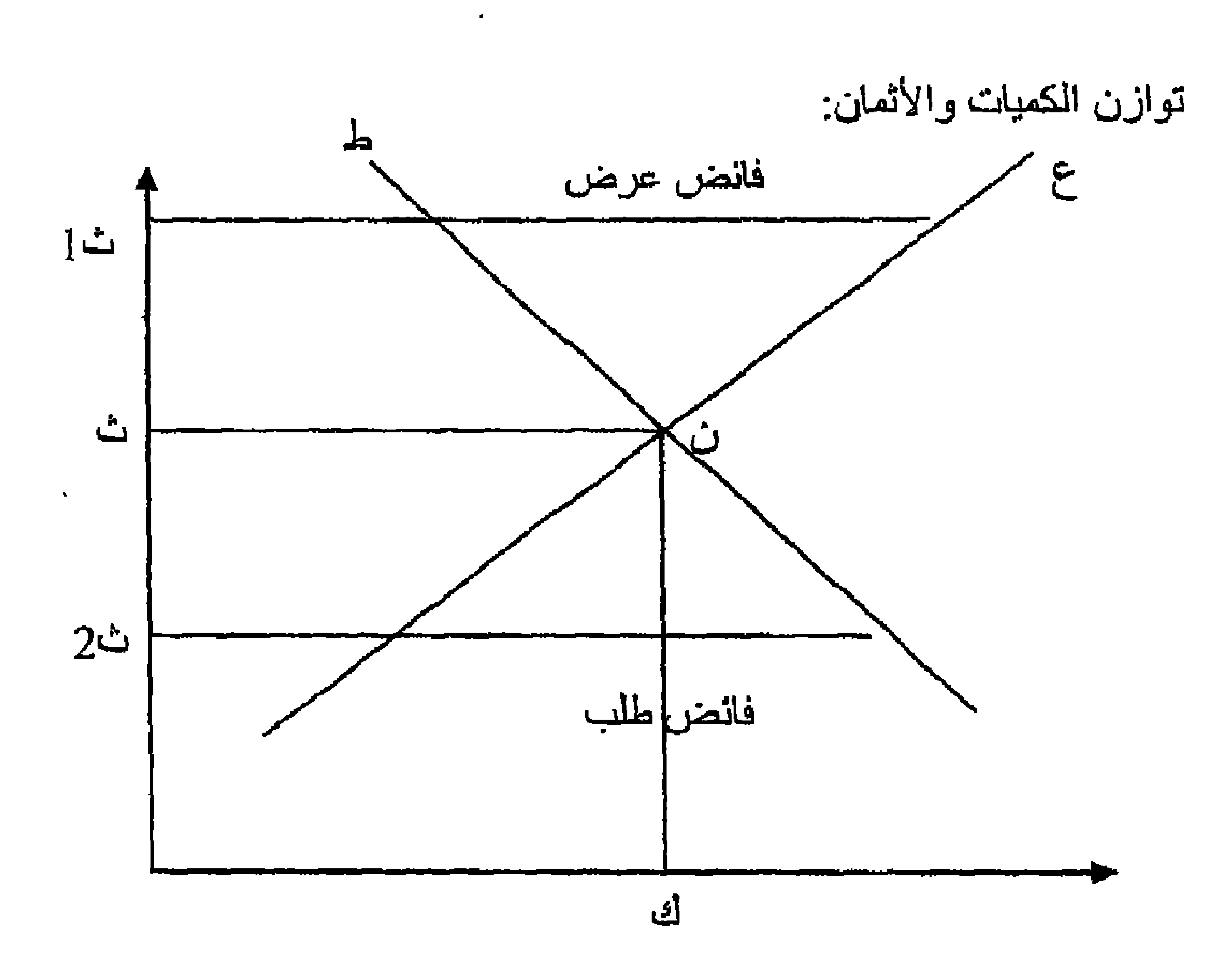
السلع المرتبطة :

للسلع المرتبطة نفس الأثر بالنسبة للاقتصادين الوضعي والاسلامى

ثالثاً : التوازن في الاقتصاد الاسلامى :

- **كيف يتم إعادة التوازن فى الاقتصاد الوضعي:**

توازن الكميات والأثمان:



- **علاج فائض العرض :**

يستمر دخول المشروعات إلى إنتاج السلعة حتى نصل إلى المشروع الحدي الذي يتساوى عنده الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية للصناعة، ثم مع التنافس يتناقص السعر إلى أسفل.

كذلك يستمر انخفاض الطلب على السلعة نتيجة ارتفاع السعر حتى ينخفض هذا السعر إلى مستوى سعر التوازن.

- **علاج فائض الطلب :**

يستمر التنافس بين المستهلكين على طلب السلعة عند السعر المنخفض إلى أن يرتفع تدريجيا إلى سعر التوازن، كما يؤدى انخفاض العرض إلى ارتفاع الأسعار مما يعيد الجميع الى نقطة التوازن.

- **كيف يتم إعادة التوازن فى الاقتصاد الاسلامى :**

فى الاقتصاد الاسلامى يتم استعادة التوازن بأسرع من الاقتصاد الوضعي.

بالنسبة لفائض العرض :

فإن تنافس المشروعات الغير محملة بالفائدة الثابتة سوف يؤدى إلى خروج المشروعات بسرعة كبيرة نظرا لزيادة المعروض من السلعة وانخفاض الربحية مما سيؤديان إلى انخفاض سريع للعرض.

- **بالنسبة لفائض الطلب :**

فإن الزكاة والصدقات سوف تؤديان إلى زيادة أسرع فى الطلب على السلعة عند انخفاض أسعارها مما سيدفع بالسعر نحو الارتفاع إلى أعلى حتى يصل إلى نقطة التوازن خلال فترة أقصر منها فى الاقتصاد الوضعى.

- **المرونة فى الاقتصاد الاسلامى:**

أولاً : المرونة السعرية :

- **تحريم السلعة :**

تحريم السلعة يؤدى إلى أن الطلب عليها لا يستجيب للانخفاض فى السعر، وبالتالى يكون الطلب عديم المرونة، ويؤدى كذلك إلى أن العرض لا يستجيب للزيادة فى السعر وبالتالى يكون عديم المرونة أيضاً.

- **تحريم الاحتكار** يؤدى إلى وجود البدائل للسلعة مما يؤدى إلى زيادة مرونة الطلب عليها.

- **ثانياً : المرونة الدخلية :**

المرونة الدخلية ترتبط بالتغير فى الدخل وأثره على التغير فى الكمية المطلوبة، وترتبط على الأخص بمخصص الدخل الموجه للاستهلاك، فكلما زاد هذا المخصص كلما كان الطلب على السلعة مرنا.

والزكاة والصدقات الطوعية فى الإسلام تؤديان إلى زيادة المرونة الدخلية، لأنهما تزيدان نسبة الدخل المخصص للاستهلاك، حيث يترتب عليهما تحويل توزيعى من الطبقات ذات الدخل المرتفع التى ينخفض لديها الميل الحدى للاستهلاك ويرتفع لديها الميل الحدى للادخار إلى الطبقات ذات الدخل المنخفض التى يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك وينخفض لديها الميل الحدى للادخار، وبالتالى تكون المرونة الدخلية فى الإسلام أعلى منها فى الاقتصاد الوضعى.

الباب الثالث

نظرية الإنتاج

الفصل الأول	:	السوق وأشكاله.
الفصل الثانى	:	دالة الإنتاج والتكاليف فى الأجل القصير.
الفصل الثالث	:	تحديد الثمن وتوازن المنتج.
الفصل الرابع	:	فشل السوق والتدخل الحكومى.

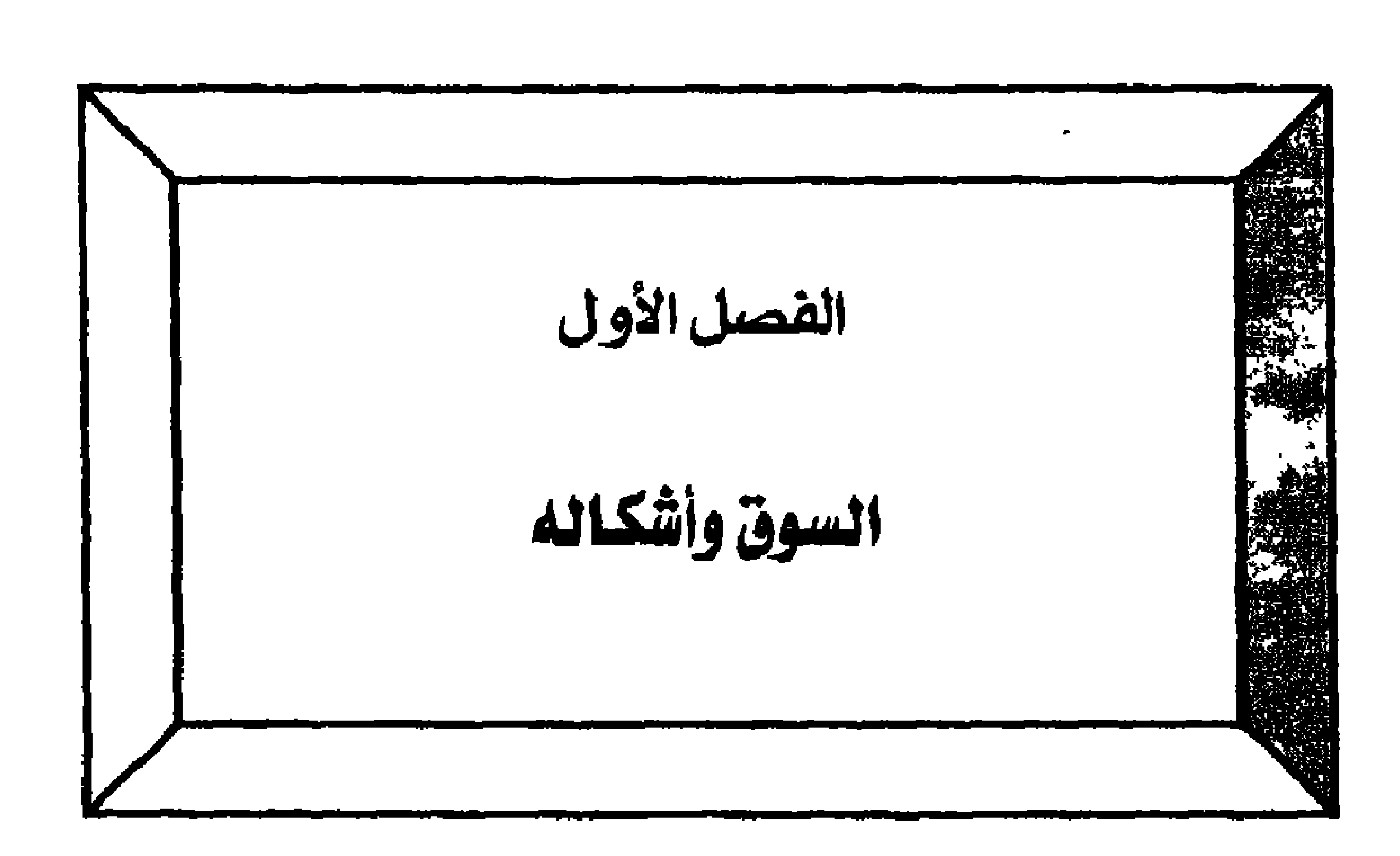
تمهيد

يعرف السوق بأنه المكان الذى يتم فيه التبادل وتكوّن الثمن ويعرف الإنتاج بأنه تلك العملية التى ينتج عنها مخرجات Outputs ناتجة عن التأليف بين المدخلات Inputs فى عملية تفاعل تؤدى إلى ظهور منتج جديد وبما يحقق منفعة.

والإنتاج يقوم به منظمون أو رجال أعمال يهدفون إلى الربح الناتج عن الفرق بين قيمة الناتج من السلع أو الخدمات وتكاليف المدخلات (عناصر الإنتاج) المستخدمة.

والثمن يساوى الإيراد المتوسط والذى يجب أن يساوى التكاليف المتوسطة، وذلك عند نقطة توازن المنتج التى يتساوى فيها الإيراد الحدى مع التكلفة الحدية، وكل ذلك إنما يتحدد فى السوق وبالسوق.

هذا وفى الغالب ما تفشل السوق فى مجالات معينة وبالتالى يجب على الحكومة التدخل لتصحيح وعلاج إختلال هذه السوق، ويختلف العلاج فى الاقتصاد الاسلامى عنه فى الاقتصاد الوضعى كما سنرى فى حينه بعون الله وحوله.



الفصل الأول

السوق وأشكاله

الفصل الأول

السـوق وأشـكاله

مقدمـة

شكل أو نموذج السوق إنما يعبر عن الشكل التنافسى أو غير التنافسى الذى يكون عليه السوق، حيث يكون طرفى هذه السوق على النقيض من بعضهما البعض، ففى أقصى اليمين تكون سوق المنافسة الكاملة التى يكثر فيها عدد البائعين والمشترين ويسهل دخول وخروج المشروعات من والى السوق، لكننا نلاحظ إتجاه السوق الوضعى المتمثل حالياً فى السوق الرأسمالى بشكل رئيس نحو الاحتكار، بينما نموذج السوق فى الاقتصاد الاسلامى هو فى الأصل نموذج منافسة كاملة ولكنه يتميز بأنه يملك من الآليات ما يمكنه من المحافظة على الشكل التنافسى للسوق وإذابة أية شوائب احتكارية قد تطفو على السطح من حين إلى آخر أولا بأول.

المبحث الأول

السوق وأشكاله فى الاقتصاد الوضعى

أولاً : السوق:

مصطلح السوق فى الأصل يشير إلى المكان الذى تباع فيه السلع وتشترى. وأوضح مثال عالمى على ذلك سوق فولتون فيش فى نيويورك حيث معظم المدن تنتج للسوق حيث السمك الطازج يقدم إلى السوق فى الصباح الباكر.

ولكن نظريات سلوك السوق تطورت، حيث أصبحت السوق تغطى سلعاً كالقمح مثلا، القمح ينتج حيث هو فى كل أنحاء العالم ويشترى فى أى مكان فى العالم والثمن لفرز معين من القمح (الجودة) يكاد يكون واحداً فى جميع الأصقاع.

وبالتالى فلو أخذنا سوق القمح هذه فإن المفهوم التقليدى للسوق سوف يتلاشى وسوف يتم تجاوز الفلاح المنتج وصاحب صوامع تخزين القمح، وحتى صانع المخبوزات، وبما يجعله متاحاً للبيع والشراء أينما يُحتاج إليه.

أنواع الأسواق :

1. **أسواق السلع والخدمات** : حيث تقدم المشروعات السلع والخدمات التى تنتجها للبيع فى السوق.
2. **أسواق عناصر الإنتاج** : حيث يقدم القطاع العائلى خدمات عناصر الإنتاج كخدمات العمل مثلاً.

3. أسواق المال وتنقسم إلى نوعين :

أ- سوق النقد : البنوك (معاملات قصيرة الأجل).

ب- سوق رأس المال: البورصة (فى الغالب معاملات طويلة الأجل).

4. الأسواق المفقودة (Missing Markets):

وهى أسواق يصعب التكهن بها أو تقدير حجم مخاطرها بما يثير التساؤلات التالية :

- لماذا يمكن التامين على منزلك ضد الحريق لكن لا يمكن التامين على منزلك ضد احتمال انخفاض سعره فى المستقبل؟ (معيار صعوبة التوقع).
- ماذا سيحدث إذا كان الناس لا يمكنهم التأمين على منازلهم وحقولهم ضد الكوارث الطبيعية العامة؟ (معيار العمومية).
- لماذا يكون السائقون عند التامين على سياراتهم يكونون غير مبالين بما فيه الكفاية ضد الحوادث؟ (معيار أخلاقى).

5. الأسواق الدولية والأسواق المحلية.

6. الأسواق الحالية والأسواق المستقبلية.

7. الأسواق العاجلة والأسواق الآجلة.

8. الأسواق الواقعية و الأسواق الافتراضية (عبر الشبكة العنكبوتية).

ثانياً : أشـكال ونمـاذج السـوق:

ينقسم السوق إلى أربعة نماذج: المنافسة الكاملة والاحتكار البحت والمنافسة الاحتكارية وتنافس أو احتكار القلة.

1) نموذج المنافسة الكاملة :

المنافسة الكاملة هى نموذج يتمثل فيه حرية العرض والطلب، حيث السعر في السوق معطى والمنتج فيه لا يمكنه التأثير فيه بكمية إنتاجه، والمشترى أيضا لا يمكنه التأثير بكمية مشترياته، وللمنافسة الكاملة عدة شروط وهى:

1. وجود عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق مما يجعل تأثير أي منهم فى السعر السائد غير ذى أثر.

2. حرية الدخول والخروج من والى السوق بمعنى عدم وجود قيود قانونية أو إدارية أو واقعية كالاحتكار تمنع أى فرد من الدخول أو الخروج من والى السوق.

3. تجانس السلع أى يستوى لدى المشترى أن يشترى من أى من المنتجين ويستوى لدى البائع أن يبيع لأى من المشترين.

4. العلم بظروف السوق فلو أراد أحدهم البيع أو الشراء بسعر غير السعر السائد فسينصرف عنه الناس لأنهم يعلمون الأسعار والكميات.

5. عدم تلقى المنتجون أو المشترون أية إعانات أو دعما للسلع أو عناصر الإنتاج، وكذلك عدم فرض ضرائب تضاف على تكلفة أو سعر السلعة.

6. عدم حصول أى فرد على منافع خارجية من نشاط الغير دون ثمن، وعدم تحمل أى فرد لتكاليف خارجية من نشاط الغير دون ثمن.

وفى سوق المنافسة يجب أن ينتج المشروع أى وحدة إضافية طالما أنها تضيف للإيرادات أكثر مما تضيف للتكاليف ويتوقف عند الوحدة التى يتساوى عندها الإيراد الحدى مع التكاليف الحدية.

2) سوق الاحتكار:

فى سوق الاحتكار المشروع يسيطر على السوق دون منافس، وهو ما يطلق عليه الاحتكار البحت، ولكن يجب أن نلاحظ أن الإيراد الحدى للمشروع المحتكر = نفقته الحدية، وذلك كما هو الحال فى مشروع المنافسة الكاملة، وهذا الشرط أساسى للحكم على كفاءة أى المشروع.

ولكن المشروع فى سوق المنافسة الكاملة إيراده الحدى = نفقته الحدية = إيراده المتوسط (الثمن) = نفقته المتوسطة

والخلاف يقع فى أن المشروع المحتكر إيراده المتوسط (أعلى) من تكلفته المتوسطة وإيراده الحدى ونفقته الحدية، وبالتالى فهو يحقق بذلك أرباحا غير عادية.

3) سوق المنافسة الاحتكارية :

فى هذه السوق المشروع يميز منتجاته عن الغير سواء من حيث الجودة أو المواصفات أو التغليف أو حتى طريقة خدمة ومعاملة الزبائن، وهذا مما يخل بشرط التجانس للسلعة المنتجة بين المشروعات فى المنافسة الكاملة، ولكن يجب على المشروع أن يدرك أن شرط الكفاءة هو ذات الشرط فى باقى الأسواق وهو أنه يجب أن ينتج الوحدة طالما أنها تعطى إيراداً أكثر مما تأخذ من نفقة.

4) سوق احتكار القلة :

يطلق على هذا النموذج تنافس القلة : إذا كانت المشروعات تتنافس فى السوق دونما اتفاق فيما بينها على السعر أو اقتسام الأسواق أو قيادة السعر، ويطلق عليه احتكار القلة : إذا وجد احتكار متعدد تتقاسمه بضعة مشروعات وكان هناك اتفاق ضمنى بين تلك المشروعات على السعر أو قيادة السعر أو اقتسام الأسواق.

والمثال على هذا السوق إحتكار شركات الهاتف المحمول فى مصر، حيث تتقاسم سوق الاتصالات ثلاث شركات وهى: موبينيل واتصالات وفودافون – وفى هذه السوق يجب أن يراعى كل مشروع قرارات المشروعين المنافسين له ولكن يجب على المشروع برغم ذلك مراعاة شرط الكفاءة وهو أن ينتج حتى الوحدة التى يتساوى عندها إيراده الحدى مع نفقته الحدية.

ثانياً : الطبيعة القانونية للمشروعات ومدى تنافسيتها:

تكلم مارشال عن المشروع الفردى الصغير وقال بأنه مشروع يديره صاحبه وينظمه ويقوم بإختيار توليفة الإنتاج المناسبة والتى تحقق له أقصى ربحية، ولكن مع مرور الزمن تطورت الأشكال القانونية للمشروعات أو الشركات بحيث يتم تقسيمها إلى شركات أشخاص وشركات أموال وذلك كما يلى :

أولاً : شركات الأشخاص :

وتشمل: المشروع الفردى وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم

1. المشروع الفردى :

مملوك لأفراد وهو المالك والمدير فى ذات الوقت.

2. شركة التضامن :

وتتكون من شريكين أو أكثر تربطهما علاقة وطيدة ويقدم كل شريك حصة ولكن أهم ما يميز هذه الشركات هو أن مسئولية الشريك لا تقتصر على حصته فى الشركة ولكن تمتد إلى ذمته المالية الخاصة أيضاً.

3. شركة التوصية البسيطة :

وتتكون من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون وشركاء موصون، والشريك المتضامن كما قلنا مسئول فى ذمته بالإضافة إلى حصته.

أما الشريك الموصى فلا يسال إلا فى حدود حصته، ولكنه لا يمكنه التنازل عنها للغير بدون موافقة باقى الشركاء.

4. شركة التوصية بالأسهم :

وتشتمل على شركاء متضامنين وهم مسئولون فى ذمتهم المالية الخاصة بالإضافة إلى حصتهم، وشركاء مساهمين لا يسألون إلا فى حدود الأسهم التى يمتلكونها والتى يمكنهم التنازل عنها للغير بغير موافقة بقية الشركاء.

ثانياً : شركات الأموال :

وهذه الشركات تعتمد على الأموال بغض النظر عن الأشخاص وهى تتكون من نوعين:

1. الشركات المساهمة :[1]

وقد نظمها القانون 159 لسنة 81 الخاص بالشركات المساهمة وهى شركات يقسم رأس مالها إلى حصص التأسيس وتسمى الحصص المؤجلة، وأسهم ممتازة تحصل على نسبة ربح ثابتة بغض النظر عن الربح أو الخسارة وهى مقدمة على الغير عند قسمة الغرماء حال الإفلاس.، وأسهم عادية تحصل على نصيب من الربح حسب الأحوال.

والشركة المساهمة يمكنها إصدار سندات مقابل فائدة ثابتة ولا علاقة لها بالأرباح.

2. الشركات ذات المسئولية المحدودة :

وقد عرفها القانون 159 لسنة 81 بأنها شركة لا يزيد فيها عدد الشركاء عن خمسين شريكا ولا يسأل الشريك إلا فى حدود حصته ولا يجوز تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز للشركة طرح أسهم أو سندات قابلة للتداول فى البورصة.[2]

ثالثاً : هل السوق فى الاقتصاد الوضعى ما تزال سوقا تنافسية؟

الواقع الحالى هو اتجاه السوق نحو التركز والاحتكار Monopoly :

ومن صور الاحتكار هذه : الاندماج Merger والكارتل Cartel والترست Trust والبول Pool واتفاقات الأسعار Price Agreements وتمييز الأسعار Price Discriminatio.

---

(1) القانون المصرى رقم 159 لسنة 81 فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقرار الوزارى رقم 96 لسنة82 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية.

(2) عادل حشيش، أصول الاقتصاد السياسى، دار الجامعة الجديدة، 2008.

ومع وضع الدول لمضادات الاحتكار إلا أن الوضع يزداد سوءا، وذلك ناتج فى رأيى عن فصل الدين والأخلاق عن الحياة والاقتصاد، حيث يستطيع الفرد النفاذ من خلال الثغرات القانونية والتحايل على التشريعات لا لشئ إلا لأنه يفتقد الرقابة الذاتية المتمثلة فى قواعد الدين والأخلاق.

ولا أدل على ذلك من الشركات دولية النشاط التى أضحت تمثل احتكارات دولية وتمثل إحدى أهم مراكز الاحتكار وتشويه السوق الدولية والأسواق المحلية خاصة بالنسبة لأسواق الدول النامية.

المبحث الثانى

نموذج السوق فى الاقتصاد الاسلامى

أولاً : طبيعة المشروعات ومدى تنافسيتها:

تنقسم الشركات فى الفقه الاسلامى إلى شركات أملاك وشركات عقود، حيث شركات الأملاك بغير معاوضة تنقسم إلى نوعين : نوع يثبت بفعل الشريكين كالهبة وعقود التبرع ونوع يثبت بالميراث، وشركات عقود يتم بموجبها الاتفاق على المشاركة أو المضاربة أو اقتسام النشاط والربح بأى وجه كان مع تحمل الخسارة فى الجهد والمال بحسب الحصة أو التقصير فى العمل.

وتنقسم شركات العقود إلى أربعة أنواع :

a. شركات الأبدان :

وهى شركة تعتمد على الحرفة ويتم الاتفاق فيها بين الشركاء على تحمل أداء عمل ما لصالح شخص آخر ويتم الاتفاق على إقتسام العمل والربح وتسمى شركات الأعمال.

b. شركات الأموال :

وتنقسم إلى شركات عنان وشركات مفاوضة :

حيث شركات العنان تتم حسب الاتفاق فلا يشترط فيها التساوى فى الجهد أو المال أو الربح أو التصرف، أما شركات المفاوضة : فيشترط فيها التساوى فى الجهد أو المال أو الربح أو التصرف

c. شركات المضاربة:

والتى تقوم على العمل من المضارب وعلى رأس المال من صاحب المال.

d. شركات الوجوه :

وهي تعتمد على الوجاهة والخبرة وثقة الناس وحسن التصرف دون حاجة لرأس مال أو مهنة معينة.[1]

ثانياً : الإطار الإسلامى لإطلاق تنافسية السوق:

1) النهى عن فرض قيود على الدخول إلى السوق :

ومن ذلك أن رسول الله (ﷺ) حين قدم إلى المدينة وبدأ في إقامة الدولة الإسلامية اشتكي له المسلمون من أن تجار اليهود يحتكرون سوق المدينة ويمنعون أحدًا من دخولها إلا إذا دفع إليهم بخراج يضربونه، وحينئذ وكما يروى المنذر عن أبى أسيد أن رسول الله (ﷺ) ذهب إلى سوق يسمى بسوق "النبيط"، فنظر إليه فقال "ليس هذا لكم بسوق"، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال "ليس هذا الكم بسوق " ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: "هذا سوقكم فلا يُنتقصن ولا يضربن عليه خراج"[2].

1) النهى عن الاحتكار :

حرّم الإسلام جميع أنواع الاحتكار : فبالنسبة لاحتكار البيع يرى البعض أن الاحتكار يقتصر على أقوات الناس وأعلاف الدواب، وذلك مثل القمح والشعير والتبن والقت[3].

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1409 هـ – 1989 م.

(2) رواه ابن ماجه

(3) علاء الدين بن ابى بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1406 هـ سنة 1986 جـ5 صـ129.

والقت : هو الفصفصة، وهو الرطب من علف الحيوان – مختار الصحاح باب قت.

أما الجمهور فيرى أن الاحتكار يكون في أي شيء يضر بالناس ويرفع عليهم الأسعار ولا يقتصر على احتكار الطعام فقط، وأن أي تاجر يحتكر سلعة موجودة في الأسواق ولو لم تكن من السلع الضرورية فهو خاطئ لعموم النهي في الأحاديث، حيث روى أبو هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ".[1]

3) الحث على التسامح فى البيع والشراء :

حث الإسلام الأفراد على العمل في التجارة وتوسيع دائرة التبادل بروح تنافسية سمحة، وقد دعا لذلك رسول الله (ﷺ) في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[2].

ومعلوم أن السماحة داخل السوق تؤدى إلى التنافسية و زيادة النشاط الإنتاجى والتبادل السلعى.

2) النـهى عن بيع النجش :

النجش (بسكون الجيم) هو الاستثارة للطريدة أثناء الصيد كى تسقط فى الشرك وقد نـهى رسول الله (ﷺ) عن بيع النجش وهو رفع السعر فى بيع المزايدة على المزايدين الآخرين ليس بقصد الشراء ولكن بقصد الإيقاع بهم للشراء بالسعر المرتفع وقد جاء النهى فى قوله (ﷺ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) : (لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانا)[3]

---

(1) رواه أحمد في مسنده.

(2) رواه البخارى.

(3) رواه مسلم.

• **النهي عن الشروط في غير مقتضى العقد :**

نهي الإسلام عن إدخال شروط في البيع ليست في مقتضى العقد، وذلك لان من شأن هذه الشروط إعاقة تنفيذ العقد بل إعاقة المعاملات في السوق. فقد روى عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي (ﷺ) قال :

"لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك"[1] والشرطان هنا هما شرطان صحيحان ليسا من مقتضى العقد[2] ومن أمثلة ذلك أن يبيع البائع السلعة "كالقماش مثلاً" بشرط أن يقوم هو بحياكة الثوب وتقصيره أو أن يشترط بائع السيارة أن يقوم بإصلاحها في مكان معين أو يوقفها في مرآب معين.

أما إن كان الشرط في مصلحة العقد كاشتراط صفة معينة في الثمن أو المبيع صح ذلك فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً [3]

وكذلك لو اشترط شرطًا واحدًا في غير مقتضى العقد كان يبيعه السيارة بشرط أن يقوم هو بإصلاحها في ورشته مقابل أجر (خدمة إجبارية لما بعد البيع).[4]

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذى وقالا : حسن صحيح : محمد بن على بن محمد الشوكانى – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة سنة 1357 هـ سنة1938 جـ5 صـ179.

(2) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربى، بيروت، سنة1983 جـ4 صـ52.

(3) محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى "ابن القيم" زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر سنة1407 هـ – سنة 1987 م جـ5 صـ826.

(4) مذهب الجمهور على عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان – انظر : محمد بن على بن محمد الشوكانى – نيل الأوطار – مرجع سابق –جـ5 صـ180.

كذلك لو اشترط عقد أخر مع عقد البيع وذلك كاشتراط عقد القرض مع عقد البيع. فاشتراط عقد القرض يبطل البيع وذلك لقول الرسول (ﷺ) "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك".[1]

فهذه الشروط تؤدى إلى التنازع في الثمن وعدم استقراره وبالتالي تؤدى إلى إعاقة التبادل، فإن كانت الشروط في مقتضى العقد – كاشتراط التسليم أو الرهن لحين سداد الثمن – فلا يبطل العقد.[2]

هذا وإن كان البعض يرى سقوط الشرط الفاسد ونفاذ البيع مع الرجوع بما نقص من الثمن نتيجة الشرط وذلك إن كان المشترط هو البائع، أو الرجوع بزيادة الثمن إن كان المشترط هو المشترى.[3]

3) النـهى عن الخداع والغش فى البيع :

الخداع منهى عنه شرعا، وذلك لقوله (ﷺ) فيما رواه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): (إذا ما بايعت فقل : لا خلابة) أى بدون خداع، وللحديث الذى رواه حكيم بن حزام أنه (ﷺ) قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[4]

وكذلك منع الإسلام الغش عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا السلعة فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال : "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا"[5]

---

(1) ابن قدامة – المغنى والشرح الكبير – مرجع سابق – جـ4 صـ53. والحديث سبق تخريجه.
(2) المرجع السابق –جـ4 صـ53.
(3) المرجع السابق–جـ4 صـ54.
(4) صحيح البخارى.
(5) رواه مسلم.

4) النهي عن إنفاق السلعة بالحلف الكاذب :

حيث روى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله (ﷺ) :(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها).[1]

5) النهي عن البيع قبل القبض :

حيث نهى رسول الله (ﷺ) عن إعادة بيع السلعة المشتراة قبل قبضها من البائع وذلك حتى يتحمل مخاطر الصفقة فإذا هلكت السلعة كان ضمانها عليه وذلك للحديث المروى عن بن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)[2]

6) النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده :

حيث لا يجوز قيام الإنسان ببيع سلعة ليست تحت يده أو لا يمكنه الحصول عليها من السوق بسهولة لأن فى ذلك مخاطر عدم إمكانية التسليم للسلعة المبيعة وذلك لقوله (ﷺ) فى الحديث المروى عن حكيم بن حزام أنه قال : (يا رسول الله الرجل يأتيني فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أمضي إلى السوق فأشتريه وأسلمه إياه فقال : لا تبع ما ليس عندك)[3]

---

(1) صحيح البخاري.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه الترمذى والنسائى وأحمد.

7) النـهى عن تلقى الركبان :

من أجل إطلاق التنافسية وتلاقى العرض بالطلب فى حرية ودون عوائق نهى رسول الله (ﷺ) عن تلقى الركبان القادمين بالسلع قبل أن يهبط بها إلى الأسواق، فعن ابن مسعود قال :(نهى النبي(ﷺ)عن تلقي البيوع)[1]

وعن أبي هريرة قال نهى النبي (ﷺ)أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق)[2]، وذلك لجهله بالسعر السائد فى السوق (السعر التنافسى).

8) النـهى عن بيع الحاضر للباد :

الحاضر هو ساكن الحضر أى المدن التى غالباً ما تكون بها الأسواق، والبادى هو القادم من البادية أو الريف لبيع سلعته وهو جاهل بسعر السوق التنافسى فيعترضه الحاضر من أهل السوق ويطلب منه أن يكون له سمسارا حيث يترك البادى له سلعته كى يحبسها حتى يرتفع السعر.

أو فى صورة أخرى :

حتى يبيعها له على التدريج كمية بكمية، وبالتالى فإن ذلك يعد حبسا للسلعة عن التداول مما يعوق تنافسية السوق.

9) النـهي عند التدخل لإفساد الصفقة :

ينهي الإسلام عن التدخل لإفساد الصفقة في بيوع المساومة[3] وذلك إذا لم يكن الثمن قد استقر بعد بين البائع والمشترى، حيث أن التدخل بعد

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه الجماعة إلا البخاري.

(3) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع دار الفكر، بيروت، سنة 1402 هـ – سنة 1982 م تعليق : الشيخ هلال مصيلحى جـ3 صـ183.

استقرار الثمن يعد من قبيل السوم على السوم وسبب ذلك أن هذا التدخل يتسبب عنه إفساد البيع والحيلولة دون انعقاده أو استقرار الثمن، ولا يخفي ما يترتب على ذلك من المشاحنات والأحقاد بين التجار وبما يولد نوعًا من الطرق غير الشريفة للتنافس في السوق. وهذا النهي يقوم على أساس القاعدة الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"[1]

النهي عن استغلال النفوذ في السوق :

حيث يمتنع على الحكام أو الموظفين العموميين قبول الهدايا والرشاوى لأن في ذلك إمكانية لإسناد المشروعات أو الأنشطة الإنتاجية العامة والتي يطلق عليها "العطاءات والمناقصات" إلى غير ذوى الكفاءة أو إمكانية إعفاء بعض المشروعات أو الأفراد من كل أو بعض الضرائب أو الرسوم وبما يخل بالتكافؤ وحرية المنافسة[2].

ومن قبيل ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب كتب إلى سيدنا عمرو بن العاص وإليه على مصر ﷺ "من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، سلام عليك فإنه قد بلغنى أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدى بك قبل ذلك أن لا مال لك فاكتب إلى من أين أصل هذا المال ولا تكتمه...." فكتب إليه عمرو بن العاص "إنى أعلم أمير المؤمنين أنى بأرض السعر فيه رخيص وإنى أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله وفي رزق أمير المؤمنين سعة والله لو رأيت خيانتك حلالا" ما خنتك، فاقصر أيها الرجل.... ".

---

(1) عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه – مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة1987 صـ384.

(2) عبد الرحمن يسرى أحمد – دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي – مرجع سابق صـ113.

فبعث إليه سيدنا عمر بقوله "أما بعد – فإني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر، ونسقك الكلام في غير مرجع، لا يغني عنك أن تزكى نفسك وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة فشاطره مالك، فإنكم أيها الرهط الأمراء جلستم على عيون المال لم يزعكم عذر. تجمعون لأبنائكم وتمهدون لأنفسكم... ".[1]

والدليل على النهي عن استغلال النفوذ في السوق ما روى عن عروة قال "أخبرنا أبو حميد الساعدى قال "أن النبى (ﷺ) قد استعمل رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة. فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلىّ فقام النبى(ﷺ) على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول : هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر – ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه :ألا هل بلغت؟ ثلاثاً".[2]

10) النهي عن المماطلة في سداد الديون التجارية :

نهي الإسلام عن المماطلة في سداد الديون للقادر على السداد، وذلك يؤدى إلى سرعة دوران رأس المال، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال " مطل الغنى ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع".[3]

---

(1) مصطفي أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية سنة1413 هـ- سنة 1993 م صـ178.

(2) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار الريان للتراث، راجعه قصى محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى سنة1407 هـ سنة 1987م- مجلد 13 صـ175 الحديث 7174 / 24.

(3) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الريان للتراث، دار الحديث سنه 1407م سنه 1986 م- جـ2 صـ147.

كما أن الإسلام جعل لسداد الديون الأسبقية على توزيع التركة، وذلك للقاعدة الشرعية "لا تركة إلا بعد سداد الديون" ولقوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١﴾[1]

وعن جابر بن عبد الله قال: " كان رسول الله (ﷺ) لا يصلى على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا نعم، ديناران فقال: صلوا على صاحبكم " فقال أبو قتادة الأنصارى : هما علىّ يا رسول الله قال : فصلى عليه رسول الله (ﷺ) فلما فتح الله على رسوله (ﷺ) قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا" فعلى قضاؤه ومن ترك مالا" فلورثته"[2]

11)الحث على إقالة النادم وإمكانية الرجوع في الصفقة:

إقالة النادم هي قبول رجوعه عن الصفقة بعد إبرامها، وفي الإقالة رأيان في الشرع: رأى يرى أنها فسخ للعقد، ورأى أخر يرى أنها عقد جديد يحل محل العقد السابق، والإقالة عند من يرى أنها "فسخ" للعقد تعنى إعادة الثمن للمشترى مع إرجاع المبيع للبائع (العودة لما كانا عليه قبل العقد) وهي عند من قال بأنها "عقد جديد" يمكن أن تكون بنفس الثمن أو أقل أو أكثر حسب الاتفاق، هذا ويجوز الإقالة للبائع أو المشترى بناء" على طلب النادم منهما[3].

---

(1) النساء 11.

(2) السيد سابق، فقه السنة، طبعة خاصة بالمؤلف، سنة 1988 جـ3 صـ185 والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(3)Abdul mannan - Mohammed, Islamic economics theory and practice. hodder Staughton Islamic Academy Cambridge 1986. pp.61 – 62.

ودليل الإقالة ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال "من أقال نادما" بيعته، أقال الله عسرته يوم القيامة" وفي رواية "من أقال مسلما" أقال الله عثرته"[1]

12) الحث على إنظار المعسر والتجاوز عنه :

حث الإسلام على الإمهال في السداد لمن اقترض مالاً ثم أصابته العسرة وذلك لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[2]

هذا وقد جاء الحث فى الآية على إنظار المعسر إلى حين ميسرة في موقف يطلب فيه من المقرض بالربا أن يأخذ رأس ماله وكفي ولم يكتف عز وجل بعدم الحصول على زيادة على القرض بل وأمر بأنظار المقترض المعسر بل ويلغ من عظمة الإسلام أن أمر الدائن أن يحط من دينه إذا حان وقت السداد وكان المدين معسرًا إعسارًا نسبيًا أو جزئيًا، حتى يقيل عثرة أخيه المتعامل معه في السوق.

ومن ذلك أيضاً ما رواه كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدود دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله (ﷺ) "وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى "يا كعب"، قال " لبيك يا رسول الله " قال : "ضع من دينك هذا" وأومأ إليه أي الشطر قال: "لقد فعلت يا رسول الله " قال : "قم فاقضه"[3]

---

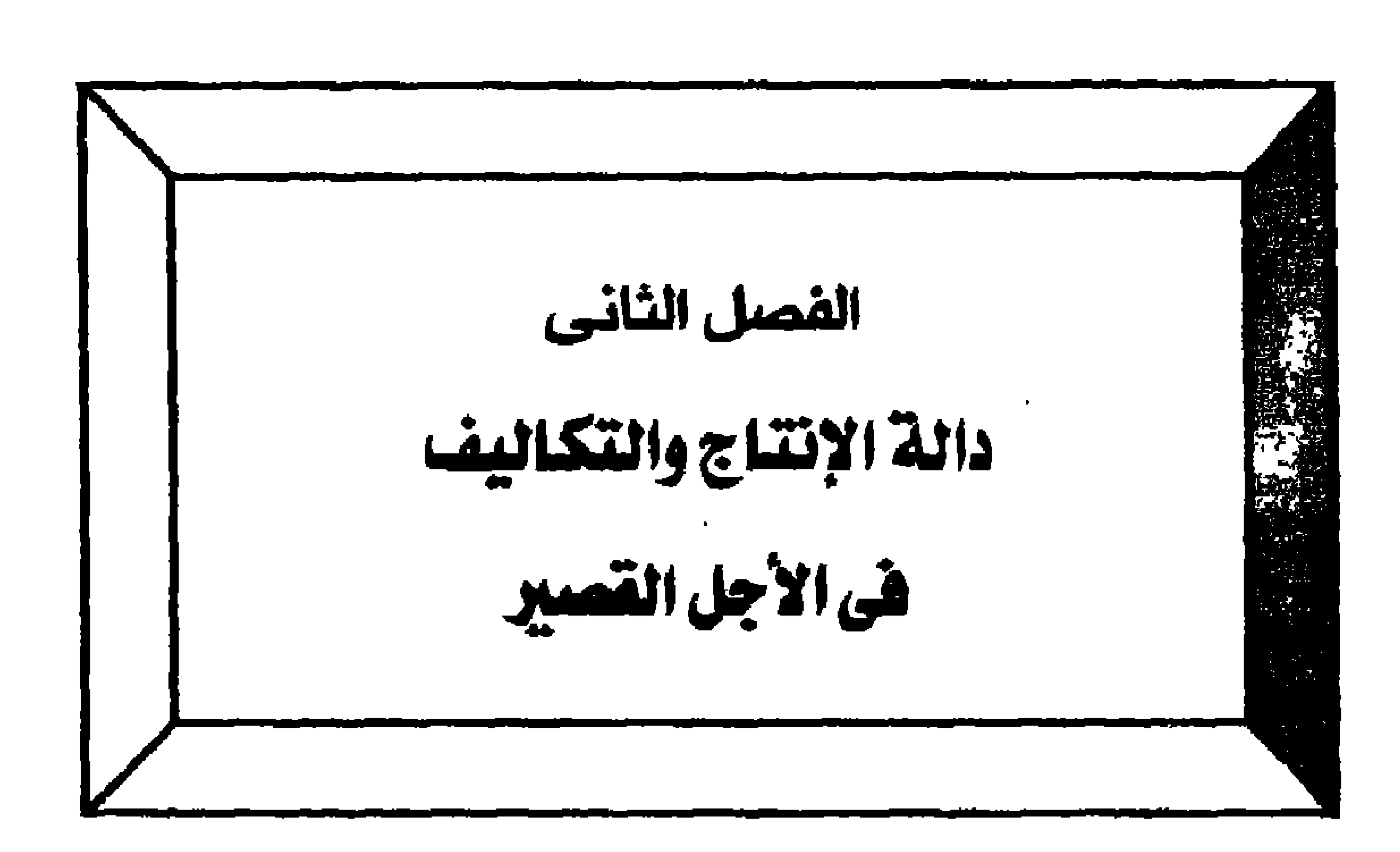
(1) عوف محمود الكفراوى، دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، مؤسسة شباب الجمعة بالإسكندرية، سنة 1405 هـ – سنة 1985 م – صـ143.

(2) البقرة 278– 280.

(3) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، مرجع سابق، جـ2 – صـ145.

والإسلام كان واضحاً في حث الدائن على أنظار المدين المعسر حتى يقيل عثرته، فعن حذيفة ﷺ عنه قال : أتى الله تعالى بعبد من عباده أتاه الله مالا" فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال - ولا يكتمون الله حديثا" - قال : يا رب أتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وانظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدى، فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصارى ﷺ: هكذا سمعناه من فيّ رسول الله (ﷺ)[1].

(1) رواه مسلم، انظر : يحيى بن شرف النووى، رياض الصالحين، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر بالإسكندرية، بدون سنة نشر، صـ392 (تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة سنة 1970).



الفصل الثانى

دالة الإنتاج والتكاليف في الأجل القصير

الفصل الثانى

دالة الإنتاج والتكاليف فى الأجل القصير

مقدمـة

الإنتاج هو تحويل للمدخلات أو الموارد المستخدمة فى العملية الإنتاجية إلى مخرجات من السلع أو الخدمات بحيث يتم من خلاله تعظيم المنفعة.

ويعتمد الإنتاج على عناصر أو عوامل (مدخلات) وهى : العمل ورأس المال والأرض أو الطبيعة والتنظيم، وهى تمثل المدخلات واستخدام هذه العناصر هو الذى يحدد التكاليف، والإنتاج يعد دالة لتلك العناصر أى يعتمد عليها

ج = Δ (ع + س + ط + ن)

ولتحقيق الكفاءة يجب التوليف بين عناصر الإنتاج بطريقة مثلى وبحيث تحقق استخدام أقل قدر من المدخلات بأقل التكاليف لتحقيق كمية الإنتاج وذلك فيما يسمى بمعدل الإحلال الحدى للعنصر الانتاجى

ويجب أن نلاحظ أن هناك قانون طبيعى فى دالة الإنتاج يسمى بقانون تناقص الغلة

وبناء على توليفة الإنتاج سوف تتحدد التكاليف ومن ثم يتحدد توازن المنتج عندما نقارن التكاليف بالإيرادات وذلك ما سوف نتعرض له بالتفصيل فى هذا الفصل.

المبحث الأول

عناصر الإنتاج

المطلب الأول

عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الوضعى

تتكون عناصر الإنتاج من :

أولاً: الطبيعــة:

وتتكون من :

أ- المواد الأولية.

ب-القوى المحركة (الطاقة).

جـ- الأرض.

الخصائص الأساسية للموارد الطبيعية :

(1) الثبات النسبى للموارد الطبيعية

(2)عدم وجود نفقة لإنتاج الأرض (الندرة)

حيث يستمر المجتمع في استغلال الأرض حتى ولو لم تحقق فائضاً.

(لأن الأرض لا نفقة لها).

(3) عدم تجانس الأرض كمورد طبيعى (الأرض الحديثة).

(4) تفاوت توزيع الموارد البشرية.

ثانياً : رأس المال:

أنواع رأس المال:

(1) **رأس المال الفنى:** الأموال التى تستخدم في الإنتاج والآلات.

(2) **رأس المال الحسابى:** القيمة النقدية لرأس المال والإهلاك وأقساط الإهلاك.

أنواع رأس المال الفنى:

أ- رأس المال الثابت ورأس المال المتداول:

رأس المال الثابت يستخدم عدة مرات ورأس المال المتداول يذوب في السلعة بكامله، أما رأس المال الثابت فيفقد جزءا، كما أنه تثور مشكلة الإهلاك في رأس المال الثابت.

ب- رأس المال الاجتماعى ورأس المال الانتاجى.

جـ- رأس المال النقدى ورأس المال العينى.

كيفية تكون رأس المال : بالادخار + الاستثمار

(1) الادخـــــــــــــار : (هناك فرق بين الادخار والتوظيف والاكتناز)

العلاقة بين الدخل والادخار :

(أ) علاقة طردية.

(ب) الادخار يتزايد مع تزايد الدخل بمعدل متزايد بعكس الاستهلاك الذى يتزايد بمعدل متناقص.

(جـ) تزايد الميل الحدى للادخار وتناقص الميل الحدى للاستهلاك.

أنواع الادخار :

(أ) الادخار الاختيارى :

<u>محدداته</u> : الدخل، توزيع الدخل، التوقعات، سعر الفائدة.

(ب) الادخار الاجبارى :

1- قرار أغلبية المساهمين باحتجاز جزء من الأرباح.

2- قرار السلطة العامة بإلزام الشركات بحجز أرباح واستخدامها في القروض العامة.

3- **التضخم** : ادخار اجبارى.

4- **القرض العام** : ادخار اجبارى.

5- **الإصدار النقدى** : ادخار اجبارى.

6- التأمينات والمعاشات.

7- **الضرائب**: ادخار اجبارى.

(2)**الاستثمار**: ليس كل ادخار يتحول إلى استثمار فقد يتحول إلى اكتناز أو توظيف . عوامله:

أ-زيادة كمية المدخرات المحلية.

ب-زيادة الإعانات والقروض الأجنبية.

يعتمد الاستثمار على :

(أ) الكفاءة الحدية لرأس المال والكفاءة الإنتاجية.

(ب) رشادة استخدام رأس المال وحسن توزيعه على عمليات الإنتاج.

(جـ) كفاءة توليفة الإنتاج.

ثالثاً : العمل :

ارتباط العمل بالسكان :

نظرية مالتوس– متوالية حسابية 1، 2، 3 للموارد مع متوالية هندسية للسكان (2، 4، 6)– نظرية دوركايم: علاقة بين زيادة السكان وتقسيم العمل.

نظرية الحجم الأمثل للسكان.

أسباب البطالة : انخفاض الأجر، عدم وجود فرصة عمل، عدم كفاية المرتب، أو عدم التناسب مع الخبرة.

صفات العمل:

1–**اقتران العمل بالألم** : (رق، سخرة، أجير، حرفى).

2–**إنتاج العمل لمنفعة:** أجر للعامل أو ناتج للمشروع أو ناتج عينى ونقدى.

3–**إنتاجية العمل:** كلما زاد الناتج عن التكلفة:

$$\text{حيث إنتاجية العمل} = \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{كمية العمل}}$$

خصائص عنصر العمل :

1– فناء العمل أكثر من غيره في الناتج.

2– صعوبة تحديد نفقة إنتاج العمل (التربية والتعليم والتدريب).

3– عدم التجاوب السريع مع محاولات التغلب عليه (صعوبات الهجرة والإنجاب والتدريب).

4- **محدودية قدرة العمل على التنقل:** موانع قانونية وسياسية.

تقسيم العمل : 4 مراحل :

تقسيم العمل العائلي، تقسيم العمل المهني، التخصص في إحدى العمليات الإنتاجية، تقسيم العملية الإنتاجية.

العوامل المؤثرة في تقسيم العمل :

1- حجم السوق:

أي أن حجم القوة الشرائية في السوق يساعد على تقسيم العمل.

2- **حجم المشروع :** كلما كبر المشروع احتاج إلى تقسيم العمل.

3- **مقدار رأس المال:** كلما زادت الطاقة الإنتاجية زادث الحاجة إلى تقسيم العمل.

4- **طبيعة السلعة :** إنتاج الجرارات، زراعة القمح، لوحة فنان.

الآلية والعمل :

أى دخول العمل على الآلات والقوى المحركة ق 19.

العوامل المؤثرة في استخدام الآلات مع العمل

1-**ظروف إنتاج السلعة:** السلع الموسمية، سلع الحجم الصغير.

2-**طبيعة السلعة :** المهارة اليدوية كاللوحات الفنية.

3-**ظروف الطلب على السلعة:** زيادة الطلب تؤدى إلى التوسع في استخدام الآلة.

4- **النسبة بين ثمن الآلة وأجور العمال:** أى نفقة الإنتاج أى ثمن كل منهما.

الآثار الاقتصادية المترتبة على استخدام الآلة :

1- **تأثير الآلات في الإنتاج كماً وكيفاً** : زيادة هائلة.

2- **تأثير الآلات في ظروف العمل وكيان المجتمع** : استغناء متزايد عن العمل لكن في المدى الطويل يتلاشى لأن التوسع في صناعة الآلات يحتاج إلى أيدى عاملة كما أن زيادة الناتج يخفض من أسعارها مما يزيد من الطلب عليها.

المطلب الثانى

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الاسلامى

أولاً : الموارد الطبيعية :

حيث الموارد كلها مملوكة لله تعالى على الحقيقة، والبشر مستخلفين فيها، فيدهم عليها يد وكالة وليست يد أصالة. ويترتب على ذلك: أن الإنسان لا يمكنه إهدار هذه الموارد أو التصرف فيها على غير مراد الله تعالى فقد قال تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾[2].

1) الأرض :

الأرض فى الاقتصاد الوضعى تحصل على الريع فى مقابل اشتراكها فى العملية الإنتاجية، والريع يقصد به: كل دخل يدره عنصر إنتاجى غير مرن وذلك كالأرض التى يعد عرضها غير مرن وبالتالى ومع زيادة الطلب عليها كعنصر إنتاجى فإنه ينشأ ما يسمى بالريع الفرقى والناشئ عن اختلاف الكفاءة الإنتاجية ومن ذلك اختلاف الأرض الخصبة عن الأرض الأقل خصوبة حيث تعطى الأولى لمالكها ما يسمى بالريع الفرقى طبقاً لما أوضحه ديفيد ريكاردو.

وفى اقتصاد اسلامى يتلاشى الريع الفرقى تقريباً نظرًا لما يلى :

---

(1) الجاثية 13.

(2) هود 61.

1. حض الإسلام على زراعة مالك الأرض لها بنفسه كمبدأ عام.

2. حث الإسلام على منح مالك الأرض للفائض منها لأخيه المسلم كى يقوم بزراعتها.

3. حض الإسلام على المزارعة دون الإيجار والذى هو مصدر الريع الفرقى.

ودليل ذلك كله: أن رسول الله (ﷺ) استحب المزارعة وفضلها عن الكراء أو الإجارة: فعن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله(ﷺ)عن كراء الأرض وفي رواية : أنه(ﷺ) قال : (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه)[1].

4. حض الإسلام على إحياء الأرض الموات وبالتالى زيادة عرض الأرض القابلة للزراعة مما يزيد من مرونتها وبالتالى يقلل من الريع كمقابل ثابت يحصل عليه مالك الأرض، حيث المسلم مأمور بزراعة الأرض مباشرة أو تحويلها لمن يزرعها.

2) المواد الخام :

المواد الخام هى هبة من الله ﷻ أودعها فى باطن الأرض أو على سطحها لكى يقوم الإنسان بتحويلها إلى سلع إنتاجية تحقق المنفعة المباشرة، والمواد الخام تخضع لما يسمى تكلفة الاستخراج الاقتصادية، وهى فى الإسلام تخضع لملكية الدولة فى أغلبها ولكن يجب إخراج زكاة عليها تسمى زكاة الركاز وهى تمثل خمس ما يخرج من الأرض يمكن توجيهها عينا أو نقدا كرأس مال ثابت للمشروعات الصغيرة للفقراء، وهذا مما يوسع من دائرة الاستثمار.

---

(1) رواه مسلم.

3) الطـــاقة :

الطاقة والطاقة المتجددة هي من هبات الله ﷻ، حيث ما يوجد منها في باطن الأرض كالنفط يجب فيه زكاة الركاز وهى الخمس (20%) والمفروض أن توجه هذه النسبة إلى دعم المشروعات الصغيرة للفقراء والمساكين مما يوسع من دائرة الاستثمار.

وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن الإسراف في استخدام الطاقة وذلك قياسا على الماء الذي نهى عن الإسراف فيه ولو كان الإنسان على نهر جار.

كما أنه (ﷺ) جعلها ملكية مشتركة بين جميع أفراد المجتمع حيث قال (الناس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ) وفي رواية (والملح).

وأنا أعتقد أن هذه العناصر الثلاث هي عناصر الطاقة الرئيسية: حيث الماء يولد الطاقة الكهربائية عن طريق البخار والتوربينات، والنار يقصد بها طاقة النفط والتي تولد حركة البساتم بما يسمى الاشتعال الداخلي، وأما الكلأ فهو مولد لطاقة الحيوان

ثانيا : العمل :

يقصد بالعمل فى الإسلام العمل الدنيوي والأخروي، ولذلك يمكن أن نطلق على العمل المنتج : النشاط الانتاجى[1]

حيث هناك ارتباط فى الإسلام بين العمل الدنيوي والأخروي فقد روى عن رسول الله (ﷺ) قال أنه : "مر على النبى (ﷺ) رجل فرأى صحابة رسول الله (ﷺ) من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال رسول الله (ﷺ): إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله، وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل

---

(1) أ. د عبد الرحمن يسرى، دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق.

الله، وان كان خرج على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وان كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان"[1]

كما أن العامل المسلم يؤمن بأن رزقه على الله تعالى وأنه مضمون لقوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[2]ولقوله (ﷺ): "إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله) وبالتالى فهذا العامل وهو يعلم ذلك لا بد وأن يراعى فى عمله من يرزقه على الحقيقة وهو الله تعالى بما يحقق رقابة ذاتية ويؤدى إلى تعادل الأجر مع الإنتاجية، وهذا مما يولد أجرا حقيقيا متوازيا مع المستوى العام للأسعار، وبالتالى يتوقف عمل لولب الأجور/الأسعار الموجود فى الاقتصاد الرأسمالي، وبالتالي يتحقق الاستقرار الاقتصادي.

ثالثاً : رأس المال :

حيث رأس المال فى الإسلام هو فى أغلبه رأس مال عيني أى أصول رأسمالية، لأن الاكتناز محرم فى الإسلام لقوله تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[3].

(1) رواه الطبراني.
(2) الذاريات 23.
(3) التوبة 34.

ولقوله (ﷺ) "تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخبيصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش"[1]

وبالتالي ومع وجوب الزكاة فلابد من اتخاذ قرار استثمار بالتواكب مع قرار الادخار فى الإسلام وهذا مما يوسع من دائرة الاستثمار خاصة مع تلاشى سعر الفائدة كمحدد للكفاءة الحدية لرأس المال.

وبالتالي يتحمل رأس المال المخاطرة مع العمل في المضاربة أو المشاركة أو المرابحة.

---

(1) رواه أحمد وحسنه الألباني.

المبحث الثانى

دالة الإنتاج فى الأجل القصير

(قانون تناقص الغلة)

دالة الإنتاج (العلاقة الفنية بين عناصر الإنتاج والناتج):

دالة الإنتاج هى إمكانية إنتاج المشروع لأقصى حجم معين من الناتج خلال فترة زمنية معينة باستخدام توليفة معينة من عناصر الإنتاج.

ج = د (ل ، م ، ر ، ظ).

الكفاءة الفنية : هى الحالة التى ينتج فيها المشروع أقصى ناتج من خلال توليفة معينة من عناصر الإنتاج المكونة من العمل ورأس المال.

نسب التأليف بين عناصر الإنتاج وقوانين الغلة :

(1) نسب التأليف بين عناصر الإنتاج :

عناصر الإنتاج تعد بديلاً ناقصاً عن بعضها البعض.

ولذا لا يمكن الإحلال الكامل بين بعضها والبعض الآخر.

(2) تحليل دالة الانتاج بمدخلين أحدهما ثابت والآخر متغير:

وهذا التحليل يسمى بدالة (كوب/ دوجلاس– Cubb - Douglas) حيث بإفتراض ثبات عنصر إنتاجى (رأس المال) وتغير الآخر (العمل) يمكننا اشتقاق الناتج الكلى لهذا العنصر المتغير، حيث ينتج عن عدم استخدام أى وحدة عمل أن يكون الناتج الكلى = صفر، وبالتالى فإن إضافة وحدات متتالية من العنصر المتغير تؤدى إلى تزايد الناتج.

الإنتاجية الحدية للعمل= التغير فى الناتج الكلى الناتج عن تغير عنصر العمل بوحدة واحدة $MPL = \frac{\Delta TP}{\Delta L}$

(3) نص قانون الغلة :

مع تزايد أحد عناصر الإنتاج وثبات العناصر الأخرى، أو تزايد إحداها بنسبة أكبر من تزايد العناصر الأخرى، فإن الناتج يزداد بمعدل متزايد (مرحلة تزايد الغلة) ثم بمعدل متناقص (مرحلة تناقص الغلة).

- شروط قوانين الغلة :

أ- ثبات بعض العناصر مع تزايد الأخرى، أو تزايد بعضها بنسبة أكبر من تزايد الأخرى، (ب) أن تكون وحدات العناصر المتغيرة متجانسة (جـ) ثبات الفن الإنتاجى مع ملاحظة أن :

المنتج لن يعمل فى المرحلة التى يكون فيها الناتج الحدى للعنصر الثابت (رأس المال) = صفر (المرحلة الأولى).

وكذلك لن يعمل فى المرحلة التى يكون فيها الناتج الحدى للعنصر المتغير (العمل) = صفر (المرحلة الثالثة).

وبالتالى فسيعمل فى المرحلة الثانية حيث استخدام أو إضافة المزيد من العنصر المتغير سوف يعطى إنتاجية موجبة.

لدينا حدى مقص : أحدهما هو : العائد الحدى لإنتاجية عنصر العمل (MRPL) **والآخر هو** : التكلفة الحدية لعنصر العمل (MRCL).

العائد الحدى لإنتاجية العمل= الناتج الحدى للعمل (كمية الإنتاج الإضافية للعامل الجديد) × الإيراد الحدى (عائد بيع الوحدة الإضافية).

MRPL= (MPL) Times (MR)

والتكلفة الحدية لعنصر العمل= التكلفة الحدية للعمل (وحدات العمل الإضافية) × التكلفة الحدية (أجر العامل الاضافى).

MRCL = (ML) Times (M CL)

إذن الاستخدام الأمثل للعنصر المتغير هو النقطة التى عندها يكون:

العائد الحدى (الإضافى) لعنصر العمل يساوي التكلفة الحدية(الإضافية) لهذا العنصر.

مثـــــــال :

نفترض أن العائد الاضافى لوحدة عمل أضيفت= 50 ج أى أن المشروع سوف يضيف إلى إيراده الكلى 50ج وهو ما يسمى: العائد الحدى لإنتاجية العمل (MRPL)، بينما تكلفة إضافة هذه الوحدة=30ج وهو ما يسمى التكلفة الحدية لعنصر العمل (MRCL).

أى أن المشروع سوف يضيف إلى تكلفته الكلية 30ج، ويضيف الى إيراده الكلى 50ج، ومن ثم سوف يكون الربح المتحقق للمشروع = 20 ج.[1]

المعدل الحدى للإحلال الفنى :

هو أن تكون الزيادة فى الناتج الكلى الناتجة عن استخدام وحدة إضافية من عنصر العمل تساوى النقص فى الناتج الكلى الناتجة عن الاستغناء عن وحدة مستخدمة من رأس المال.

وعليه يجب للإحلال بين المدخلات وللوصول إلى التوليفة المثلى أن تكون:

---

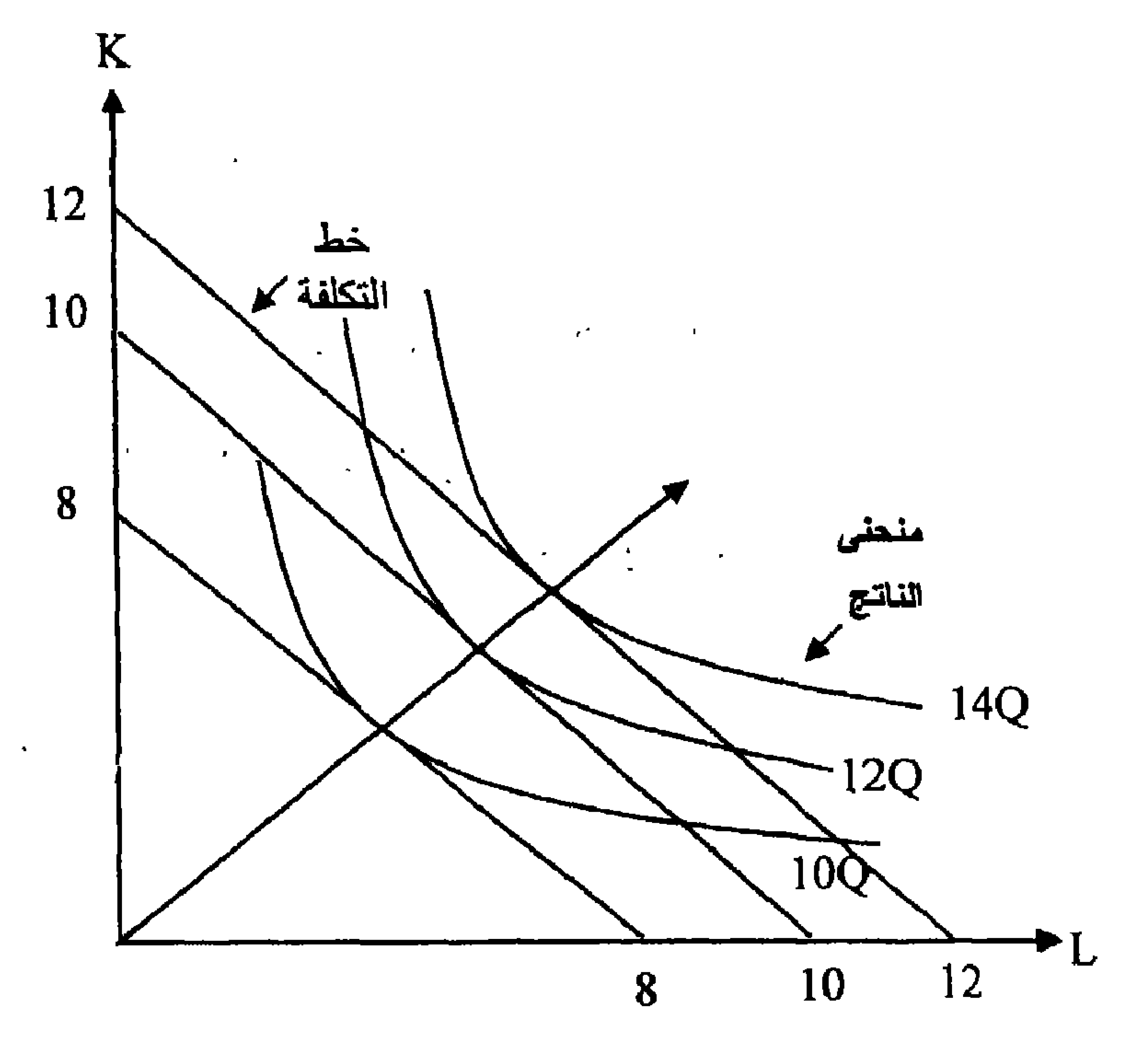
(1) Salvatore Dominick، Managerial economics، mc Graw- Hill book co. 1989.

الزيادة الصافية المستخدمة من العمل (وحدات)× الناتج الحدى للعمل = النقص الصافى فى المستخدم من رأس المال (وحدات)× الناتج الحدى لرأس المال.

هذا وتأتى أهمية الإحلال لأجل تقليل التكلفة فى حالة ارتفاع تكلفة أحد العناصر، والتوليفة المثلى بين المدخلات هى التوليفة التى عندها يتم تقليل التكلفة إلى أدنى حد ممكن وتعظيم الناتج إلى أقصى حد ممكن.

أى عند النقطة التى يتماس عندها خط النفقة مع منحنى الناتج المتساوى.

كما فى الشكل التالى:[1]



(1) IBED

حيث لو افترضنا أن ثمن وحدة العمل= 5 ج وثمن وحدة رأس المال 10ج، فستكون تكلفة رأس المال ضعف تكلفة العمل.

وهنا يمكننا حساب تكلفة استخدام كل توليفة :

1. فالتوليفة المطلوبة لإنتاج 10 وحدة ناتج تتطلب 8 وحدات من العمل + 8 وحدات رأس مال

تكلفة عنصر العمل = 8 عمل × 5 ج = 40 ج

تكلفة رأس المال = 8 رأس مال × 10 ج = 80 ج

التكلفة الكلية لإنتاج 8 وحدة ناتج = 40ج + 80ج = 120ج

التكلفة المتوسطة = 120 ÷ 8 = 15ج

2. التوليفة المطلوبة لإنتاج 12 وحدة ناتج تتطلب 10 وحدات من العمل+ 10 وحدات رأس مال.

تكلفة عنصر العمل= 10 عمل × 5 ج = 50 ج

تكلفة رأس المال = 10 رأس مال × 10 ج = 100 ج

التكلفة الكلية لإنتاج 12 وحدة ناتج = 50ج + 100ج = 150ج

التكلفة المتوسطة = 150 ÷ 12 = 12 ,5ج

3. التوليفة المطلوبة لإنتاج 14 وحدة ناتج تتطلب 12 وحدات من العمل + 12 وحدات رأس مال.

تكلفة عنصر العمل = 12 عمل × 5 ج = 60 ج

تكلفة رأس المال = 12 رأس مال × 10 ج = 120 ج

التكلفة الكلية لإنتاج 14 وحدة ناتج = 60ج + 120ج = 180ج

التكلفة المتوسطة = 180 ÷ 14 = 12 ,80 ج

إذن :

أقل تكلفة متوسطة عند كمية ناتج 10 وحدات وبالتالى تتحقق التوليفة المثلى للإنتاج بأقل تكلفة. والجدول التالى يعد مثالاً على قانون تناقص الغلة.

العنصر الثابت	العنصر المتغير	الناتج الكلى	الناتج المتوسط	الناتج الحدى	ملاحظات
100	صفر	صفر	صفر	صفر	تزايد
100	1	10	10	10	
100	2	22	11	12	
100	3	45	15	23	ثبات
100	4	68	17	23	
100	5	80	16	12	
100	6	90	15	10	تناقص
100	7	90	15.7	صفر	
100	8	80	10	10-	
100	9	72	8	8-	سالب

العلاقة بين الناتج الكلى والحدى :

(1) المرحلة الأولى:

مرحلة تزايد الناتج الكلى بمعدل متزايد.

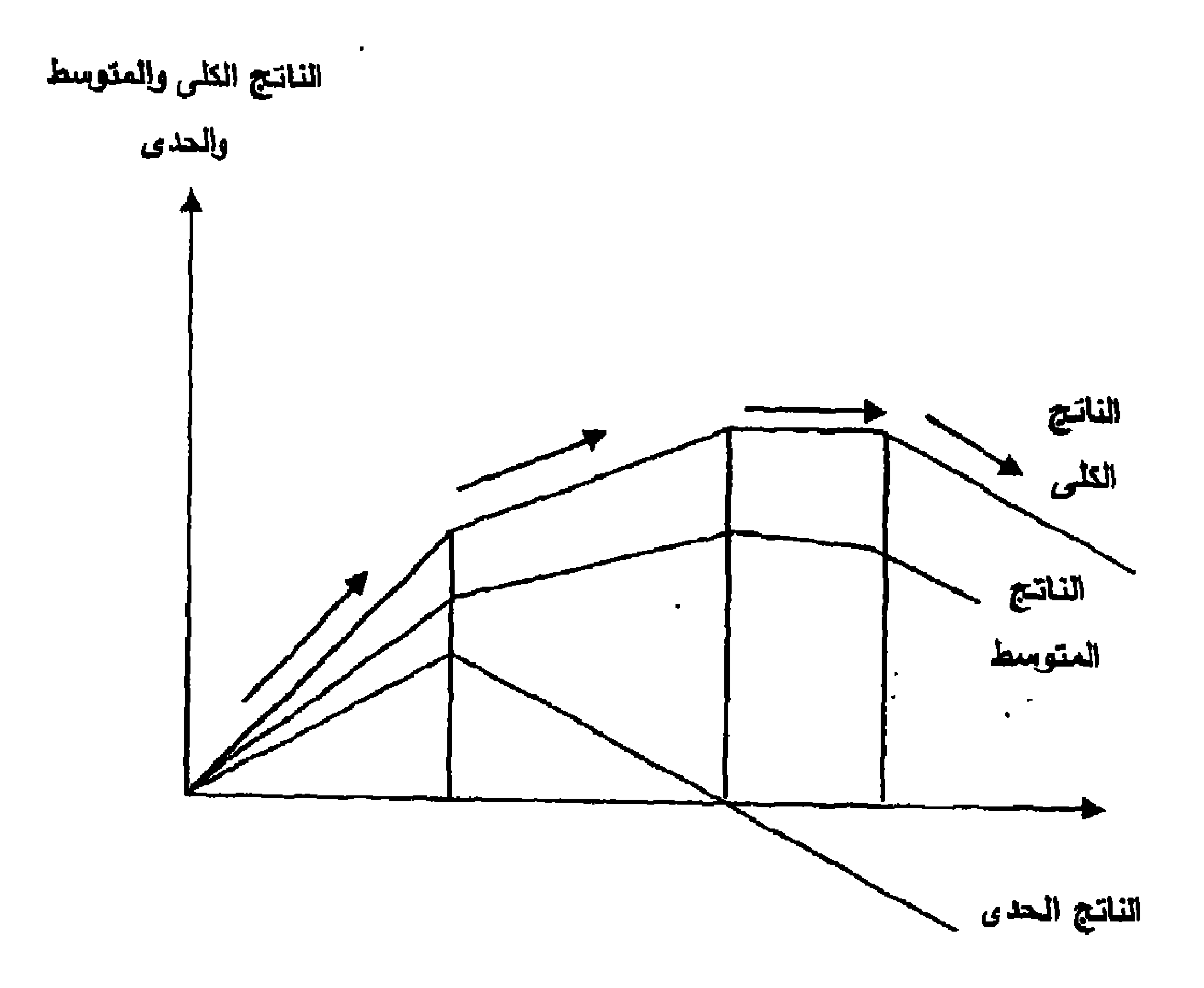
(2)المرحلة الثانية:

مرحلة تزايد الناتج الكلى بمعدل متناقص.

الناتج الكلى يتزايد بمعدل متزايد ما دام الناتج الحدى متزايداً.

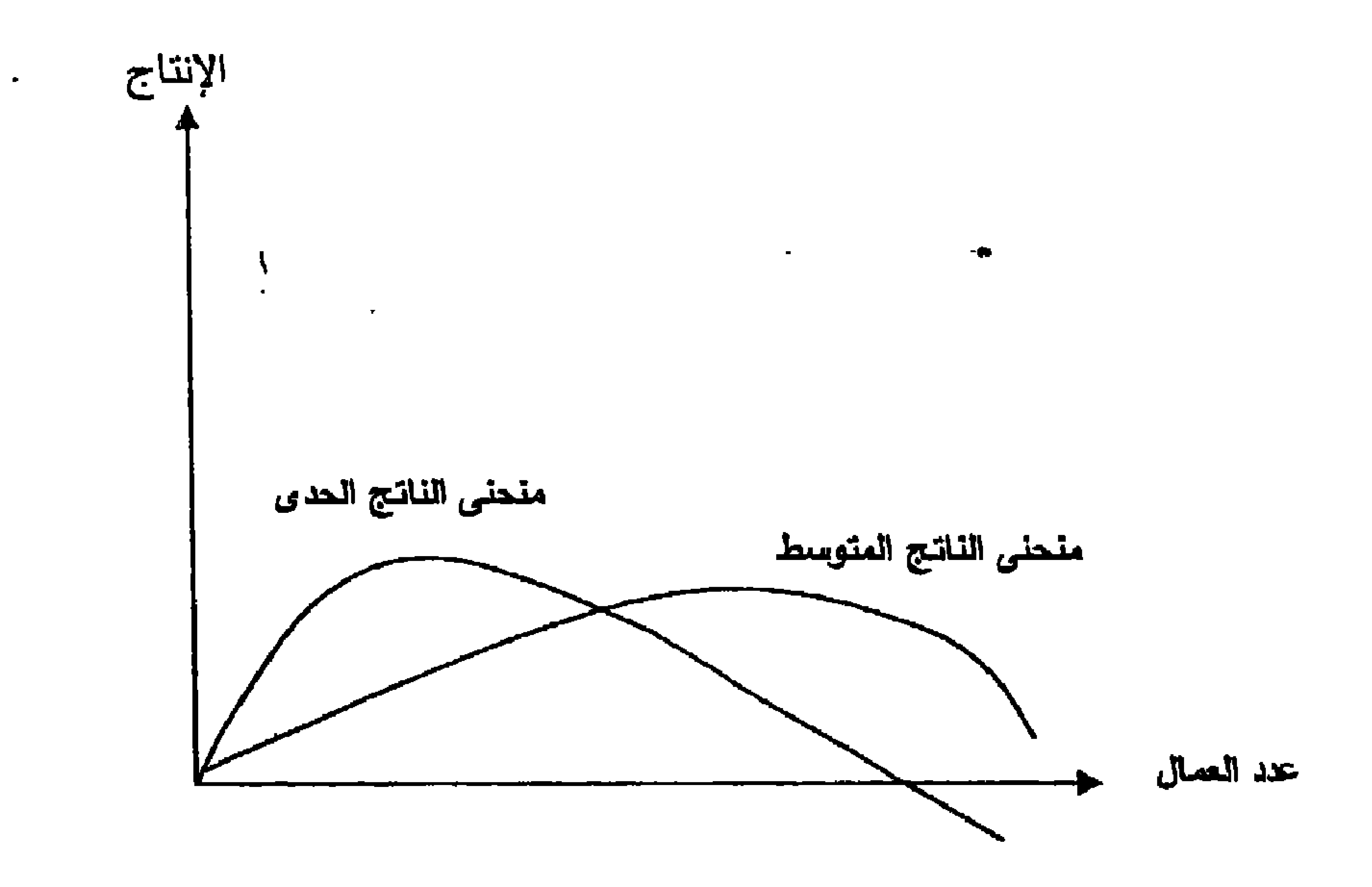
ويتزايد الناتج الكلى بمعدل متناقص ما دام الناتج الحدي متناقصاً.

ويصل الناتج الكلى إلى أعلى قيمة له عندما يصل الناتج الحدى إلى الصفر.



العلاقة بين الناتج الحدي والناتج المتوسط :

ما دام الناتج الحدى متزايد فإن الناتج المتوسط يكون متزايداً وحين يبدأ الناتج الحدي في التناقص يستمر الناتج المتوسط في التزايد ما دام الناتج الحدى أعلى منه، ويكون الناتج المتوسط متناقصاً عندما يكون الناتج الحدى أقل منه.



تفسير ظاهرة تزايد الغلة وتناقصها :

هو أن هناك توليفة مثلى بين عناصر الإنتاج الثابتة والمتغيرة، فإذا زاد العنصر المتغير عن النسبة المثلى كانت التكلفة أعلى حيث يمكن إنتاج نفس الكمية من الناتج بتكلفة أقل، وإذا انخفض العنصر المتغير عن النسبة المثلى : كانت التكلفة أعلى لعدم استغلال العنصر الثابت بكفاءة.

غلة الحجم وتفسير التزايد والتناقص في الإنتاج: (فترة قصيرة)

إذا أراد المشروع زيادة حجم الإنتاج بزيادة العناصر المتغيرة خلال الفترة القصيرة فما هو التغير الذي يطرأ على حجم الإنتاج والمترتب على التغير في حجم عناصر الإنتاج المتغيرة المستخدمة؟

فمثلاً : إذا قمنا بزيادة عناصر الإنتاج بنسبة 30% فهل يزيد الإنتاج بنسبة 30% أيضا أو بزيادة عنها أو بأقل منها؟

1- إذا زاد الإنتاج بنفس النسبة فإننا نكون في مرحلة ثبات الغلة.

2- إذا زاد الإنتاج بنسبة أكبر من 30% فإننا نكون أمام مرحلة تزايد الغلة.

3- إذا زاد الإنتاج بنسبة أقل من 30% فإننا نكون أمام مرحلة تناقص الغلة.

تفسير اختلاف غلة الحجم :

تفسير تقليدى : عدم قابلية بعض عناصر الإنتاج للانقسام.

إذا كان لدى مصنع معين : آلة طاقتها الإنتاجية 1000 وحدة والأخرى 2500 وحدة والمنتج يحدد الإنتاج عند 1750 وحدة فانه ستوجد آلة تعمل بأقل من طاقتها.

تفسير حديث: أن أساس اختلاف غلة الحجم هو التخصص وتقسيم العمل كلما كبر حجم الوحدة الإنتاجية.

اقتصاديات النطاق.: (فترة طويلة حيث جميع للعناصر متغيرة)

اقتصاديات النطاق تعنى للوضع الذى ينمو فيه إنتاج المشروع بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في المدخلات المستخدمة، أو الوضع الذى ينخفض فيه إنتاج المشروع بنسبة أقل من نسبة الانخفاض فى المدخلات المستخدمة.

ومثال ذلك فى حالة زيادة غلات النطاق: أنْ يتضاعف الناتج بنسبة أكبر من مضاعفة المدخلات، بما يعنى انخفاض التكلفة المتوسطة، وذلك بإفتراض ثبات الأثمان.

وفى حالة انخفاض غلات النطاق: أن يتضاعف الناتج بنسبة أقل من نسبة مضاعفة المدخلات، بما يعنى إرتفاع التكلفة المتوسطة، وذلك بإفتراض ثبات الأثمان.

أسباب زيادة أو نقص غلة النطاق :

1) التغير التكنولوجى بالزيادة، أو النقص فى حالة الانخفاض.

2) الدقة فى التخصص وتقسيم العمل، أو العكس فى حالة الانخفاض.

3) أسباب تمويلية: حيث يمكن للمشروع – نتيجة لحجمه – الحصول على خصومات فى شراء المواد الخام والسلع الوسيطة أو الحصول على قروض بفائدة أقل أو بتيسيرات فى السداد، أو العكس فى حالة الانخفاض

4) انخفاض التكاليف الناتجة عن الإعلان أو العكس فى حالة الانخفاض[1].

---

(1) IBED.

المبحث الثالث

تكاليف (نفقات) الإنتاج فى الأجل القصير

أنواع التكاليف الإنتاجية التى يتحملها المشروع :

1- تكاليف الإنتاج كأثمان لعناصر الإنتاج المشاركة فيه: أثمان عناصر الإنتاج تطابق الثمن النهائى للسلعة، وتحدد أثمان عناصر الإنتاج بالطلب والعرض عليها.

2- التكلفة المنظورة وغير المنظورة: التكاليف المنظورة هى النفقات التى ينفقها المشروع لشراء عناصر الإنتاج: وتشمل الأجور والفوائد وإيجار المبانى وأثمان المعدات والمواد الخام والسلع الوسيطة.

أما التكاليف غير المنظورة فتشمل أثمان المدخلات المملوكة للمشروع والتى يستخدمها فى العملية الإنتاجية ومن أمثلتها المرتب أو الجزء من الأرباح الذى كان يمكن.أن يحصل عليه مدير المشروع لو أنه عمل لدى آخرين.

3-تكلفة الاختيار أو تكلفة الفرصة البديلة: هي مقدار ما تم التضحية به من سلع أخري كان يمكن للموارد الاقتصادية المستخدمة في إنتاج السلعة أن تستخدم في إنتاجها.

4-**التكلفة الخاصة والتكلفة الاجتماعية: (الخارجيات)** التكلفة الإجتماعية هى التكلفة الخاصة منظور لها من وجهة نظر المشروع الاجتماعية أى من وجهه نظر المجتمع (المستشفيات لعلاج الأمراض الناتجة عن التلوث).

5- التكاليف المحاسبية والتكاليف الاقتصادية : التكاليف المحاسبية: هى تكاليف منظورة وواقعية وليس لها علاقة بالتغيرات الحالية التى تطرأ

على الأسعار أو الاستخدام أو التناسب التقنى، أما التكاليف الاقتصادية: فهى تكاليف تتغير بتغير الأسعار أو الاستخدام أو التقنية ***ومثال ذلك :***

إذا اشترى المشروع آلة بمبلغ 1000ج وعمرها الافتراضى 10 سنوات ثم بعد مرور 5 سنوات تم الاستغناء عنها تكنولوجيا أى أنها لم تعد مواكبة للتقدم التقنى فى الصناعة، فإن قيمتها الاقتصادية = صفر ولكن قيمتها المحاسبية = قيمتها الأصلية مطروحاً منها قيمة الإهلاك.

وإذا انتهى العمر الافتراضى لهذه الآلة وبيعت فى السوق بسعر 100 ج:

فإن قيمتها لدى المحاسب = صفر، ولكنها لدى الاقتصادى لها قيمة = 100ج.

5- التكلفة الثابتة والمتغيرة :

التكاليف الثابتة : يتحملها المشروع بغض النظر عن حجم الإنتاج.

التكاليف المتغيرة: تتغير بتغير حجم الإنتاج.

7- التكلفة الحدية والتكلفة الإضافية:

التكلفة الحدية: هى التغير فى التكاليف الكلية بإضافة وحدة أخيرة من الناتج.

التكلفة الإضافية: فهى تكلفة إضافة خط إنتاج جديد أو تكلفة إعلان دعاية جديد.

تكاليف الإنتاج والتغيرات التى تطرأ عليها في الفترة القصيرة :

أولاً : التكاليف الكلية : تتكون من تكاليف ثابتة، متغيرة.

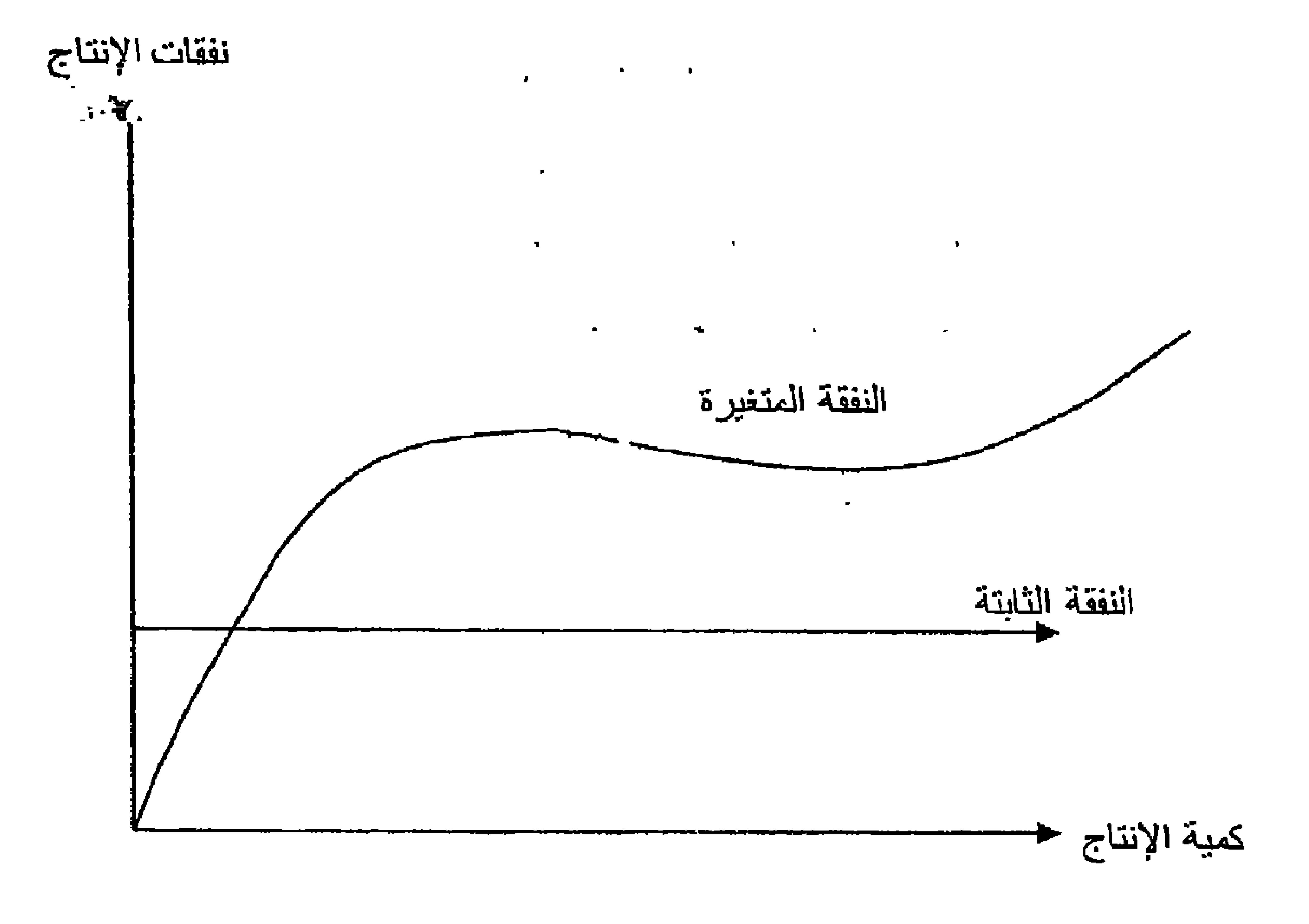
- **التكلفة الكلية:** هي اجمالى النفقات الثابتة والمتغيرة.

- **التكلفة الكلية الثابتة:** هى تكاليف ثابتة لا تتغير بتغير الإنتاج.
- **التكاليف الكلية المتغيرة:** تتغير بتغير حجم الإنتاج حيث تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه.

جدول يبين التكاليف التى يتحملها المشروع

حجم الإنتاج	تكلفة ثابتة	تكلفة متغيرة	تكلفة كلية	متوسط التكلفة المتغيرة	متوسط التكلفة الثابتة	التكلفة الحدية
صفر	110	صفر	110	110	–	–
1	110	60	170	110	60	60
2	110	110	220	55	55	50
3	110	150	260	36 3/2	50	40
4	110	210	320	27 ½	52 ½	60

منحنى التكلفة الثابتة والمتغيرة



ملاحظـــــات :

- أن هناك علاقة طردية بين الكمية المنتجة وتكاليف الإنتاج المتغيرة.
- المعدل الذي تتغير به التكلفة الكلية المتغيرة : كلما زادت الكمية المنتجة فإن معدل زيادة التكلفة المتغيرة يمر بثلاث مراحل :

فهو يتناقص ثم يثبت ثم يتزايد.

وهذه المراحل هى الوجه الآخر لتناقص الغلة :

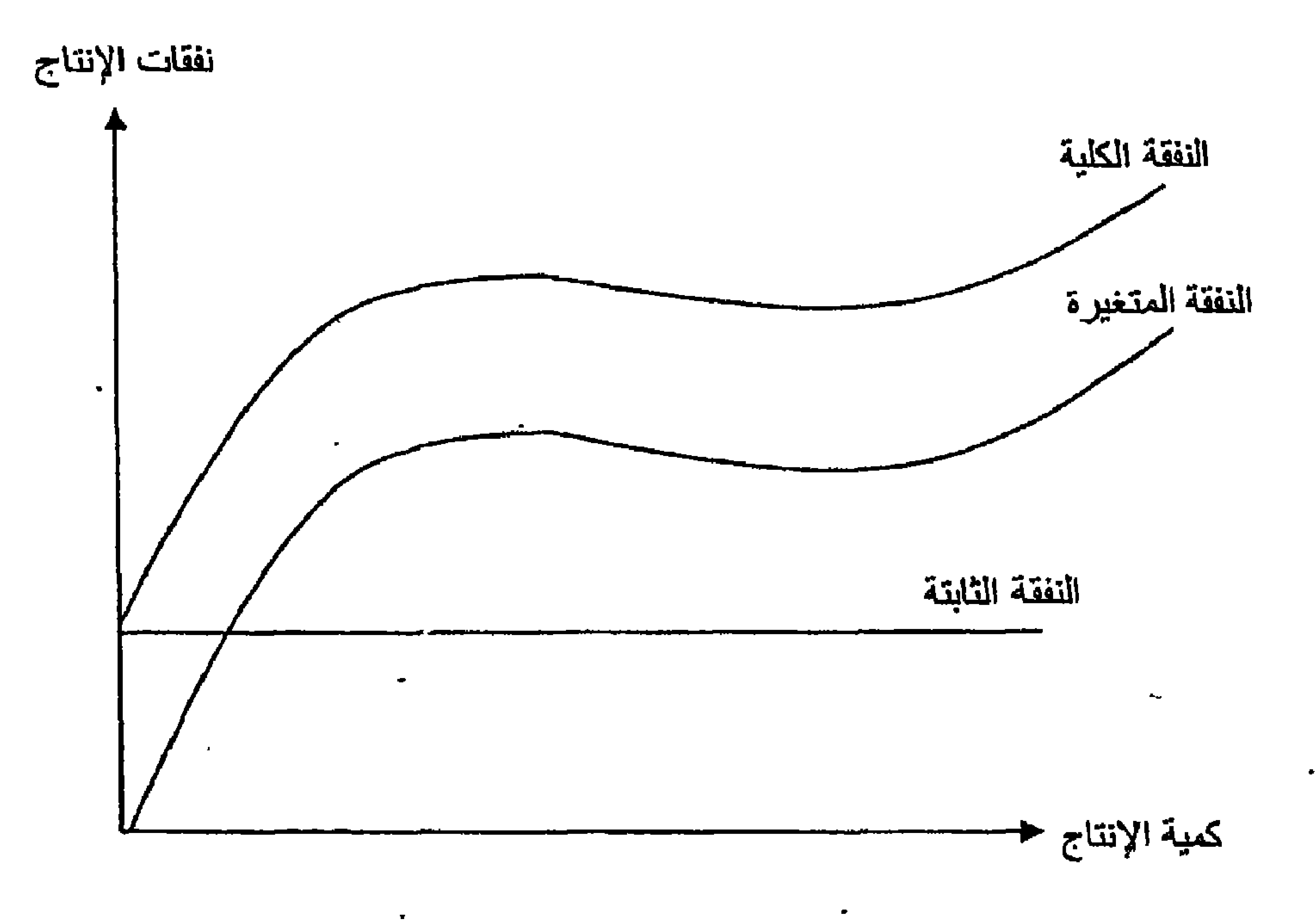
فعند إضافة كميات من العنصر المتغير في البداية إلى عنصر الإنتاج الثابت تبدأ إنتاجيتها في التزايد لأن عناصر الإنتاج لم تكن تستغل بالكامل نظراً لصغر حجم الإنتاج بالنسبة للطاقة القائمة.

وبالتالى كلما أضفنا وحدات من العنصر المتغير إلى الثابت ترتفع كفاءة العنصر الثابت الإنتاجية فيتزايد الناتج بمعدل أسرع من معدل زيادة العنصر المتغير. وبالتالي فإن التكلفة المتغيرة تتزايد بمعدل متناقص.

لكن بعد حد معين يترتب على إضافة المزيد من وحدات من العنصر المتغير للعنصر الثابت انخفاض في الإنتاجية أي تناقص في الغلة ومن ثم تتزايد التكلفة الكلية المتغيرة بمعدل متزايد.

3- التكاليف الكلية :

وتشمل (التكاليف الكلية الثابتة+ المتغيرة)



ثانياً : التكلفة المتوسطة :

وهى تعبر عن نصيب كل وحدة من الناتج من التكاليف.

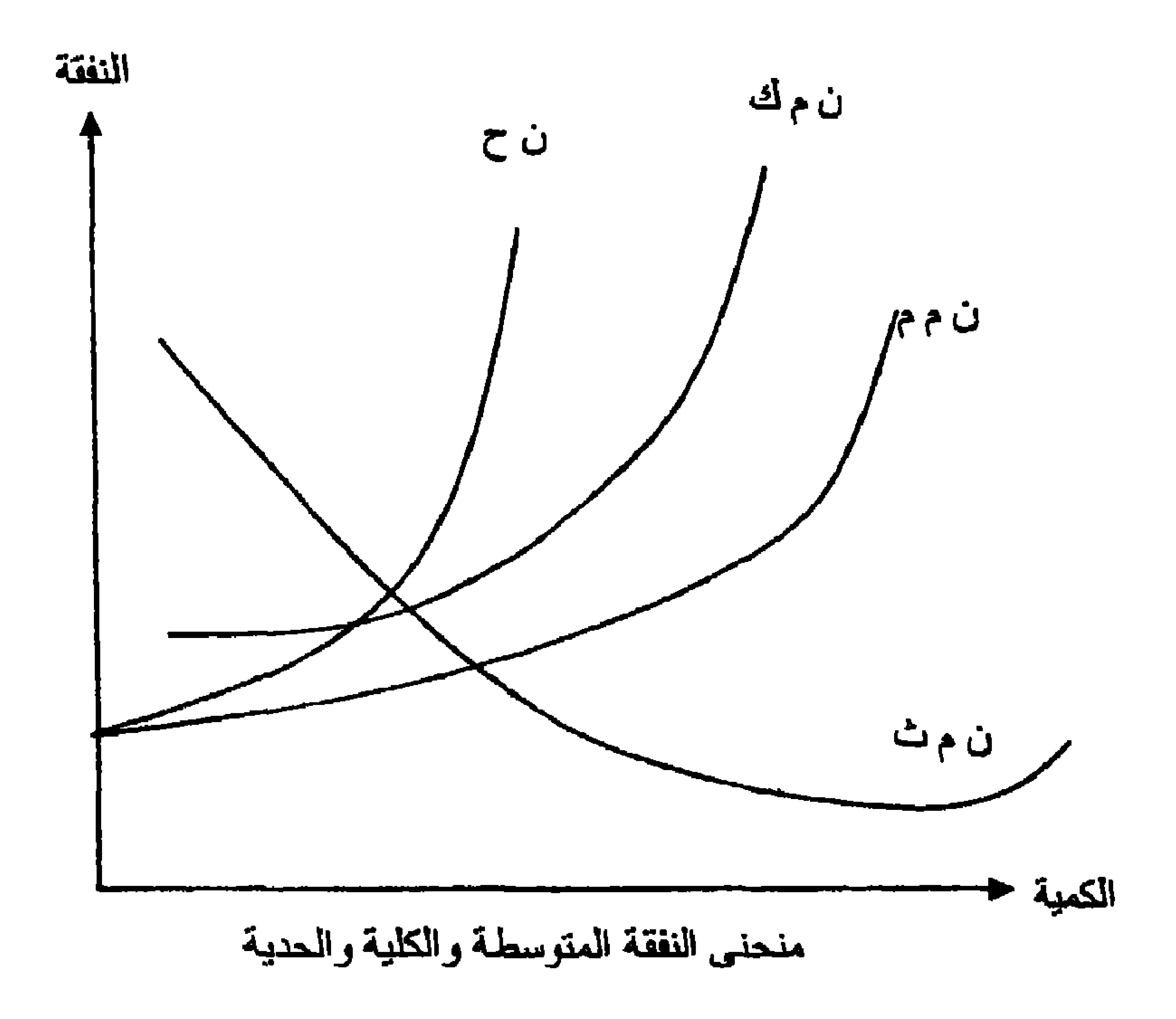
وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ- التكلفة المتوسطة الثابتة :

تمثل نصيب كل وحدة ناتج من التكاليف الكلية الثابتة :

$$\text{التكلفة المتوسطة الثابتة} = \frac{\text{التكلفة الكلية الثابتة}}{\text{عدد الوحدات المنتجة}}$$

لا تصل إطلاقاً للصفر لأن البسط قيمة موجبة دائما مهما زاد حجم الإنتاج.



منحنى النفقة المتوسطة والكلية والحدية

(ب) التكلفة المتوسطة المتغيرة = $\frac{\text{التكلفة الكلية المتغيرة}}{\text{عدد الوحدات المنتجة}}$

وهى تتغير بتغير الناتج كما يلى :

مرحلة تناقص التكلفة المتغيرة مع تزايد الناتج.

مرحلة ثبات التكلفة المتغيرة مع ثبات الناتج.

مرحلة تزايد التكلفة المتغيرة مع تناقص الناتج.

(جـ) متوسط التكلفة الكلية :

$$= \frac{\text{التكلفة الكلية}}{\text{عدد الوحدات المنتجة}} = \frac{\text{(التكلفة الكلية الثابتة+ التكلفة الكلية المتغيرة)}}{\text{عدد الوحدات المنتجة}}$$

= متوسط التكلفة الثابتة + متوسط التكلفة المتغيرة

ملاحظـــــات :

1- **الملاحظة الأولى:** أن منحنى التكلفة المتوسطة الكلية يتطابق مع منحنى التكلفة المتوسطة المتغيرة، لأن التكلفة الكلية تشمل الثابتة+ المتغيرة.

2- **الملاحظة الثانية:** أن أدنى نقطة في منحنى التكلفة المتوسطة الكلية تقع أعلى من أدنى نقطة على منحنى التكلفة المتوسطة المتغيرة.

وذلك لأنه في البداية يكون التكلفة المتوسطة المتغيرة والتكلفة المتوسطة الثابتة في تناقص مما يعني تناقص منحنى التكلفة المتوسطة الكلية.

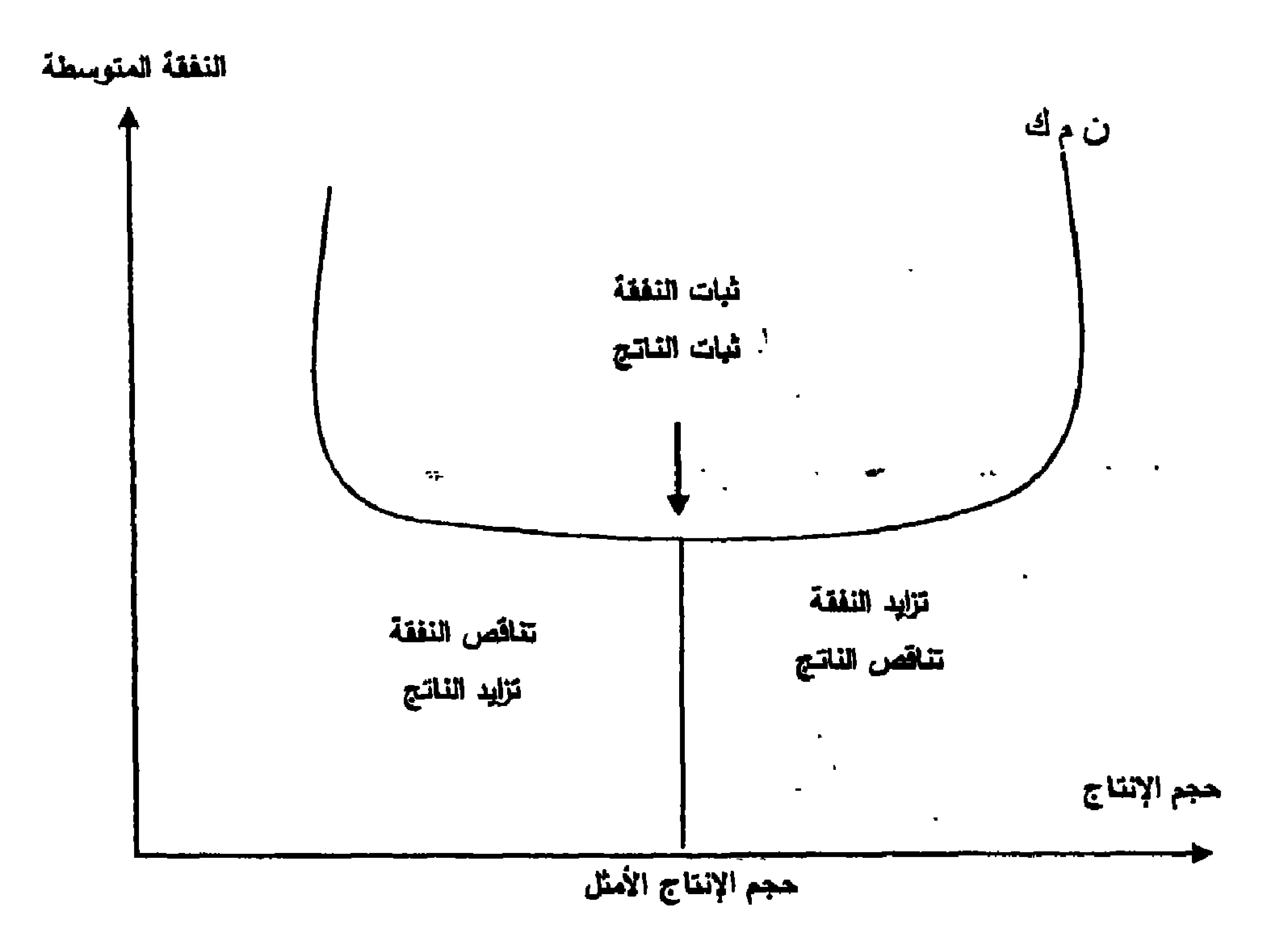
وحينما تصل التكلفة المتوسطة المتغيرة إلى أدناها تظل التكلفة المتوسطة الثابتة في تناقص مما يدفع متوسط التكلفة الكلية إلى التناقص.

بعد ذلك تبدأ التكلفة المتوسطة المتغيرة في التزايد مع استمرار التكلفة المتوسطة الثابتة في التناقص حيث يكون أثر تناقص التكلفة المتوسطة الثابتة أكبر من أثر تزايد التكلفة المتوسطة المتغيرة، وبالتالي فإن التكلفة المتوسطة الكلية تتناقص.

بعد ذلك يتساوى الأثران (أثر التكلفة المتوسطة الثابتة والمتوسطة المتغيرة) حيث تصل المتوسطة الكلية إلى أدنى نقطة لها.

وبعد ذلك تبدأ المتوسطة الكلية في التزايد لأن أثر تزايد التكلفة المتوسطة المتغيرة يكون أكبر من أثر تناقص التكلفة المتوسطة الثابتة.

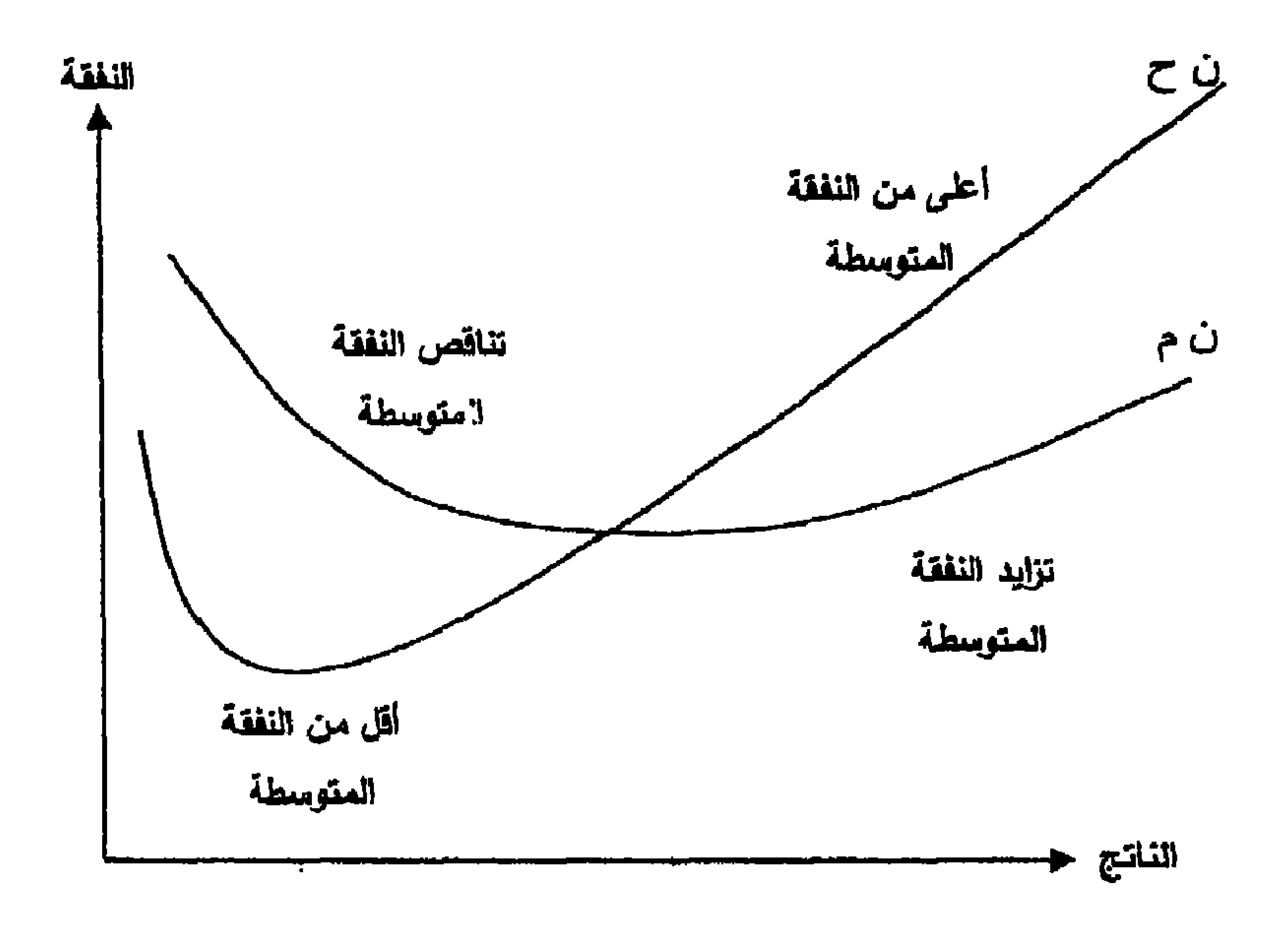
حجم أو مستوى الإنتاج الأمثل :



ثالثاً : التكلفة الحدية :

هي مقدار التغير في التكلفة الكلية نتيجة التغير في الإنتاج بوحدة واحدة سواء بالزيادة أو بالنقص.

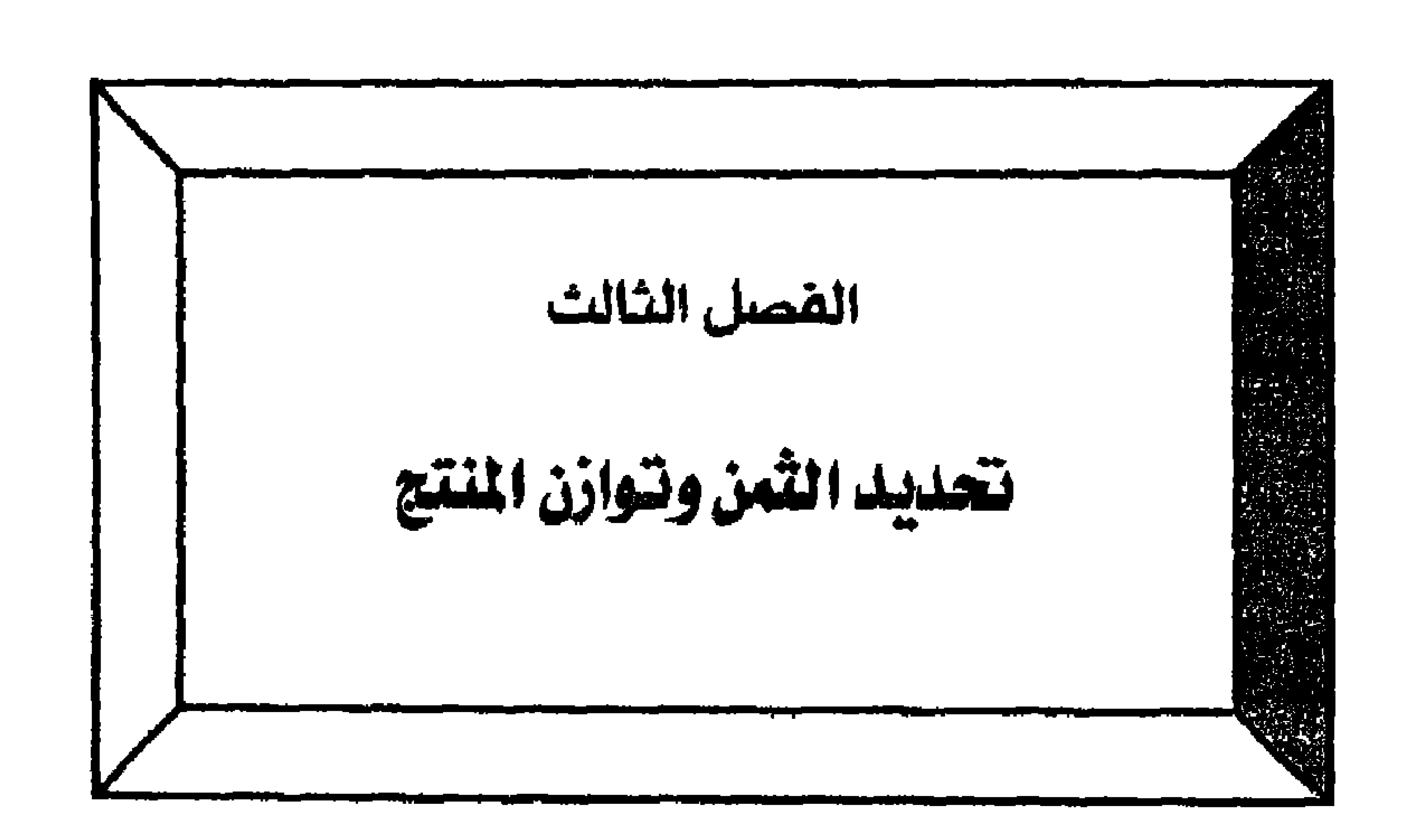
العلاقة بين التكلفة الحدية والمتوسطة :



1- **في مرحلة تناقص التكلفة المتوسطة:** فإن التكلفة الحدية تكون أقل من التكلفة المتوسطة (مرحلة تناقص النفقة) وهى ذاتها مرحلة تزايد الغلة.

2- **في مرحلة تزايد التكلفة المتوسطة:** فإن التكلفة الحدية تكون أعلى منها.

3- **في مرحلة ثبات التكلفة المتوسطة:** فإن التكلفة الحدية تكون مساوية لها (عند نقطة التقاطع).



الفصل الثالث

تحديد الثمن وتوازن المنتج

الفصل الثالث

تحديد الثمن وتوازن المنتج

مقدمـة

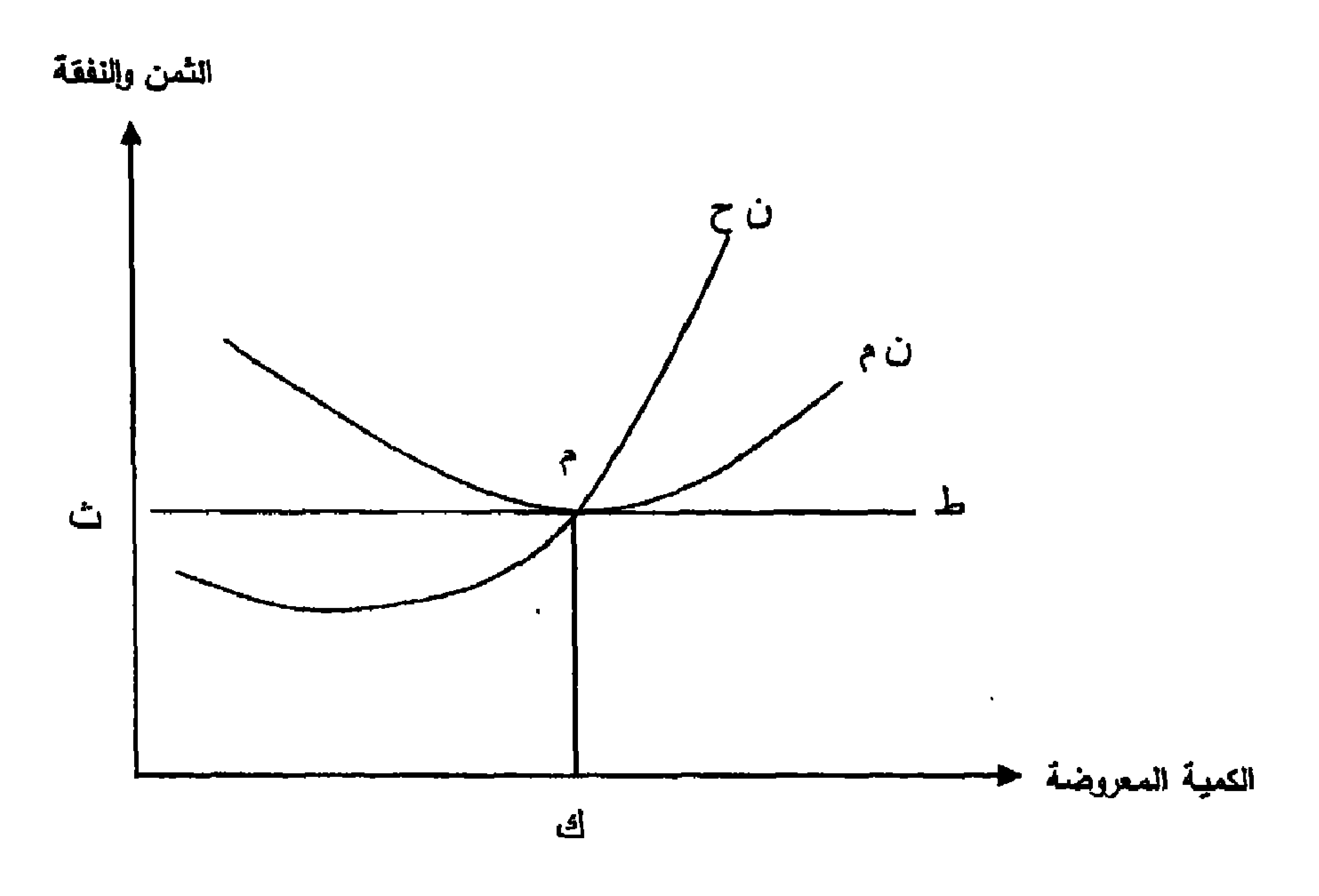
الأصل أن المنتج يتوازن عند النقطة التى يتلاقى فيها الإيراد الحدى مع التكلفة الحدية، فقبل هذه النقطة حيث يقل الإيراد الحدى عن التكلفة الحدية يكون المشروع غير كفء حيث تبقى الطاقة الإنتاجية معطلة فى جزء منها لأنه من ناحية: لا يتم إستخدام العناصر الثابتة (الآلات مثلاً) بكامل طاقتها، وبعد هذه النقطة حيث تزيد التكلفة الحدية عن الإيراد الحدى يكون المشروع غير كفء أيضا نظرا لزيادة تكلفة الوحدة الأخيرة عن إيرادها حيث يتم تشغيل العناصر الثابتة بأكثر من طاقتها مما يقلل من كفاءتها ويزيد من الإهلاك، كما أنه يتم – من ناحية أخرى – شراء المزيد من الوحدات من العناصر المتغيرة (مواد خام – عمالة) بأغلى مما تغله من إيراد أو إنتاجية، يضاف إلى ذلك : الآثار السلبية الناتجة عن كثرة العمالة والتضارب والتداخل فى الاختصاصات وتقسيم العمل.

هذا ولا يختلف توازن المنتج فى سوق المنافسة عن غيرها من الأسواق غير التنافسية كالاحتكار البحت والمناقسة الاحتكارية واحتكار القلة، ولكن الاختلاف يكون فى مستوى الأرباح، حيث فى سوق المنافسة يحقق المشروع ربحا عاديا، أما فى الأسواق الأخرى الاحتكارية فالمشروع يحقق أرباحا غير عادية. لكن المشروع فى السوق الاسلامى يمنع من ممارسة الاحتكار حيث توضع آليات شرعية تعرقل مثل هذه الممارسات وذلك كما سنرى بعونه تعالى.

المبحث الأول

تحديد الثمن وتوازن المنتج فى السوق الوضعى

1) تحديد الثمن وتوازن المنتج في سوق المنافسة الكاملة:



أولاً : منحنى الطلب أو الثمن :

وهو الخط (ط) حيث هو خط أفقي مستقيم للدلالة على أن المشروع يعمل في سوق منافسة كاملة فلا تأثير له على الثمن السائد بها. الثمن (ث) وهو خط مستقيم لأن المشروع يعمل في سوق منافسة كاملة فلا تأثير له على الثمن، فإذا رفع الثمن انصرف عنه العملاء وإذا خفّض الثمن انخفض ربحه وخرج من السوق. ولذلك فليس أمام المشروع إلا الكمية.

فالخط ط :

هو خط الطلب وهو خط الثمن وهو خط الإيراد المتوسط وهو خط الإيراد الحدي لأن كل وحدة حدية إيرادها يساوى الإيراد المتوسط حيث الثمن معطى.

ثانياً : منحنى التكلفة المتوسطة :

منحنى التكلفة المتوسطة يبدأ مرتفعاً نظراً لارتفاع نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة ثم يبدأ في الانخفاض كلما زاد معدل الإنتاج نظراً للانخفاض التدريجى في نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة ويظل كذلك طالما منحنى التكلفة الحدية أقل منه (مرحلة تناقص النفقة) حتى يتقاطع معه فيتساويا عند نقطة التقاطع فيثبت مستوى التكلفة المتوسطة ثم يبدأ في الارتفاع وذلك حينما يعلوه منحنى التكلفة الحدية (مرحلة تزايد النفقة) حين يزيد استهلاك الأصول الثابتة ويبدأ المنتج في استخدام موارد أقل إنتاجية.

ثالثاً : منحنى التكلفة الحدية :

حين يكون هذا المنحنى أقل من منحنى التكلفة المتوسطة تكون التكلفة المتوسطة في مرحلة تناقص التكلفة، وحين يكون مساوياً لمنحنى التكلفة المتوسطة (عند نقطة التلاقي في (م)، فإن التكلفة المتوسطة تكون ثابتة، وحين يكون أعلى من منحنى التكلفة المتوسطة تكون هذه الأخيرة في مرحلة تزايد النفقة.

رابعاً : حد أقصى للربح :

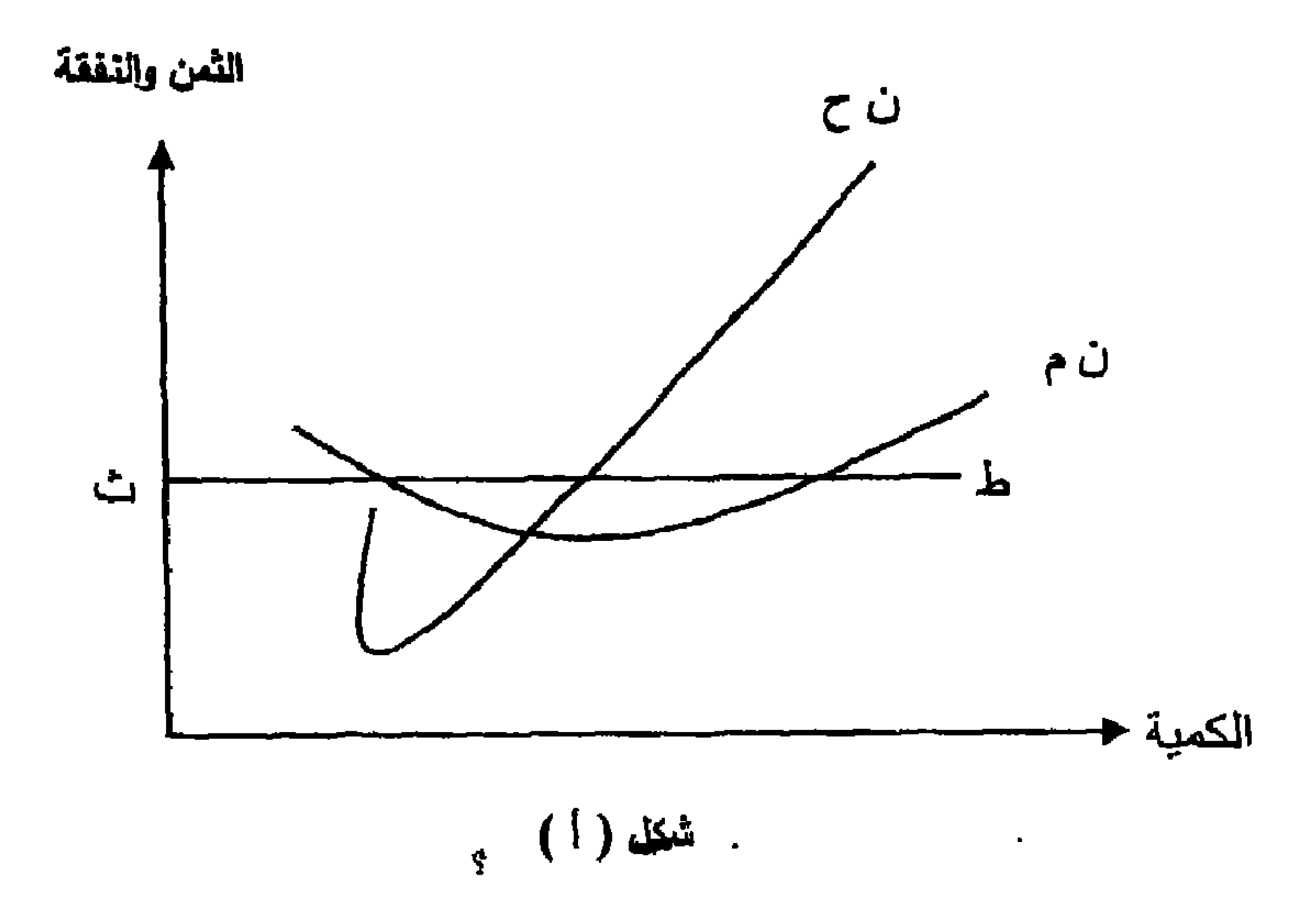
المشروع يضغط نفقاته إلى أدنى حد ممكن وهذا ممكن جداً في سوق المنافسة الكاملة حيث أثمان عناصر الإنتاج الأربع تقريبا موحدة – كما أن الثمن معطى في هذه السوق ولا يمكنه التأثير فيه لأن كمية إنتاجه عبارة عن ذرة في بحر من الرمال، ولذا فلا يبقى أمامه سوى التحكم في كمية إنتاجه وهو الحجم (م ك) حيث أى كمية إنتاج قبل النقطة (ك) سيكون الإيراد الحدى أعلى من التكلفة الحدية ويكون قد أضاع على نفسه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح بزيادة الكمية.

وأى كمية إنتاج بعد النقطة (ك) حيث تزيد التكلفة الحدية عن الإيراد الحدى وبالتالى سوف يخسر نظراً لزيادة نفقاته عن إيراداته. ولذلك فأفضل نقطة له هى (ك). حيث تتساوى التكلفة الحدية مع إيراده الحدى عند تقاطع (ن ح) مع (ط) عند النقطة (م).

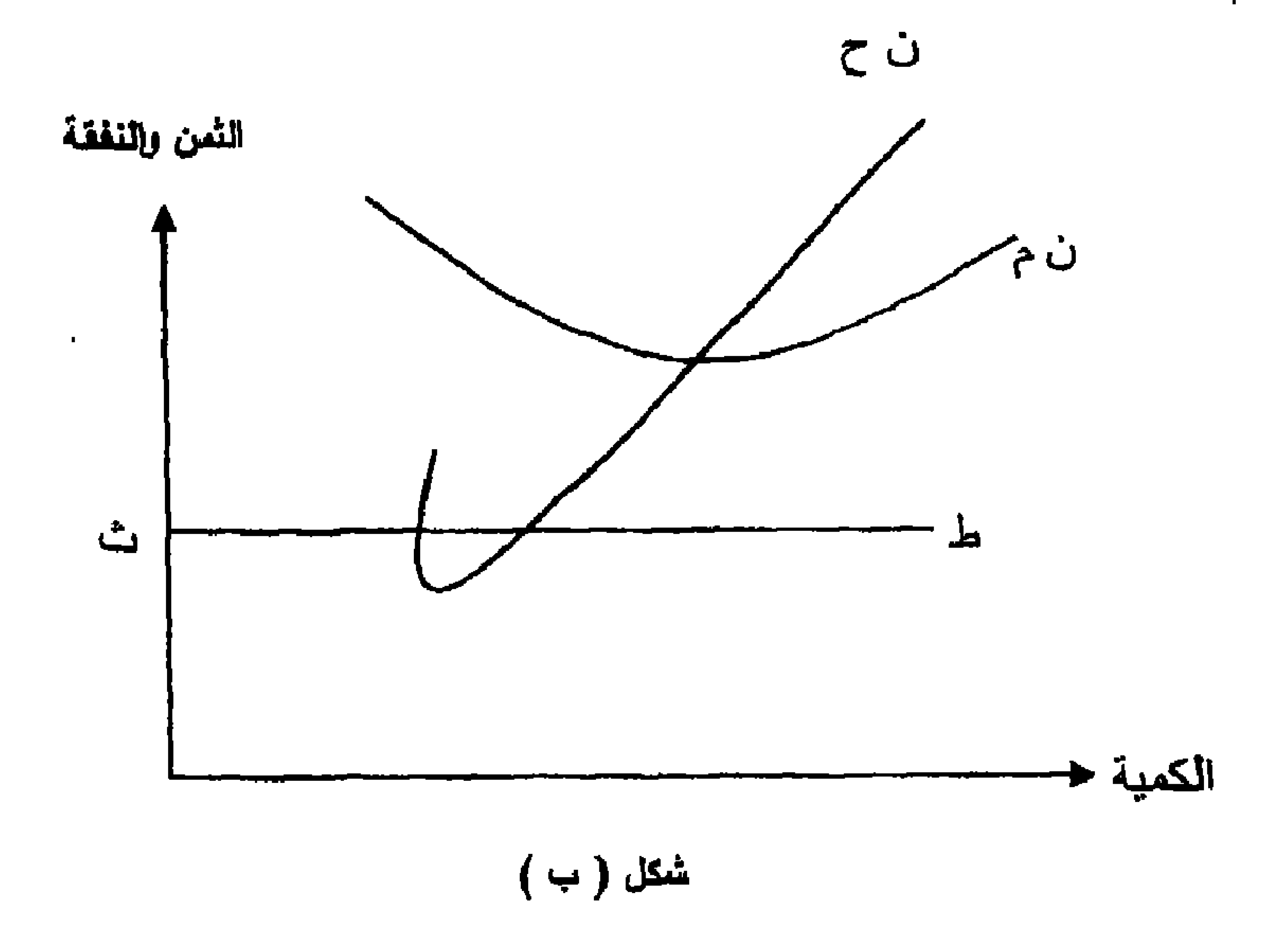
مستوى الأرباح في المنافسة الكاملة هو الربح العادى:

الربح العادى هو الذى يجعل مستوى المشروعات ثابتة في الصناعة. لأنه لو زاد الربح عن المستوى العادي لدخلت مشروعات جديدة فينخفض الربح وتزداد التكاليف (نظراً لزيادة الطلب على عناصر الإنتاج).

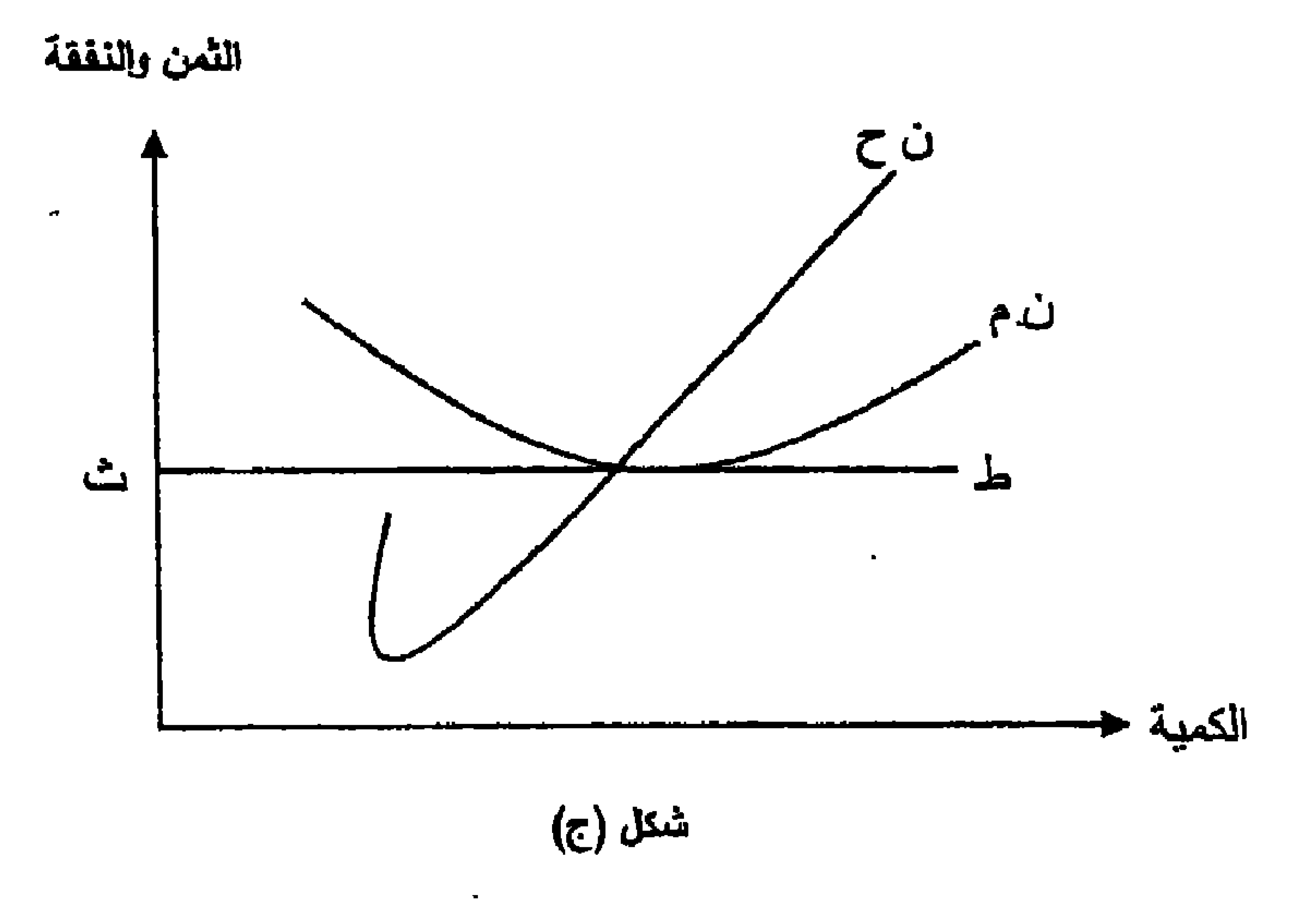
ولو انخفض الربح عن المستوى العادي لخرجت المشروعات الحدية حتى يرتفع الربح نظراً لخروج هذه المشروعات وكذلك لانخفاض التكاليف (نظرا لانخفاض الطلب على عناصر الإنتاج).



شكل (أ)



شكل (ب)



شكل (ج)

في الشكل (أ): نجد المشروع يحقق إيراد حدي ومتوسط أعلى من التكلفة المتوسطة وبالتالي أرباح غير عادية.

في الشكل (ب): نجد أن متوسط التكلفة أعلى من متوسط الإيراد، وبالتالي يحقق المشروع خسارة.

في الشكل (جـ): نجد أن متوسط التكلفة يتساوى مع متوسط الإيراد، وبالتالى يحقق المشروع ربحاً عادياً.

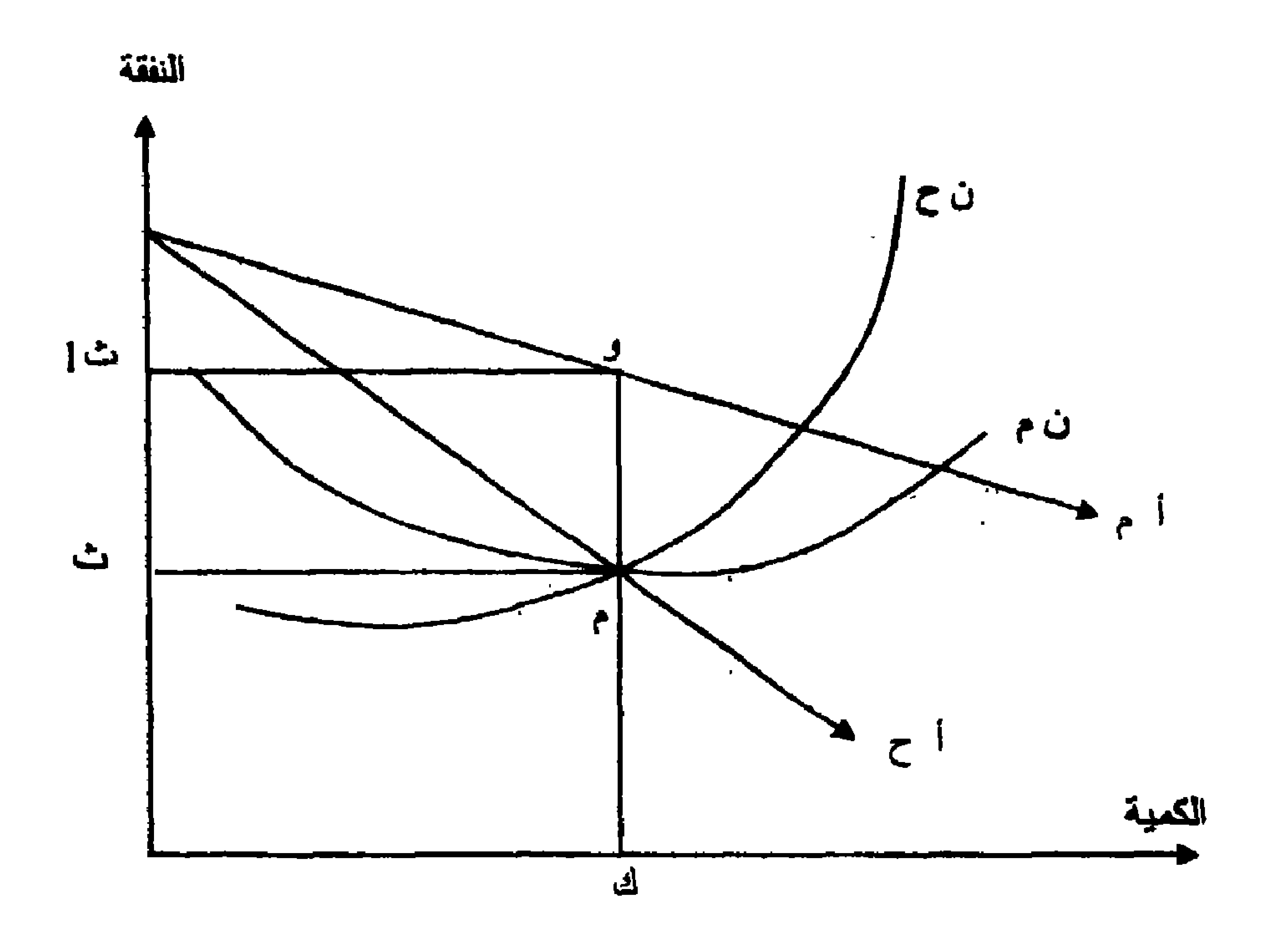
فائض المنتج :

إذا ارتفعت التكلفة الحدية للسلعة المنتجة على مستوى الصناعة (تكلفة آخر وحدة منتجة)، فإن ثمن السلعة سيكون أعلى من التكلفة الحدية لكل وحدة سابقة على الوحدة الأخيرة، وبالتالى فسوف يتحقق فائض للمنتج من كل هذه الوحدات السابقة على تلك الوحدة الأخيرة والتى لم تُباع بعد ، وذلك لأن الثمن في سوق المنافسة الكاملة يساوى التكلفة الحدية.

2) تحديد الثمن وتوازن المنتج في سوق الاحتكار والمنافسة الاحتكارية:

a) كيفية تحديد الثمن في سوق الاحتكار :

يتضمن الرسم : التكلفة المتوسطة والحدية اللتان تتقاطعان في النقطة (م) مع الإيراد الحدي مما يعبر عن التوازن والإنتاج في وضع أمثل.



أما الإيراد المتوسط فإنه يمثل الثمن وهو أكبر من التكلفة المتوسطة مما يجعل المحتكر يحقق ربحاً غير عادى تتمثل في المربع (ث م وث1).

b) **تحديد الثمن أم تحديد الكميات:** يجرب المحتكر بالثمن والكمية فإذا اختار أحدهما ترك الآخر للسوق يحدده.

c) **سياسة تمييز الأثمان :**

العوامل التي تؤدى إلى تمييز الأثمان :

(أ)الحماية الجمركية وسياسة الإغراق :

يمكن للمحتكر تمييز الأثمان حسب السوق : ففي السوق الداخلي (مع حماية جمركية) ممكن فرض سعر أعلى من الخارج، وفي السوق الخارجي يمكن إغراق الأسواق بسلع منخفضة الثمن مع تعويض الفرق في الثمن عن السوق الداخلي برفع الأسعار المحلية (سياسة الإغراق).

(ب) التباين الاجتماعي :

طبقاً لمستوى معيشة عملاء المشروع.

(جـ) استخدام السلعة :

مثل بيع الكهرباء للمستهلك العادي للاستخدام المنزلي بسعر أرخص من البيع للمستهلك للأغراض التجارية.

(د) **جهل المستهلك** : بسعر السلعة.

3) تحديد الثمن وتوازن المنتج في سوق احتكار القلة :

يقصد باحتكار القلة سوق يتولى فيها بيع سلعة أو حدمة متماثلة أو متنوعة عدد قليل من المنتجين أو البائعين.

يوجد فعل ورد فعل من حيث الثمن والكمية، جيث يوجد إما تنافس قلة في حالة عدم الاتفاق، أو احتكار قلة في حالة الاتفاق (الظاهر أو الضمنى). حيث يوجد مشروع قائد وآخرين تابعين له.

4) تحديد الثمن وتوازن المنتج في سوق المنافسة الاحتكارية:

شروط المنافسة الاحتكارية :

تتحقق في هذا النموذج جميع شروط المنافسة الاحتكارية مع تخلف شرط تجانس السلع في صفاتها أو الإعلان عنها أو ربط العملاء بها.

سياسة المشروع في ظل المنافسة الاحتكارية :

للمشروع في المنافسة الاحتكارية طابعان :

أ- الطابع الاحتكارى :

يشبه احتكار البيع لكن مع الخلاف في نقطتين هامتين.

1- طلبه لا يمثل طلب السوق.

2- الطلب على سلعة المشروع طلب مرن نسبياً حيث يمكن للمستهلك الانتقال إلى بائع آخر عند حدوث تغير واضح في الثمن.

ب- الطابع التنافسى :

حيث يضم سوق المنافسة الاحتكارية عدداً كبيراً من المشروعات كما أن أى أرباح غير عادية سوف تختفى نظراً لسهولة دخول مشروعات أخرى إلى السوق، كما أن انخفاض الربح عن المستوى العادى سوق يؤدى إلى خروج بعض المشروعات مما سيرفع الربح إلى المستوى العادي.

توازن المشروع في المنافسة الاحتكارية :

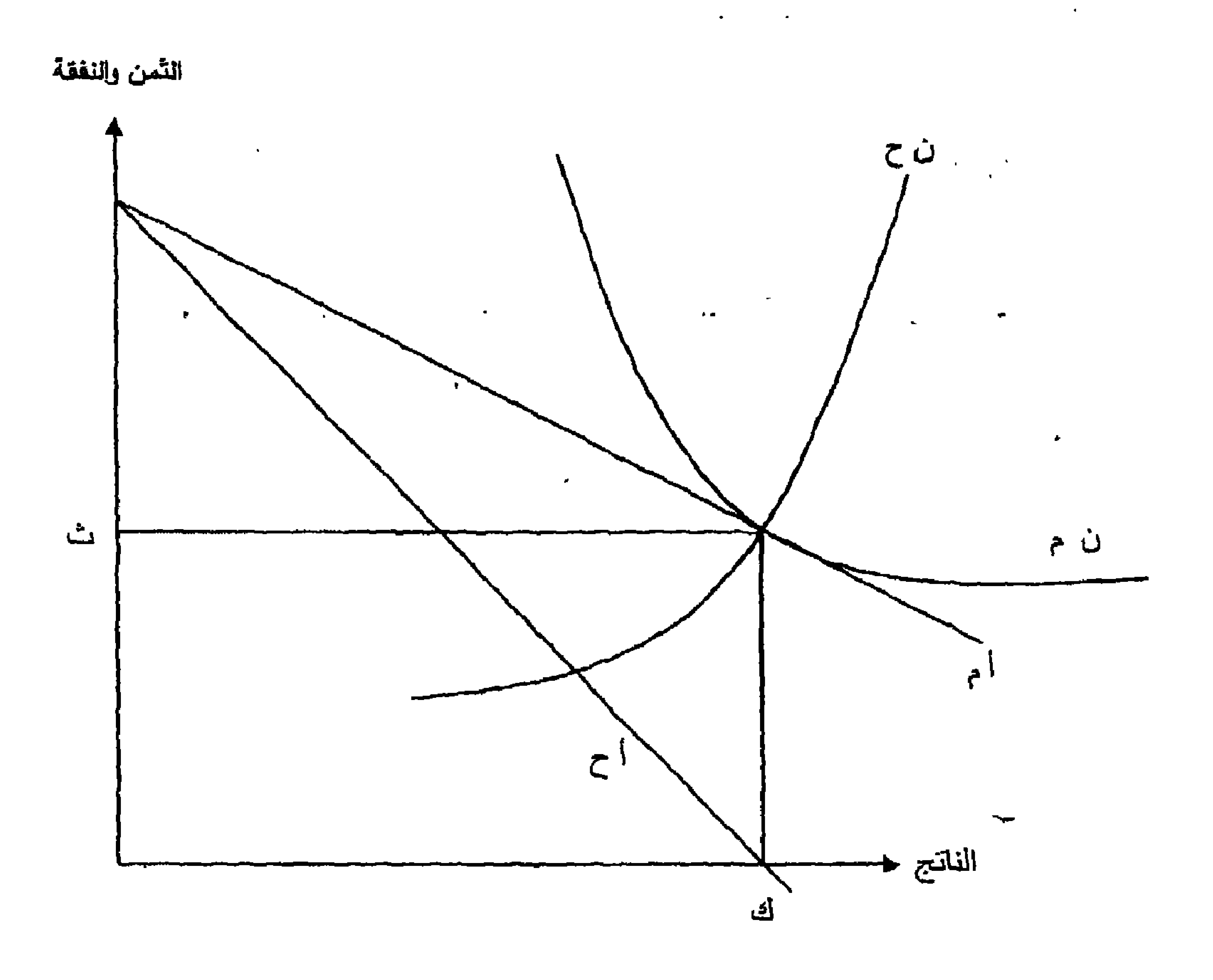
توازن المشروع عموماً يختلف عنه في المنافسة الكاملة من حيث:

1- التكلفة المتوسطة أعلى من التكلفة الحدية نظراً للدعاية والإعلان والتمييز.

2- الإنتاج في السوق لا يصل إلى حجم الإنتاج المماثل في المنافسة الكاملة.

3- الثمن أكبر من نقطة توازن التكلفة الحدية مع الإيراد الحدي ومع ذلك لا يحقق المشروع ربحاً غير عادى لأن الإيراد المتوسط (الثمن) = التكلفة المتوسطة.

توازن المشروع في المنافسة الاحتكارية



المبحث الثاني

تحديد الثمن وتوازن المنتج في السوق الاسلامي

أولاً : التنافسية في السوق الإسلامي :

السوق فى اقتصاد إسلامي هو في الأساس سوق منافسة كاملة، أي سوق يتوافر فيه شروط المنافسة الكاملة وهذه الشروط هي : حرية الدخول من والى السوق، وجود عدد كبير من البائعين والمشترين، العلم بظروف السوق من حيث الأثمان والكميات، تجانس السلع، ومما يحقق هذه الشروط ما يلي:

1. حرية الدخول من والى السوق :

حيث يلزم لتحقق هذا الشرط عدم وجود قيود قانونية أو واقعية تمنع أى مشروع من دخول السوق أو الخروج منه، فالمشروعات تتجه إلى السوق عند وجود أرباح واعدة تلوح فى الأفق فى الصناعة، فإذا وجدت قيود قانونية كالمنع من ممارسة النشاط أو قصره على مشروعات بعينها، أو وجدت قيود واقعية كوجود مشروعات ذات صبغة احتكارية تسيطر على السوق وتمنع المشروعات الأخرى من الدخول إلى الصناعة، فهذا كله مما يحد من دخول المشروعات الجديدة ويقلل بالتالى من الكميات المعروضة من السلعة، ويكرس بالتالى للتحكم فى الأسعار أو الكميات، بينما الميزة التى تتحقق من سيادة المنافسة الكاملة هى أن المشروع لا يمكنه أن يرفع السعر (فى حالة البيع) حيث سينصرف عنه المشترون حتى يعود إلى السعر السائد، ولا يمكنه التأثير فى العرض بكمية إنتاجه حيث إنتاجه لا يمثل سوى قطرة فى محيط من إنتاج السوق، كما أن المشترى لا يمكنه الشراء بسعر منخفض عن السعر السائد حيث سينصرف عنه البائعون ولن يبيعوه شيئا حتى يعود

ويشترى بالسعر السائد، كما أنه لا يمكنه التأثير فى الطلب بكمية طلبه حيث أن الكمية التي يطلبها لا تمثل سوى قطرة فى بحر لجيّ ولن يجد المشترى إلا السعر السائد، حيث السعر معطى فى ظل المنافسة الكاملة.

والسوق الإسلامى يحقق حرية الدخول والخروج للسوق بما يعرف بالمنع من تلقى الركبان:

حيث نهى رسول الله (ﷺ) عن تلقى الركبان بقوله (لا تلقوا الركبان)، وتلقى الركبان هو عبارة عن انتظار بعض التجار من أهل السوق (أو من غيرهم) للقادمين خارج النطاق المكاني لهذه السوق، وذلك نظرا لجهل هؤلاء القادمين بالسعر السائد، كما أن ذلك سوف يؤثر على الكمية المعروضة، كما أنه يعد من قبيل المنع من دخول السوق ومن ثم التأثير على التلاقي الطبيعي للعرض مع الطلب، وبالتالي فإنه يستشف من هذا الحكم النهى عن منع دخول المشروعات الجديدة القادمة إلى الصناعة التي تتمتع بالربحية سواء أكان هذا المنع منعا قانونيا أو منعا واقعيا أو ماديا، فالمتلقين للقادمين خارج نطاق السوق يمثلون كيانات احتكارية تمنع من الدخول إليها.

كذلك كان فى النهى عن الاحتكار كفالة لحرية الدخول من والى السوق:

حيث نهى الإسلام عن احتكار السلع فقال رسول الله (ﷺ): (لا يحتكر إلا خاطئ) وقال(ﷺ) : (من احتكر حكرة يريد بها أن يغلى على المسلمين فهو خاطئ)[1] وبالتالي فقد منع الإسلام أحد أهم أسباب تقييد حرية دخول المشروعات إلى السوق، وبالتالي حرص على قيام سوق تنافسية حرة.

---

(1) الحديث تم تخريجه فيما سبق.

2. كثرة عدد البائعين والمشترين :

حيث يشترط لتحقق المنافسة الكاملة كثرة عدد البائعين (أو المنتجين) والمشترين (أو المستهلكين) فى السوق، وهذا يؤدى إلى أنه إذا حاول أحد المنتجين البيع بسعر أعلى من السعر السائد انصرف عنه المشترون لأن هناك من سيقبل أن يبيعهم بالسعر السائد، كما انه إذا حاول التأثير فى السعر السائد بالكمية التى ينتجها فلن يستطيع لأن كميته لا تمثل إلا قطرة فى محيط الكمية التى فى السوق، وكذلك إذا حاول أحد المشترين التأثير فى السعر السائد بالشراء بسعر منخفض عنه فلن يجد من يبيعه بهذا السعر، كما أنه لا يمكنه التأثير فى الكمية المطلوبة بالكمية التى يطلبها، لأنها عبارة عن قطرة فى محيط الطلب السوقى.

هذا وقد حث الإسلام على تكثير عدد البائعين والمشترين فى السوق وذلك بالنهى عن بيع الحاضر للباد :

حيث نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الحاضر للبادى حيث قال: (ولا يبع حاضر لباد)، هذا وقد سئل إبن عباس عن معنى لا يبع حاضر لباد فقال : أى لا يكون له سمسارا[1]، بمعنى أن يقول الحاضر (ساكن الحضر) للبادى (ساكن البادية أو الريف) إتركه لى وأنا أبيعه لك (أى بالوكالة عنك) بالتدريج (أى فى الكمية)، وهذا يعنى التحكم فى الكمية المعروضة داخل السوق بما يعنى التكريس لنوع من أنواع الاحتكار، أو بما يعنى منع كميات من العرض من التفاعل مع الطلب، بما يعنى نفس الأثر الناتج عن تقليل عدد البائعين والمشترين فى السوق.

---

(1) متفق عليه.

3. العلم بظروف السوق :

العلم بظروف السوق يعنى ضرورة علم البائعين والمشترين والمشاركين فى العملية الإنتاجية والتبادلية بظروف العرض والطلب من حيث الكميات والأسعار وذلك حتى تتجلى الحقائق وتتحقق الشفافية التى تؤدى إلى اتخاذ القرارات الاستثمارية والبيعية على أسس سليمة، حيث فى ظل هذه الشافية والعلم بأحوال السوق – لو حاول أحد البائعين رفع السعر لإنصرف عنه – فى التو واللحظة – المشترون ودون أن يحقق أى قدر – ولو كان ضئيلاً – من الربح غير العادي لأنه يتوافر لديهم العلم بالسعر السائد، ولو حاول أحد المشترين الشراء بأقل من السعر السائد فلن يجد أحدا من البائعين يبيعه بأقل من هذا السعر، وقد أقر الإسلام مبدأ الشفافية والعلم حين أمر المسلمين بالتناصح حيث قال رسول الله (ﷺ): (الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1] والمقصود بهذا الحديث تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية بل وتعداها إلى التوجيه إلى الأصوب من القرارات، كذلك تتحقق الشفافية وبالتالي العلم بظروف السوق ما روى عن رسول الله (ﷺ)أنه قال: (قلنا يا رسول الله : أيسرق المؤمن؟ قال : بلى، أيزنى المؤمن؟ قال: بلى، أيكذب المؤمن؟ قال: لا)[2] وقال : (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى الجنة وأن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وأن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا)[3]

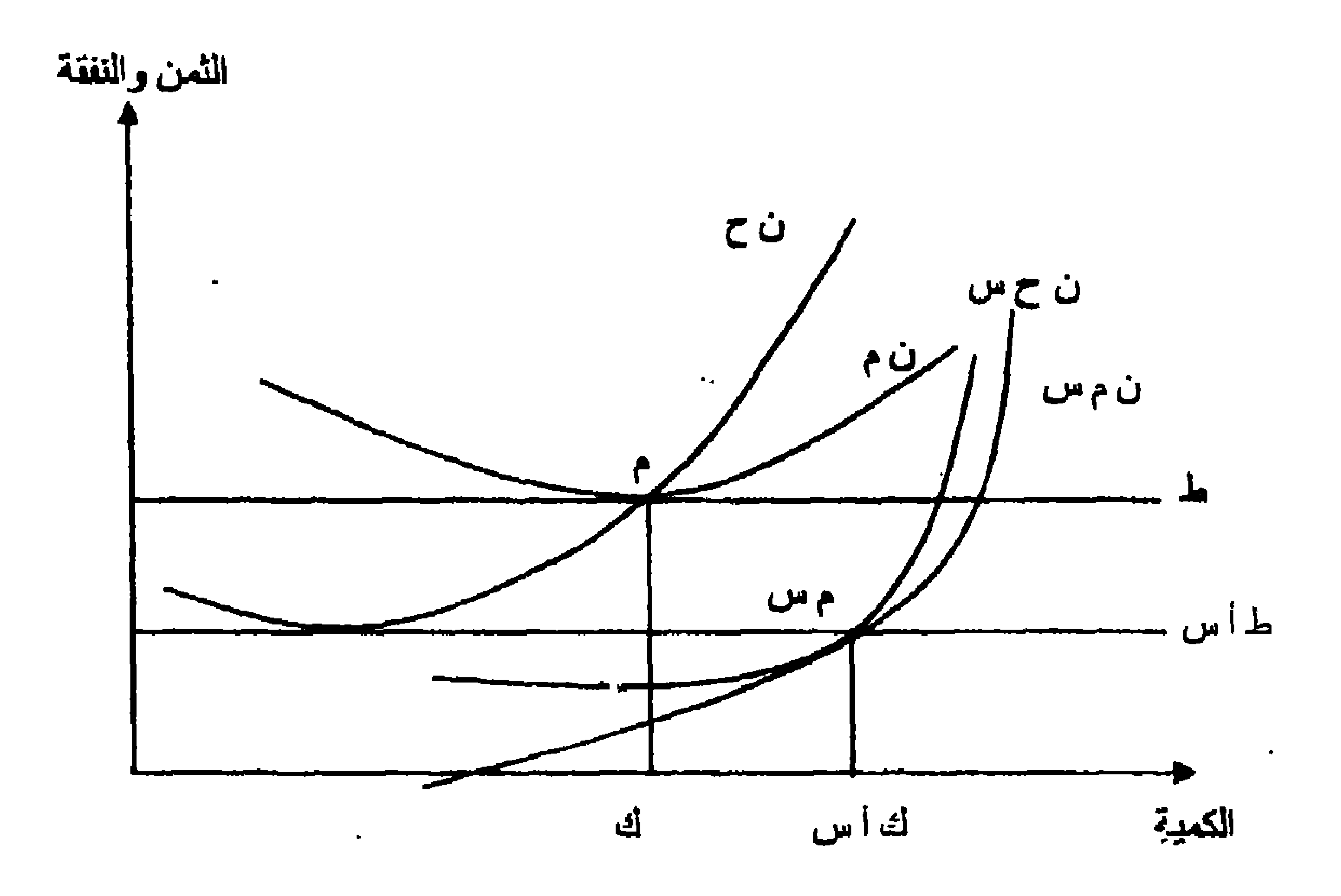
---

(1) رواه البخارى ومسلم.

(2) رواه مالك فى الموطأ.

(3) متفق عليه

ثانياً : تحديد الثمن وتوازن المنتج في السوق الاسلامى خلال الفترة القصيرة:



1. منحنى الطلب أو الثمن :

وهو الخط (ط) حيث هو خط أفقي مستقيم للدلالة على أن المشروع يعمل في سوق منافسة كاملة فلا تأثير له على الثمن السائد بها. الثمن (ث) وهو خط مستقيم (على نفس الخط) لأن المشروع يعمل في سوق منافسة كاملة فلا تأثير له على الثمن، فإذا رفع الثمن انصرف عنه العملاء وإذا خفض الثمن انخفض ربحه وخرج من السوق.

ولذلك فليس أمام المشروع إلا الكمية.

فالخط ط : هو خط الطلب وهو خط الثمن وهو خط الإيراد المتوسط وهو خط الإيراد الحدي لأن كل وحدة حدية إيرادها يساوى الإيراد المتوسط حيث الثمن معطى.

وهذا كله ينطبق على المشروع فى اقتصاد إسلامى كما هو فى الاقتصاد الوضعى، ولكن المشروع فى الاقتصاد الإسلامى يتميز عن المشروع فى الاقتصاد الوضعى بأن رأس المال لا يحصل على فائدة ثابتة مما يخفض من هيكل التكاليف، وبالتالى يتغير وضع التوازن فى السوق الاسلامى كما هو فى الشكل السابق، ويترتب على ذلك ما يلى :

a. أن خط الطلب يقع فى مستوى أدنى فى السوق الاسلامى عنه فى السوق الوضعى بمقدار الفائدة الربوية (ط أ س).

b. أن الإيراد الحدي ينخفض عن الإيراد الحدي فى السوق الوضعي (ط أ س).

c. أن الإيراد المتوسط (الثمن) ينخفض عنه فى السوق الوضعي (ط أ س).

2. منحنى النفقة المتوسطة (ن م س) :

منحنى النفقة المتوسطة يبدأ مرتفعاً نظراً لارتفاع نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة (ولكن فى وضع أدنى منه فى السوق الوضعى نظرا لانخفاض النفقة المتوسطة بانخفاض هيكل التكاليف) ثم يبدأ في الانخفاض كلما زاد معدل الإنتاج نظراً للانخفاض التدريجي في نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة ويظل كذلك طالما منحنى النفقة الحدية (ن ح س) أقل منه (مرحلة تناقص النفقة) حتى يتقاطع معه فيتساويا عند نقطة التقاطع فيثبت

مستوى النفقة المتوسطة ثم يبدأ في الارتفاع وذلك حينما يعلوه منحنى النفقة الحدية (مرحلة تزايد النفقة) حين يزيد استهلاك الأصول الثابتة ويبدأ المنتج في استخدام موارد أقل إنتاجية.

3. بينما في السوق الاسلامى نلاحظ أن منحنى النفقة المتوسطة يتماس مع خط الإيراد الحدي والمتوسط (الثمن) (ط أ س) ولكن فى وضع أدنى منه فى السوق الوضعى.

4. منحنى النفقة الحدية (ن ح س) :

حين يكون هذا المنحنى أقل من منحنى النفقة المتوسطة تكون النفقة المتوسطة في مرحلة تناقص النفقة، وحين يكون مساوياً لمنحنى النفقة المتوسطة (عند نقطة التلاقي في (م)، فإن النفقة المتوسطة تكون ثابتة، وحين يكون أعلى من منحنى النفقة المتوسطة تكون هذه الأخيرة في مرحلة تزايد النفقة. ***أما فى السوق الإسلامى فإن :***

a. منحنى النفقة الحدية يتقاطع مع منحنى الإيراد الحدى أسفل من نقطة التوازن فى الاقتصاد الوضعى عند النقطة (م س).

b. منحنى النفقة الحدية يبدأ فى السوق الإسلامى منخفضاً عنه فى الوضعي نظرا لعدم التحمل بالفائدة (ن ح س).

الفصل الرابع

فشل السوق والتدخل الحكومى

The Market Failur

الفصل الرابع

فشل السوق والتدخل الحكومى

The Market Failur

مقدمـــة:

الأصـل أن الـسوق يحقـق التخـصيص الأمثـل للمـوارد، لأن العـرض يستجيب للطلب وينعكس ذلك فى جهاز الثمن الذى يعد مؤشراً على الربح، وبالتـالى تـسعى المـشروعات وراء الأنـشطة الأكثـر ربحيـة وهـذا يحقـق تخصيص موارد المجتمع تخصيصاً أمثلاً، لكن فى بعض الحالات قد تعجز السوق عن تحقيق ذلك، أى أنها تفشل فى تخصيص الموارد، وذلك كما فى حالـة عدم قدرتها علـى تـوفير الـسلع العامـة التـى تتميـز بمـشكلة الراكـب بالمجان Free Rider وهو من لا يدفع ثمن السلعة أو الخدمة، وكذلك حالة العجز عن تحقيق سلع الاستحقاق التى تحقق مستوى الكفاف للناس، وأيضا العجـز عـن عـلاج آثـار الخارجيات كـالأثر البيئـى، أو حتـى عـلاج مـشكلة الأسواق المفقودة Missing Markets والتـى لا يمكن أن يتساوى فيها الإيراد الحدى مع التكلفة الحدية، ومن ذلك أيضاً الفشل فى علاج الاختلال النـاتج عـن المقابلـة بين العدالـة والكفاءة، ولذلك كـان لابـد مـن تـدخل الدولـة فـى محاولـة لعـلاج هذا الفشل وهذا واقـع بالفعل فـى الاقتصاد الوضـعى، ولكننـا سـوف نـرى كيـف عـالج الاقتـصاد الإسـلامى فشل الـسوق بأسـاليب ربانيـة مختلفة.

المبحث الأول

فشل السوق والتدخل فى السوق الوضعى

قد تفشل السوق فى تحقيق الكفاءة الاقتصادية سواء من حيث الكفاءة الانتاجية أو التخصيصية.

1. الكفاءة الإنتاجية: Productive Effinciency

الإنتاج يكون كفئا حينما يكون من الممكن إعادة تخصيص الموارد بما يحقق المزيد من الإنتاج لبعض المنتجين بدون خفض الناتج من منتج آخر.

ففى المنافسة الكاملة نجد أن جميع المشروعات تنتج عند أدنى تكلفة ممكنة، وحيث أن الثمن معطى فإن كل المشروعات فى الصناعة لديها نفس التكلفة الحدية التى تتعادل مع هذا الثمن.

2. الكفاءة التخصيصية: Allocative Effinciency

وهى القدرة على تخصيص الموارد بين الفروع الإنتاجية، والاقتصاد يكون مخصصا بكفاءة إذا كانت التكلفة الحدية للسلعة أو الخدمة تساوى الإيراد الحدى والثمن.

كيف تفشل السوق؟

تفشل السوق حين تفقد قدرتها على تخصيص الموارد بكفاءة، فالمشروعات لديها قدر ما من السيطرة على أسعارها من خلال وجود طلب غير مرن على سلعتها، وبالتالى يكون الثمن أعلى من التكلفة الحدية، وعليه فلا يوجد اقتصاد سوق حقيقى لديه القدرة على التخصيص الكفء للموارد ولذلك يفشل السوق.[1]

---

(1)Economics. Tenth Edition. Oxford University Press. 2004. P.320 Lipsey & Chrystal.

صور فشل السوق :

هناك عدة صور لفشل السوق منها :

المنافسة غير التامة، غموض المعلومات، الخارجيات، السلع العامة، الأسواق المفقودة.

1) المنافسة غير التامة :

المشروعات تستخدم قوتها السوقية لكى ترفع الأسعار وتخفض الإنتاج ولذلك تستخدم الحكومات مضادات الترست والاندماج، كذلك تزيد المشروعات من السلع ذات الخارجيات السالبة (كالتلوث) وتقلل من السلع ذات الخارجيات الموجبة (كالأبحاث)، ولذلك تفرض الدولة ضرائب على المشروعات الأولى وتدعم المشروعات الثانية، حيث يجب أن توفر السوق السلع التى يتساوى فيها العائد الحدى مع التكاليف الحدية.[1]

2) العدالة فى مواجهة الكفاءة :

حيث لا تقوم السوق بأداء دورها الخاص بالعدالة فى التوزيع، وعدم العدالة هذا راجع إلى : إختلاف نسبة التعليم أو السيطرة الاقتصادية أو النفوذ السياسى أو احتكار التكنولوجيا.

فبالنسبة للثروة : فى بلد كالولايات المتحدة نجد أن 80% من الأفراد يملكون 20% من الثروة.

وبالنسبة للدخل نجد أن 5% من الأفراد يحصلون على 22% من الدخل، و 20% يحصلون على 4% من الدخل.

---

(1) Joseph E.Stglitz – Carl E.Walsh, Principles of Microeconomics , Third Edition , Norton & Company . Inc. 2002 P. 319

ولذلك تتدخل الحكومات ببرامج الرفاهة الاجتماعية من حيث تأمين الإسكان والرعاية الصحية والتعليم فيما يسمى ببرامج التحويل. أو بإعادة التوزيع وذلك مثل الضمان الاجتماعي وضمان حد أدنى للأجور وإعانة البطالة.[1]

وهذا يتأتى من زيادة الإنفاق الحكومي الممول من الضرائب، والكثير من الدول لديها نظام ضريبي تصاعدى بحيث يتم تحصيل ضرائب أعلى على الدخول المرتفعة وضرائب أقل على الدخول المنخفضة.

وان كان النظام الضريبي التصاعدى يعاقب العمال الأكثر إنتاجية (أى أنه ضد الكفاءة) إلا أن البعض يبرره بكفاءة مستقبلية فى الموارد البشرية عند زيادة دعم الدولة للتعليم.

3) سلع الاستحقاق : Merit Goods

الحكومات تفرض ضرائب أو عقوبات لحيازة أو استهلاك سلع معينة كالمخدرات أو الكحوليات أو التبغ بينما هى تساعد وتدعم سلع أخرى ضرورية تسمى سلع الاستحقاق كالتعليم الذى تعتبره الدولة حق لكل مواطن[2]

4) السلع العامة : Public Goods

السلع العامة هى سلع يفشل السوق فى توفيرها وهذه السلع نوعان : سلع غير تنافسية وسلع غير قابلة للاستحواذ:

---

(1)EBID . p.320
(2)EBID . P. 323

a) السلع غير التنافسية : Nonrival Goods

هى سلع تكون فيها التكلفة الحدية لتوفيرها لمستهلك إضافى تساوى صفر ومثال ذلك دخول مستخدم جديد فى غير أوقات الازدحام إلى طريق سريع حيث لا يضيف ذلك تكلفة جديدة إلى هذا الطريق ومثله مشاهدة مشاهد جديد للتلفاز العام حيث لن تزيد التكلفة بإنضمام ذلك المشاهد إلى طابور المشاهدين[1].

b) السلع غير القابلة للاستحواذ: Nonexclusive Goods

السلعة تكون غير قابلة للاستحواذ إذا كان الناس لا يمكنهم الاستئثار بإستهلاكها.

وهذه السلع لا يمكن منع الناس من استهلاكها وبالتالى يمكن الانتفاع بها بدون ثمن وهذا ما يعرف بمشكلة الراكب بالمجان (Free Rider) ومن أمثلتها سلعة الدفاع القومى حيث لا يمكن منع أحدا من الناس داخل الدولة من الاستفادة منها[2]

كذلك إذا وضعت الدولة برنامجا للزراعة فلن تستطيع أن تمنع احد المزارعين من الاستفادة من هذا البرنامج.

وعلى العكس من ذلك، تعد سلعة كالسيارات مثلا سلعة تنافسية، فإذا اشترى أحد الأفراد سيارة معينة فهو قد استأثر بها من دون بقية الناس، حيث إستثنى البائع بقية الأفراد من شراء هذه السيارة.

---

(1)Robert S.Pindyck, Danial L.Rubinfeld, Microeconomics, Fifth Edition, Prentice Hall International Edition P.644

(2)Henderson & Poole. Economics, D.C.Health & Company U.S.A . 1991, P.555

ولكن هناك استثناءات على ذلك:

1. سلع قابلة للاستحواذ وغير تنافسية :

وذلك مثل دخول مستخدم جديد بسيارته للسير على جسر أو طريق سريع فى غير أوقات الازدحام المرورى (جسر ستانلى فى مدينة الإسكندرية كمثال) حيث لن يترتب على دخول هذه السيارة الإضافية تخفيض السرعة على هذا الجسر، وبالتالى فالسلعة هنا غير تنافسية.

ولكن هذه السلعة قابلة للاستحواذ حيث يمكن للسلطة القائمة على تسيير هذا الجسر أن تمنع تلك السيارة الإضافية من المرور.

2. سلع تنافسية ولكنها غير قابلة للاستحواذ :

فالبحر المحيط غير قابل للاستحواذ لأنه بحر مفتوح، ولكن الصيد فى هذا البحر تنافسى لأنه يفرض تكاليفاً على الآخرين لأن المزيد من قوارب الصيد تؤدى إلى تقليل كميات السمك المتاحة للصيد.

كذلك الهواء الطلق غير قابل للاستحواذ ولكنه قد يكون تنافسيا إذا تمكنت إحدى الشركات من تنقيته بطريقة أفضل وإتاحته للغير.

ويجب أن نلاحظ أن السلع العامة يمكنها أن تحقق الكفاءة حيث تقاس بمجموع المنافع الحدية التى تحققها للجميع مقارنة بالتكلفة الحدية لإنتاجها[1].

5) الأسواق المفقودة : Missing Markets

الأسواق المفقودة هى أسواق لا يمكن أن تتساوى فيها التكاليف الحدية مع المنافع الحدية، وذلك كالتأمين على المحصول ضد الأحوال الجوية السيئة لأنها تحمل مخاطر تشمل الجميع، ولا يمكن التأمين ضد حرائق

---

(1)P.645 - 646 Robert S.Pindyck , Danial L.Rubinfeld, Microeconomics .op, cit,

الحروب لأنها ستعم كافة الدولة، كذلك لا يمكن إبرام عقود مستقبلية على سلع سريعة التطور التقنى كالسيارات أو الحواسب الآلية لأن مستوى التقنية غير معروف وبالتالى فالثمن غير معروف، ولذلك تكون هذه الأسواق مفقودة [1].

6) نقص المعلومات : Asymmetric Information

حيث يؤدى نقص المعلومات لدى البائعين والمشترين فى السوق إلى التأثير على قراراتهم، لأن المعلومات تؤدى إلى الكفاءة فى اتخاذ القرارات، فمثلا قد يؤدى نقص المعلومات عن المخاطر إلى الفشل فى إتخاذ قرار الاستثمار من حيث العائد أو التكلفة[2].

7) الخارجيـــات : Externalities

- كم هو مقدار الضرر الذى يسببه صرف المشروعات لمخلفاتها فى الأنهار والمجارى المائية؟
- كم هو مقدار الضرر الذى يصيب الناس نتيجة لعوادم السيارات؟
- كم هو مقدار المنفعة التى يجنيها صاحب المنحل من ارتشاف النحل لرحيق الأزهار من حديقة البرتقال المجاورة؟
- وكم هو مقدار المنفعة التى يجنيها صاحب الحديقة المذكورة من تلقيح النحل لأزهار حديقته مما يعود عليه بمحصول جيد؟

هذه هى الخارجيات والتى قد تكون سلبية أو ايجابية، حيث يصبح الثمن الخاص للسلعة لا يعكس قيمتها الاجتماعية، ومن ثم تغدو مخرجات السوق

---

(1) Economics, op, cit, P.333 Lipsey & Chrystal

(2) EBID, P. 333

غير كفء، وبالتالى فالمشروعات يجب عليها أن تنتج أقل أو أكثر من إنتاجها الحالى حسب الأحوال.

والخارجيات تكون سلبية إذا كان فرد أو مشروع يفرض على الآخرين تكاليف كأن يقوم مصنع كيماويات بإلقاء مخلفاته فى مجرى مائى فيسبب الضرر للمحاصيل التى تروى من هذا المجرى مما يقلل من كمية ونوعية هذه المحاصيل.

وتكون ايجابية إذا كان فرد أو مشروع يستفيد من أفعال الآخرين كأن يستفيد مزارع من فعل مزارع آخر يقوم بتنقية أرضه المجاورة من الحشرات الضارة بالمحاصيل أو بتنقية مياه الرى التى سيروى بها أرضه.

وعليـــــــــه :

فالخارجيات هى فعل يقوم به منتج أو مستهلك يؤثر بالسلب أو الإيجاب على المنتجين أو المستهلكين الآخرين ولا تظهر تكلفة هذا الفعل فى ثمن السوق.

أولاً : الخارجيات السلبية واختلال الكفاءة :

يتأتى أثر الخارجيات السلبية فى الأساس من التلوث البيئى والذى ينقسم إلى عدة أنواع :

A. تقسيم التلوث من حيث طبيعته :

والتلوث ينقسم من حيث طبيعته إلى أنواع رئيسية : تلوث بيولوجى وتلوث إشعاعى وتلوث كيمائى:

1) التلوث البيولوجى :

هو تلوث ميكروبى ناتج عن التلويث بمخلفات عضوية قابلة للتحلل وذلك كتلوث الأنهار بالحيوانات الميتة وبقايا مصانع اللحوم والأسماك

ومخلفات البشر، ومن أهم الأمثلة على ذلك: ما يلقيه أكثر من 350 فندق سياحي عائم يسير في مياه نهر النيل من أسوان إلى القاهرة وبالعكس في رحلات نيلية من مخلفات عضوية وبشرية.

2) التلوث الاشعاعى :

تلوث من الإشعاعات الضارة كأشعة (X - Ray)الناتجة عن الأجهزة المخصصة للكشف على الحاويات فى الموانئ وأجهزة الكشف على المرضى بالمستشفيات، بالإضافة إلى الأشعة الناتجة عن الحروب كاليورانيوم المنضب الذى استخدم فى حرب الخليج الأولى (حرب تحرير الكويت) فى سنة 1991 وفى غزو العراق فى سنة 2003 والقنابل الفسفورية التى استخدمت فى الفلوجة فى الحرب الأخيرة وكذلك فى الحرب الإسرائيلية على غزة فى 2008.

كذلك لا ننسى التلوث الاشعاعى الناتج عن انفجار مفاعل (تشرنوبل) بالاتحاد السوفيتى السابق سنة 1986، وكذلك مفاعل (فوكوشيما) اليابانى الناتج عن زلزال قوى وتسونامى فى سنة 2011.

3) التلوث الكيمائى :

ويشمل التلوث الحادث من مصانع الكيماويات والتى تلقى بمخلفاتها بمجارى الأنهار أو بالهواء الجوى أو تلوث التربة بالكيماويات مما يلحق الأذى بجميع الكائنات.

4) التلوث المعدنى :

وذلك كتلوث التربة بمخلفات صهر المعادن ومخلفات الحديد وبقايا الصاج الناتجة عن المصانع.

5) التلوث العضوى :

كتلوث الشوارع بمخلفات القمامة التى تسبب الأمراض وكذلك بقايا أكياس اللدائن وغيرها من المواد التى لا تذوب ولا تتلاشى حتى مع مرور فترات زمنية كبيرة.

B. تقسيم التلوث من حيث المجال المتأثر به :

1-التلوث الهوائى :

والذى ينتج عن غبار المصانع كمصانع الأسمنت ومصانع الكيماويات والبتروكيماويات وعوادم السيارات، وهو ما يؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

2-التلوث المائى :

والذى ينتج عن إلقاء المصانع لمخلفاتها العضوية وغير العضوية فى مجارى الأنهار والترع والبحيرات مما يضر بصحة الإنسان والحيوانات والنباتات ويقضى على الأسماك ومن أخطرها التلوث بالرصاص الذى يتجمع فى لحوم الأسماك ويسبب الموت البطئ للإنسان، ومن هذه المياه ما يسقى به الزرع والضرع والبشر.

3-تلوث التربة :

وهو التلوث الناتج عن استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة العضوية وغير العضوية، مما يؤثر على مكونات التربة ويعرضها للتصحر وعدم القابلية للزراعة.

4- التلوث الضوضائى :

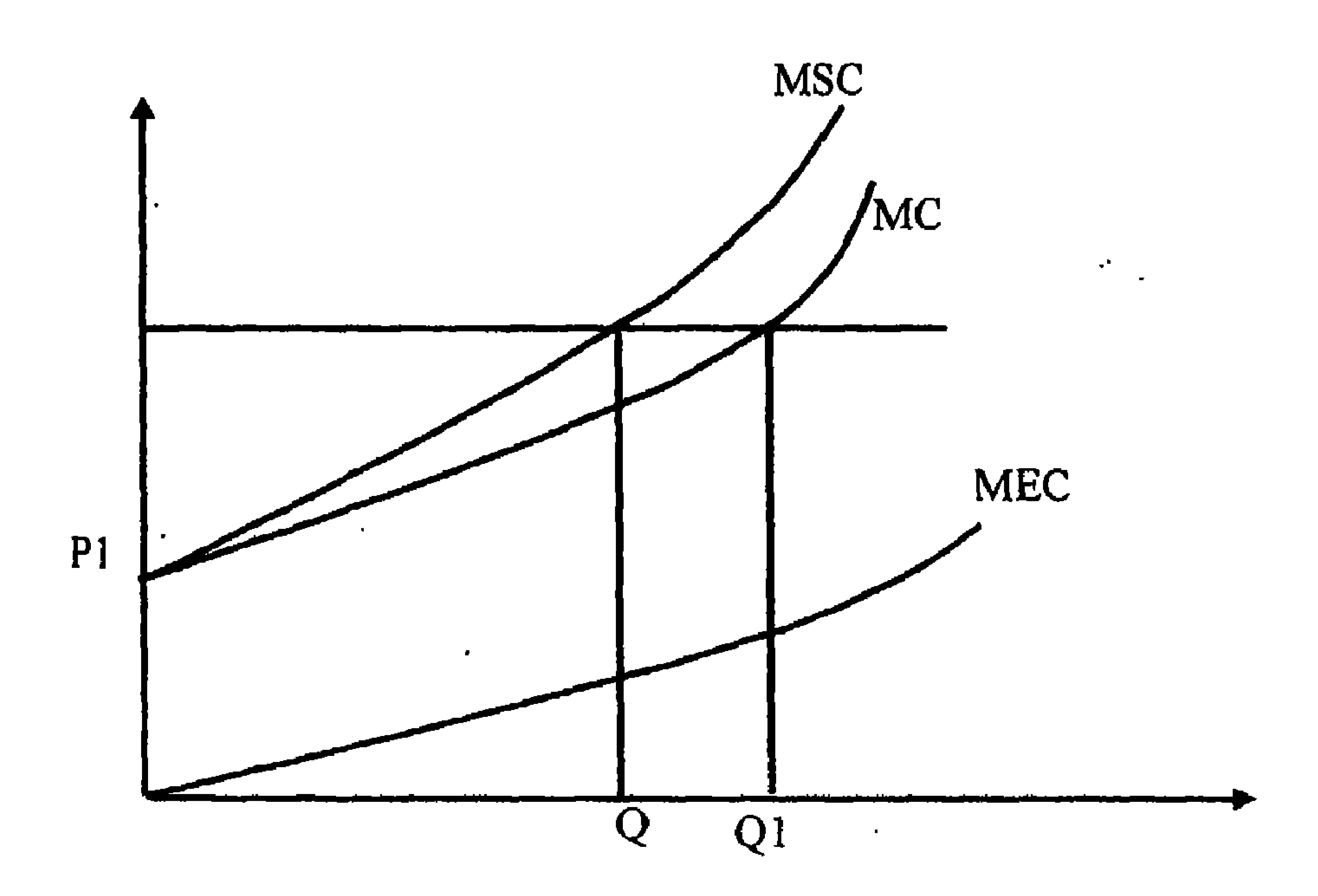
حيث الإخلال بالسكينة العامة مما يضر براحة المرضى ويؤثر على النوم والهدوء والقدرة على المذاكرة أو الاستيعاب.

5- التلوث البصرى :

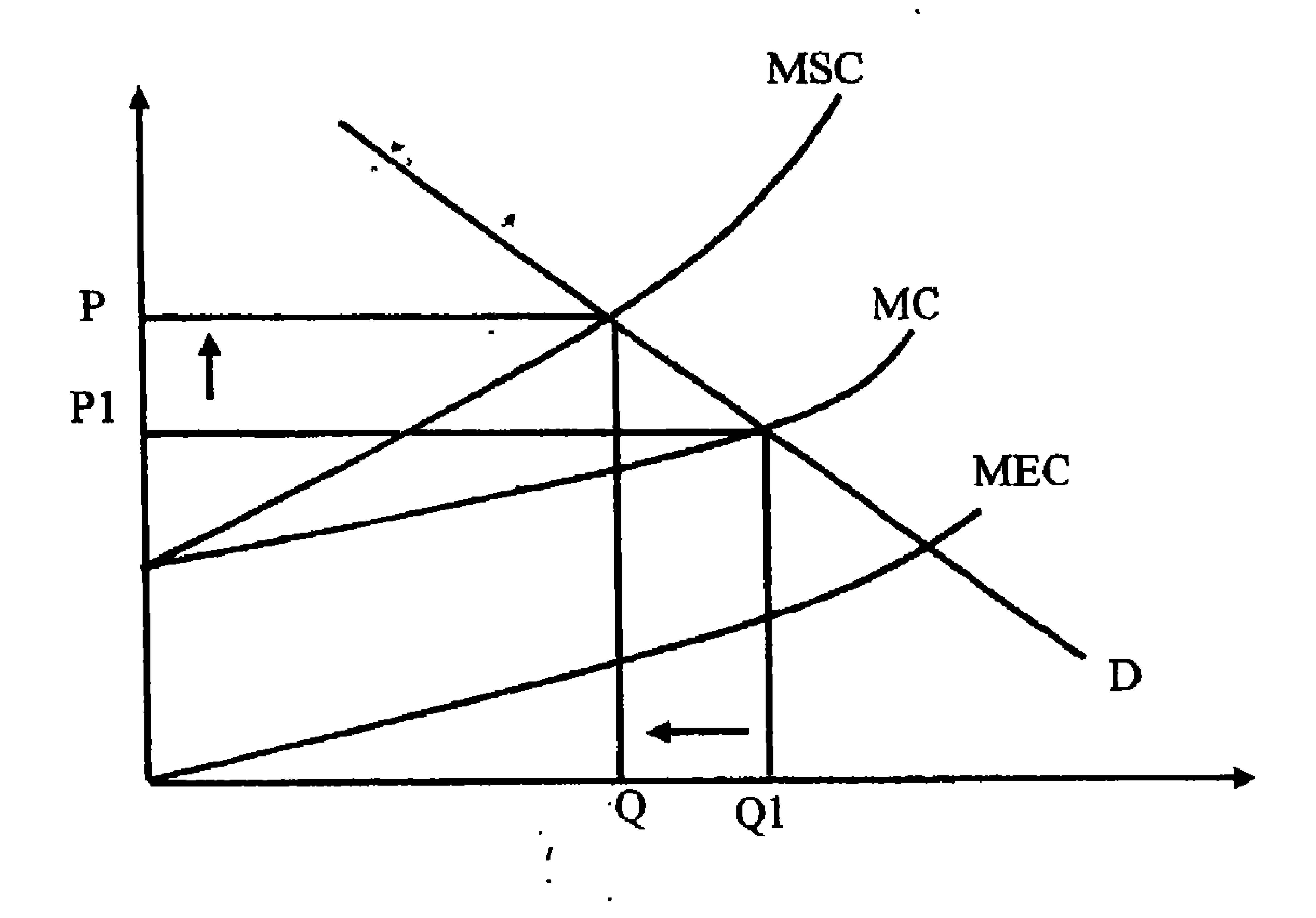
كالتلوث الناتج عن الإضاءة المبهرة والكشافات القوية.

وتلوث البيئة هذا يؤدى إلى وضع تكاليف على المجتمع (تتمثل فى تكاليف علاج مرضى السرطان والأمراض الصدرية وتكاليف إهدار الموارد كالتربة والمياه الصالحة للزراعة وتكاليف تنقيتها) ولا يتحملها المشروع المسبب لها ولا يقوم بإضافتها إلى هيكل تكاليفه، ومن ثم يؤدى ذلك إلى عدم الكفاءة الاقتصادية حيث تعلو التكاليف الاجتماعية عن التكاليف الحدية للمنتج، وبالتالى لا تتعادل التكلفة الحدية مع الإيراد الحدى، وهذه التكاليف هى ما يطلق عليها الخارجيات السالبة والتى كما أسلفنا تتسبب فى عدم الكفاءة الاقتصادية بمعنى أن تكلفتها لا تنعكس على الإيراد الحدى وبالتالى على ثمن السوق.

وذلك كما فى الشكل التالى :



حيث التكلفة الاجتماعية الحدية (MSC) مرتفعة عن التكلفة الحدية الخاصة (MC) والفارق يمثل التكلفة الخارجية الحدية(MEC) [1]



المفروض (كما فى الشكل أعلاه) بعد حساب أثر التكلفة الخارجية الحدية السالبة أن تخفض الكمية المعروضة من Q1 إلى Q وأن يرتفع الثمن من P1 إلى P [2]

ثانياً : الخارجيات الإيجابية واختلال الكفاءة:

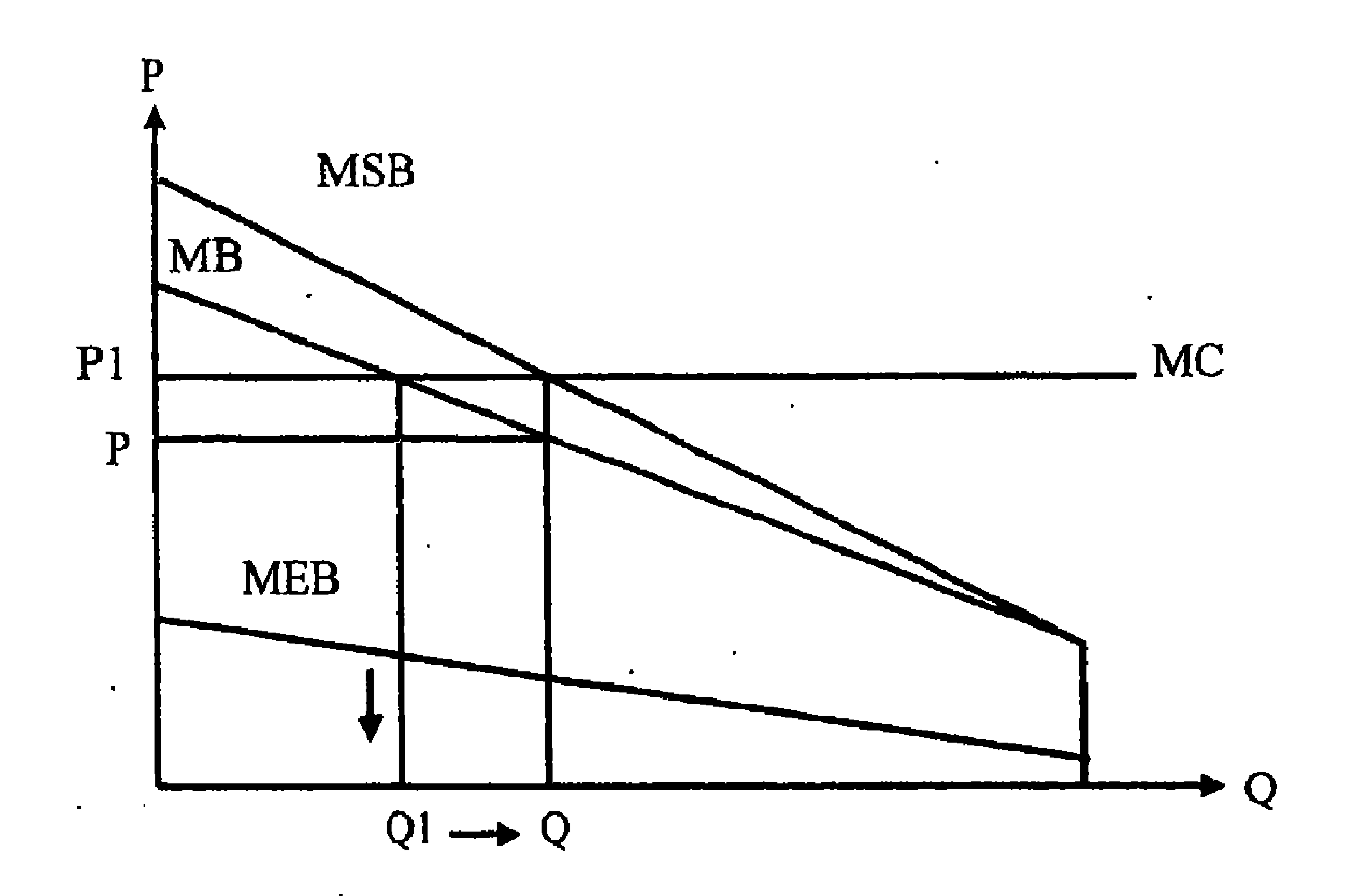
المنفعة الخارجية الحدية هى إضافة منفعة لآخرين كلما زاد ناتج المشروع بوحدة واحدة.

(1)P.622 Robert S.Pindyck , Danial L.Rubinfeld , Microeconomics .op , cit ,
(2)EBID, P .622

المنفعة الاجتماعية الحدية (MSB) = المنفعة الحدية الخاصة (MB) + المنفعة الخارجية الحدية (MEB).

ومثال ذلك : المنفعة التى يجنيها مشروع عسل النحل من حديقة موالح مجاورة، والفائدة التى يحصل عليها صاحب الحديقة من تلقيح أشجارها بواسطة النحل.

وعلى ذلك يجب أن ينخفض الثمن بمقدار هذه المنفعة وأن تزداد الكمية المنتجة وذلك كما فى الشكل التالى:



المفروض (كما فى الشكل أعلاه) بعد حساب أثر التكلفة الخارجية الحدية الموجبة أن التكلفة يجب أن تنخفض وبالتالى ينخفض الثمن من P1 إلى P وتزداد الكمية من Q1 إلى Q[1]

(1) EBID, P. 624.

المبحث الثانى

العلاج الاسلامى لفشل السوق

المطلب الأول

الثمن العادل فى الإسلام

محددات الثمن العادل فى الإسلام:

الثمن العادل فى الإسلام يتمثل فى ثمن السوق التوازنى الناتج عن تلاقى العرض والطلب في سوق منافسة حرة غير احتكارية وهو ما يسمى (ثمن السوق السائد) وهو ثمن يساوى مجموع أثمان عناصر الإنتاج والذى يسميه الكلاسيك (الثمن الطبيعى) وذلك يكون خلال الفترة الطويلة نسبيا، لأنه خلال الفترة الطويلة نسبيا تتساوى النفقة المتوسطة مع الإيراد المتوسط مع الإيراد الحدى، وبالتالى يصبح الثمن معطى.

لكن قد ينحرف الثمن الطبيعى (الثمن العادل) عن مساره إلى الثمن الجارى المتقلب وذلك خلال الفترة القصيرة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام "بأن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض، بل قد يكون سببه قلة ما يخلق أو يجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه وقد تكون بسبب فيه ظلم، والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب[1]

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى، دار الرحمة، بدون تاريخ نشر، جـ29 – صـ523.

ومعنى كلام شيخ الإسلام :

أنه خلال الفترة القصيرة يتسبب انخفاض العرض (قلة ما يخلق أو يجلب)، مع زيادة الطلب (كثرت الرغبات فيه) فى ارتفاع السعر (خلال الفترة القصيرة) ومن ثم زادت الأرباح المتوقعة من إنتاج هذا النوع من السلع فتدخل مشروعات جديدة فيزداد العرض وينخفض السعر تدريجيا حتى يعود الثمن إلى مستوى الثمن العادل.

تحليل الثمن العادل من خلال شيخ الإسلام إبن تيمية:

يقول: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله "ومعنى ذلك أن السبب فى تغير السعر العادل إلي الإرتفاع يكون نظراً لانخفاض كمية المعروض من السلعة سواء من الإنتاج المحلى أو المستورد أو نظراً لزيادة الطلب (فإن هذا مرجعه إلى الله)[1]

وفي ذلك يقول ابن تيمية:

"إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه مالا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم: فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه (القيمة التبادلية للسلعة)، ويحسب قلة الحاجة وقوتها (القيمة الاستعمالية للسلعة) ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها" [2]

---

(1) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام – دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر، إسكندرية، بدون تاريخ نشر – صـ12.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ29 صـ523.

وهو يقصد بذلك:

أن الطلب يتحدد بمدى رغبة الناس في السلعة وبالتالى الثمن وكذلك بكثرة المطلوب (العرض) وقلته، فعند قلة المعروض من السلعة يكون الطلب عليها مرتفعا، خاصة حين يكون الطلب غير مرن فيرتفع السعر، أما عندما يكون العرض مرنا كذلك فسوف يتعادل الأثران، وأن ما كثر طالبوه: "ارتفاع الطلب" يرتفع ثمنه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها أى بحسب الحاجة للإشباع الذي تمثله السلعة للمستهلك (المنفعة)، فكلما كانت السلعة ضرورية للمستهلك (أى ذات قيمة استعمالية مرتفعة) ترتفع قيمتها (أى تكون تمثل حاجة ملحة في نفس المستهلك مما يرفع من قيمتها التبادلية وبالتالى يرتفع ثمنها).

وفي ذلك يقول : ابن تيمية :

"فإن كان مليا دينا (يقصد المشترى) يرغب (البائع) في معاوضته بالثمن القليل (عرض مرن) والذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه (عن السداد) أو مطله (في مواعيد السداد) أو جحده (إنكاره لأصل الدين)[1].

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ29 – صـ524.

المطلب الثاني

التسعير فى الإسلام

تعريف التسعير في الإسلام:

تعريف التسعير لغةً :

التسعير : هو تقدير السعر قال الصحابة لرسول الله (ﷺ) "سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر" أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه[1]

تعريف التسعير اصطلاحاً: التسعير مصدره السعر حيث هناك فرق بين الثمن والسعر فالثمن يقصد به ثمن الصفقة، أما السعر فهو الثمن السائد في السوق. وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار بن احمد " والذي نذكره هنا هو أن السعر شيء والثمن شيء أخر غيره، فالسعر هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، والثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع".[2]

ولقد عرف الشوكاني التسعير بقوله "هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة".[3]

---

(1) ابن منظور . لسان العرب . مرجع سابق . باب "سعر".

(2) أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمزاني الأسد أبادى . شرح الأصول الخمسة . تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبى هاشم تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان . مكتبة وهبة بالقاهرة . الطبعة الثالثة سنة 1461هـ . سنة 1996م صـ 788.

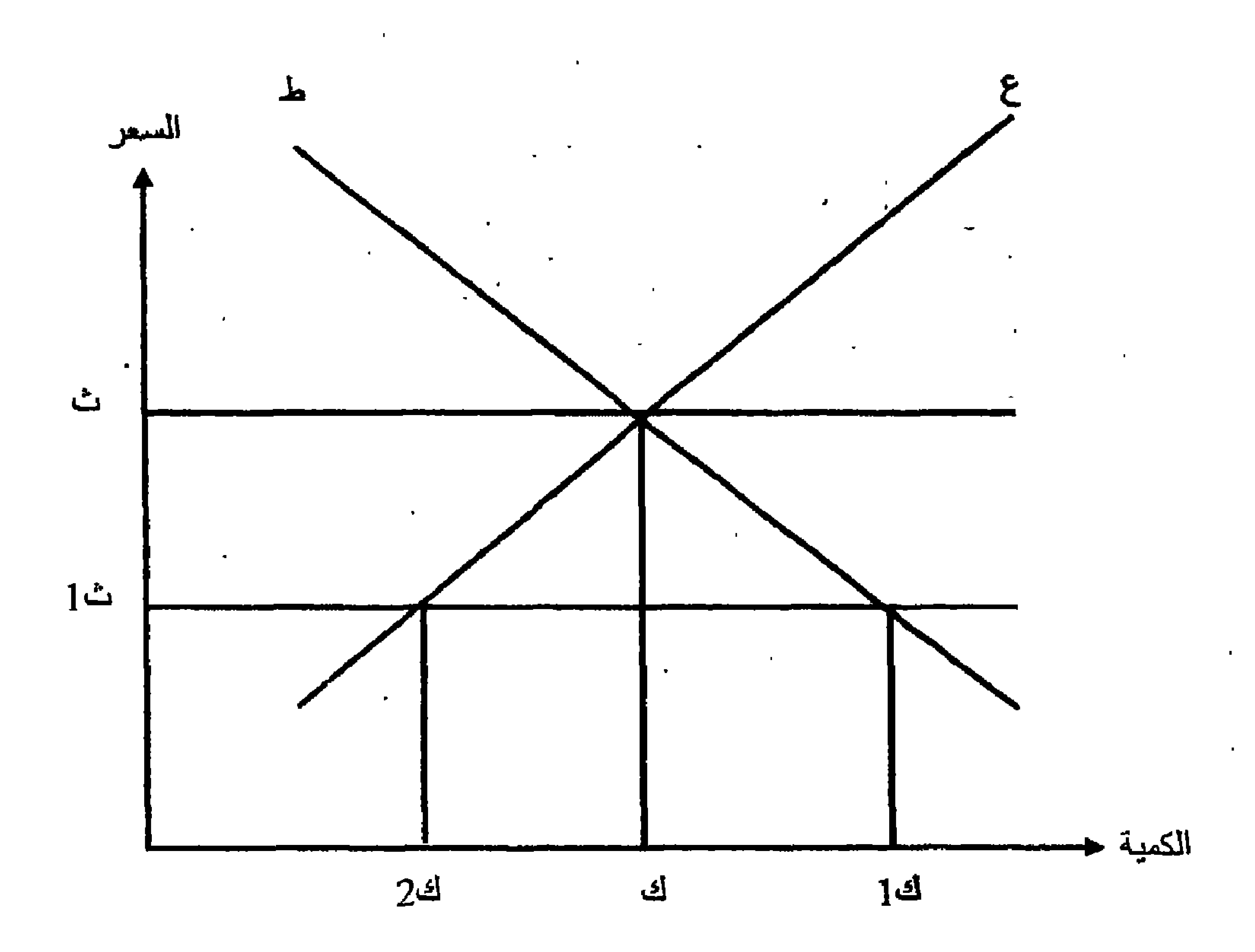
(3) الشوكاني . نيل الأوطار ، مرجع سابق . جـ5 صـ 220.

أنواع التسعير :

التسعير عدة أنواع منه : التسعير بالحد الأقصى والتسعير بالحد الأدنى والتسعير بسعر المثل.

أولاً : التسعير بالحد الأقصى :

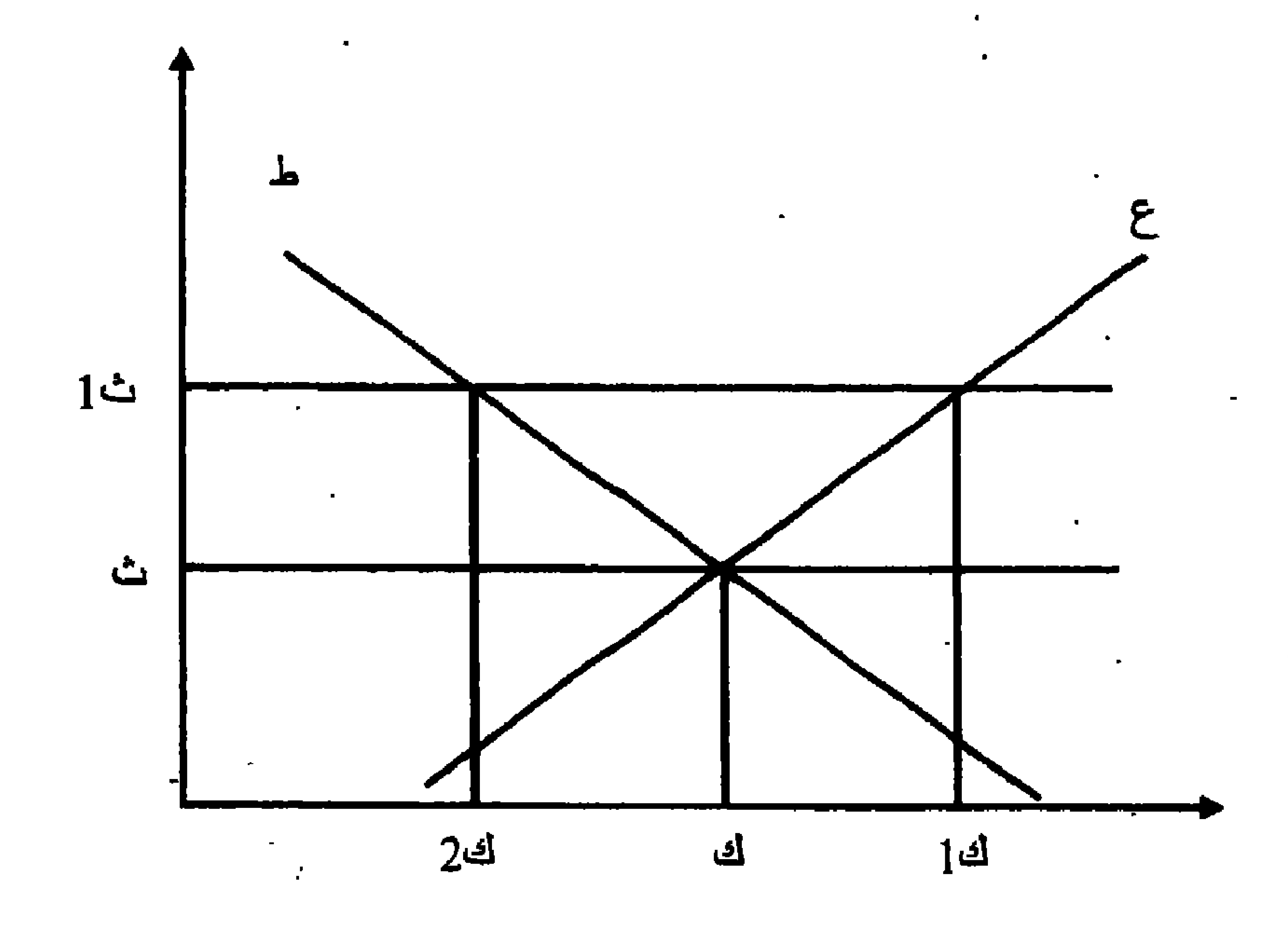
التسعير بالحد الأقصى هو وضع الدولة لسعر أقل من سعر التوازن السوقى وذلك يكون لصالح المستهلك خاصة فى ظل وجود فائض فى الطلب أو لعدم مرونة الطلب.



والشكل أعلاه يبين التسعير بالحد الأقصى للسعر حيث (ث) هو سعر التوازن و(ك) هي كمية التوازن، و(ث 1) هو السعر الجبرى وبالتالى نجد أن الكمية المطلوبة فى ظل التسعير بالحد الأقصى قد تمددت من (ك) إلى (ك1) والكمية المعروضة إنكمشت من (ك) إلى (ك2)

ثانياً : التسعير بالحد الأدنى :

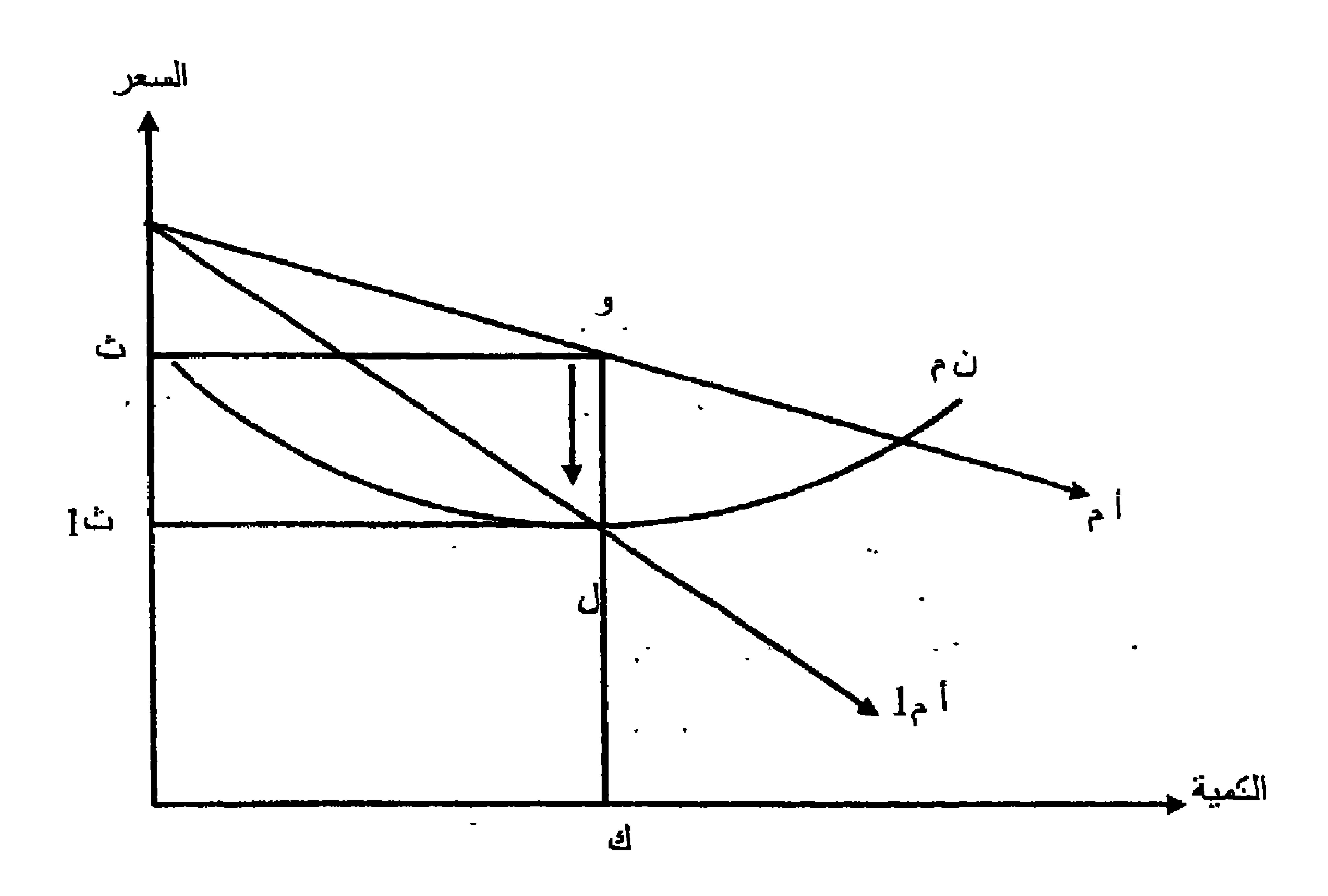
أما التسعير بالحد الأدنى فهو وضع الدولة لسعر أعلى من سعر التوازن السوقى وذلك يكون لصالح المنتج خاصة فى ظل وجود فائض فى العرض أو لعدم مرونة العرض (كفترة الذروة فى موسم جنى المحاصيل الزراعية).



والشكل أعلاه يبين التسعير بالحد الأدنى للسعر حيث (ث) هو سعر التوازن و(ك) هى كمية التوازن، و(ث 1) هو السعر الجبرى بالحد الأدنى وبالتالى نجد أن الكمية المطلوبة فى ظل هذا السعر قد إنكمشت من (ك) إلى (ك2) والكمية المعروضة تمددت من (ك) إلى (ك1).

ثالثاً : التسعير بثمن المثل :

وهو التسعير من الحاكم لسلعة المحتكر حيث يردها من السعر الذى يحقق ربحا غير عادى إلى سعر المثل وهو السعر السائد فى السوق التنافسية والذى يحقق ربحاً عادياً (أى الثمن الطبيعى الذى يساوى أثمان عناصر الإنتاج فى سوق تنافسية حرة).



حيث فى الشكل أعلاه كان السعر (ث) يساوى الإيراد المتوسط للمحتكر (أ م) وهو أعلى من النفقة المتوسطة (ن م)، وحينئذ قام الحاكم بالتسعير بالثمن (ث1) والذى يساوى الإيراد المتوسط (أ م 1) الذى يتقاطع مع النفقة المتوسطة (ن م) فى (ل)

الآراء الفقهية فى التسعير :

أولا: الرأي القائل بعدم جواز التسعير :

هذا الرأي يمثله قول الجمهور ومفاده عدم جواز التسعير وفي ذلك يقول الماوردى وهو من الشافعية "وليس يعرف خلاف أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على الناس غير الأقوات فلا يجوز أيضاً أن يسعرها مع السعة والرخص" ويقول في موضع أخر "وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في انه لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا ".[1]

واستدل هؤلاء بأن التسعير فيه إيقاع الحجر على البائع وقد روى عن النبي (ﷺ) أنه قال (لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).[2]

ويقول الإمام بن حزم الظاهرى وجائز لمن أتى السوق من أهله (أي من منتجي وبائعى السلع المنتجة محلياً) أو من غير أهله (أي من الجالبين من خارج السوق) أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان"[3]

ويرد "أبن قدامة" من الحنابلة على القائلين بالتسعير بقوله :

---

(1)على بن محمد بن حبيب الماوروى، الحاوى الكبير في فقة الأمام الشافعى، تحقيق وتعليق : على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنه 1414 هـ سنه 1994 م جـ 5 صـ 409.

(2) أخرجه الأمام أحمد في مسنده.

(3) على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى الظاهرى. المحلى .تحقيق أحمد شاكر، دار التراث . القاهرة . بدون تاريخ نشر جـ 9 صـ 40.

"ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا مذهب الشافعي وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا وأحتج له بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت".

ولأن في ذلك إضرار بالناس إذا زاد تبعه أصحاب المتاع (أي تبعه باقي البائعين) وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع (أضر بأهل السوق حيث يبيع بأقل من السعر السائد) واستدل "ابن قدامة" بحديث أنس الذي يقول "غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال أن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وأني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[1]

وذلك على أساس أن رسول الله (ﷺ) لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه كما أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان.[2] كما استدل هؤلاء بقوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.[3]

---

(1) رواه الترمذي.

(2) ابن قدامة المغني والشرح مرجع سابق حـ 4 صـ 281.

(3) سورة النساء آية 29.

وإن كان مجيزوا التسعير يقولون بأن هذه الآية لا تنطبق إذا كان التجار يغلون في الأسعار لأن التسعير ما هو إلا إجبار لهم على البيع بالسعر العادل وهو إكراه بحق كإكراه المدين على بيع ماله للوفاء بدينه.

ويرى يحيى بن سعيد الحلي من الشيعة الأمامية عدم جواز التسعير فيقول : المشهور انه لا يجوز التسعير للإمام ولا لنائبه على أهل الأسواق في شيء من أمتعتهم من الطعام وغيره في حال الرخص والغلاء... وإذا عرفت هذا : فلو خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصان فلا اعتراض لأحد عليه ولا يسعّر عليه بل يبيع بما رزقه الله سواء كان في الغلاء أو الرخص تمكينا للناس من التصرف في أموالهم ولأنهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع فيشتد الأمر.[1]

ثانياً : الرأي القائل بالتسعير :

أجاز مالك التسعير وعممه في حالات الرخص والغلاء وفي طعام الآدمى والحيوان وفي الإدام وسائر الأمتعة واستدل مالك بالخبر الذي رواه عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر بن الخطاب (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا)[2] وقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن معنى ذلك أن حاطباً كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق وفي ذلك يقول أبو الوليد الباجى:

(1) محمد مهدى شمس الدين، الاحتكار فى الشريعة الإسلامية، بحث فقهى مقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ . سنة 1990م صـ 323.

(2) مالك ابن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيبانى، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر .صـ279 بالهامش.

"إن التسعير على ضربين الأول هو أن يؤمر من حط عن السعر الذي عليه جمهور الناس باللحاق بسعر الجمهور أو الخروج من السوق"(1)

أما الضرب الثاني فهو أن يحد لأهل السوق سعرا يبيعون به ولا يتجاوزونه فهذا منع منه مالك في رواية عنه وفي رواية عن أشهب في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا فقال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق".(2)

ويرى المالكية أيضًا أن التسعير يختص بأهل السوق فقط أما الجالبين للأقوات كالقمح والشعير فلا يسعر عليهم بأي حال من الأحوال سواء برضاهم أو بغير رضاهم وليبيعوا كيف شاءوا".(3)

أما باقي السلع المجلوبة فمن زاد أو حط عن السعر السائد يؤمر باللحاق به أو الخروج من السوق(4)

وقد رد هؤلاء القائلين بالتسعير على ما نعى التسعير بأن الاستدلال بقوله(ﷺ) (أن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق) خاص بقضية معينة وليست لفظاً عاماً كما أن رسول الله (ﷺ) لم ينه عن التسعير ولم يقل: "لا تسعروا" أو "لا يحل التسعير".(5)

ويرى بعض الفقهاء المحدثين المؤيدين للتسعير أن التسعير من باب سد الذرائع : أي حظر الفعل المباح نظرا لأنه يوصل إلى فعل محظور وذلك سدا للذريعة على أساس أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع وبذلك إذا

---

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنه 1332 هـ - جـ 5 صـ 17.
(2) المرجع السابق صـ 18.
(3) المرجع السابق صـ 19.
(4) المرجع السابق صـ19.
(5) البشرى الشوربجي، التسعير في الإسلام، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر سنه 1393 هـ سنه 1973، صـ 25.

كان ترك السوق يعمل بحرية يمكن أن يؤدى إلى مفسدة تتمثل في ظلم الناس بالسعر المرتفع وجب درءها بالتسعير. كما يقول هؤلاء بالتسعير على أساس المصلحة على أساس أنها دليل شرعي عمل به الكثير من الأئمة كالإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل والإمام أبى حنيفة الذي عمل بالعرف والاستحسان والذي من أنواعه المصلحة[1].

وبذلك رجحوا العمل بالتسعير لأنه ثبت أنه تدبير تشريعي اجتهادي مصلحي ضروري يضطلع به من أنيط به توجيه السياسة الاقتصادية في الأمة عند تعارض حق الملكية مع المصلحة العامة وأن ذلك واجب على ولى الأمر على أساس أن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة[2]. ويقول البعض بالتسعير على أساس أن قاعدة الضرر ترفع سلطان المالك عن ماله بمقدار ما يرتفع به الضرر وبذلك يخرج السعر عن سلطة المالك ويدخل في سلطة الحاكم الذي يقدر مدى الضرر حيث التسعير إذا كان فيه مضرة للبائع والمنع عنه فيه مضرة للمشتري فالقاعدة الشرعية تقضى بارتكاب أخف الضررين وهو التسعير[3].

كما قالوا بأن المغالاة في السعر ظلم وان القرآن الكريم توعد على الظلم في قولة تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[4] وولى الأمر مكلف برفع الظلم والتسعير هو وسيلة من وسائل رفع هذا الظلم[5].

---

(1) أحمد الحصري- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي مكتبة الكليات الأزهرية بدون تاريخ نشر صـ122.
(2) عبد الله عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى سنه 1408 هـ 1988م صـ 434.
(3) المرجع السابق صـ 435.
(4) الحج 25.
(5) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق صـ119.

الرأى فى التسعير:

أرى أن حكم رسول الله (ﷺ) فى التسعير واضح وذلك فى الحديث الذى رواه أنس رضي الله عنه والذي يقول "غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال أن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وأنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال"(1)

وبالتالى ففى الأحوال العادية حيث لا يوجد مظلمة لأحد وحيث السوق تنافسية ولا يوجد ممارسات احتكارية فلا يجوز حينئذ التسعير لأنه يكون ظلما، ولكن فى هذه الحالة ممكن العلاج بالدعم أو الإعانات.

لكن يجوز التسعير عند وجود الظلم الناتج عن الممارسات الاحتكارية أو الغبن البين خاصة بالنسبة للجاهل بالسعر أو المسترسل الذى لا يجيد المماكسة.

فيجوز التسعير على المحتكر البحت لأن الثمن لديه يتضمن ربحا غير عادى لأن الطلب على سلعته غير مرن، وفى هذه الحالة يجوز التسعير بثمن المثل أى الثمن مخصوماً منه الأرباح غير العادية للمحتكر، وكذلك الأسعار الناتجة عن الممارسات الاحتكارية الأخرى مثل حالات الاندماج والكارتل والترست والبول واتفاقات الأثمان، حيث ينتج عن كل هذه الممارسات أسعار تحمل أرباحا غير عادية.

كذلك يجوز التسعير فى حالة الغبن فى السعر للجاهل بالسعر أو للمسترسل الذى لا يجيد المماكسة فى البيع والشراء، حيث لا يستحق البائع هنا سوى ثمن المثل السائد فى السوق.

---

(1) رواه الترمذي.

المطلب الثالث

توفير الإسلام للسلع العامة

وسلع الاستحقاق وعدالة التوزيع

1. توفير السلع العامة:

السلع العامة هي -كما أسلفنا- سلع غير قابلة للاستحواذ وغير تنافسية، ومن أهم السلع التي جعلها الإسلام سلعا عامة السلع التي وردت في حديث رسول الله (ﷺ): (الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار) وفي رواية (والملح)، وبذلك فالأنهار الكبيرة والبحار والعيون العذبة هي سلعة عامة، والكلأ والمراعي التي في أرض عامة هي سلعة عامة، والنار: هي سلعة عامة سواء في أصلها أو في الطاقة المستخرجة من الأرض، وكذلك الملح : الذي يصلح به الطعام يعتبر سلعة عامة.

هذا بالإضافة إلى الطرق والكباري والجسور وغيرها من البنى التحتية كسلع عامة توفرها الدولة للجميع ولنا في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (لو أن بغلة عثرت في العراق لخشيت أن يسألني الله عنها لم لم تمهد لها الطريق)[1].

ومن السلع العامة في الإسلام المساجد التي تبنى ويستخدمها الجميع ولا يستحوذ عليها أحد.

---

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، في الحكم [illegible] الفكر العربي، الطبعة الثانية، [illegible] هـ [illegible] م.

كذلك فقد أوجد الإسلام الحمى وهى مراعى لخيل المسلمين لا يستأثر ربها أحد ولا ينافس فيها أحد أحدا، فقد روى أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أخرج إبل أبنه عبد الله بن عمر من أرض الحمى خوفا من أن تستأثر بمساحات أو أماكن مميزة من دون بقية الإبل المملوكة لعامة الناس وقال له أنه يخشى أن يقول الناس (أطعموا ابل ابن أمير المؤمنين، إسقوا ابل ابن أمير المؤمنين)[1] وذلك حتى تبقى أرض الحمى سلعة عامة لا يستأثر بها أحد ولا يتنافس عليها أحد.

2. سلع الاستحقاق :

سلع الاستحقاق – كما أسلفنا– هى سلع تنمية مستدامة، يعنى لا غنى عنها لكل إنسان ومن ذلك: التعليم والرعاية الصحية وغيرها من سلع الرفاهة

ومن ذلك الأمر بالقراءة فى قوله تعالى (إقرأ) ولذلك كانت المساجد دورا للعبادة وللتعليم فى نفس الوقت والدليل صلاة الجمعة والتى تتضمن خطبة تجعل من ينشغل عنها يفقد صلاته.

دار الأرقم بن أبى الرقم كانت أول جامعة فى الإسلام للتعليم المجانى فى مكة المكرمة ثم كان مسجد الرسول (ﷺ) بالمدينة المنورة كان مكانا للتعليم للمسلمين، فدية الأسرى فى غزوة بدر كانت تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، جامعة الأزهر كانت بعد ذلك أقدم جامعة فى العالم.

وبالنسبة للرعاية الصحية فقد بنيت المشافى المجانية فى معظم المدن الإسلامية وأطلق عليها اسم (البيرامستان) حيث كانت منذ عصر الدولة الأموية تبنى وتختار مواقعها بعناية لتوفير العلاج المجانى لكل مواطن.

---

(1) المرجع السابق.

هذا وقد لعب نظام الوقف الخيرى (وما يزال) دوراً كبيراً فى تمويل التعليم والصحة وكفالة الأيتام على مر العصور فى الدولة الإسلامية.

3. الزكاة هى الأداة الرئيسية للعدالة التوزيعية :

حيث يتم علاج الفشل التوزيعى للسوق وذلك عن طريق مؤسسة الزكاة حيث يتم إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء وبالتالى يتم علاج هذا الفشل يوما بيوم لأن نصاب الزكاة يكتمل فى جميع أيام السنة لجزء من المجتمع.

فالزكاة تقوم بتحويل المال من أغنياء ينخفض لديهم الميل الحدى للاستهلاك ويزداد لديهم الميل الحدى للادخار إلى فقراء يرتفع لديهم الميل الحدى للاستهلاك وينخفض لديهم الميل الحدى للادخار، وبالتالى يزداد الطلب على سلع الاستهلاك ومن ثم الطلب على سلع الاستثمار.

كما أن الزكاة يتم تحويلها من أغنياء تنخفض لديهم المنفعة الحدية لوحدة النقود إلى فقراء ترتفع لديهم المنفعة الحدية لوحدة النقود، حيث قيمة الجنيه بالنسبة للفقير هى أكبر من قيمة الجنيه بالنسبة للغنى (حيث قيمة الجنيه الواحد بالنسبة لمن دخله الشهرى 100ج والتى تساوى 01,. هى عشرة أضعاف قيمة الجنيه بالنسبة لمن دخله الشهرى 1000ج والتى تساوى 001,.).

تحليل الزكاة وأثارها الاقتصادية :

من المعروف أن هناك فى علم الاقتصاد ما يسمى بالتسربات والإضافات (بالنسبة للدخل القومى).

أولاً : علاقة الادخار بالاستثمار :

الإدخـــار :

هو فى حقيقته تسرب من الدخل وبالتالى فكلما زاد معدل الادخار زاد حجم التسربات.

الاستثمار

هو فى حقيقته إضافة للدخل لأنه يولد تشغيلا جديداً وبالتالى دخولاً جديدة وبالتالى فكلما زاد حجم الاستثمار زاد حجم الدخل.

وميزة الزكاة هى أنها بمثابة عقوبة على المدخرات الراكدة فكلما حال الحول على هذه المدخرات يقتطع منها نسبة 2.5% وحتى لا تتآكل لابد من إدخالها فى مجال الاستثمار وبالتالى فإنه فى ظل اقتصاد إسلامى يتلازم قرار الادخار مع قرار الاستثمار أى لا يوجد تسربات من الدخل(مضاعف الاستثمار موجب).

ثانياً : علاقة الضريبة بالإنفاق العام

الضـــرائب:

هى فى حقيقتها تسرب من الدخل لأنها بمثابة اقتطاع من الدخل (الدخل - الضريبة = الدخل المتاح) فالضرائب عقوبة للاستثمار لأنها تكلفة عليه فينخفض التشغيل ومن ثم ينخفض الدخل (مضاعف الضريبة سلبى).

الإنفاق العام :

هو فى حقيقته إضافة للدخل وبالتالى فكلما زاد الإنفاق العام زاد الدخل لأن الإنفاق العام يولد وظائف جديدة ومن ثم دخولاً جديدة (مضاعف الإنفاق موجب).

والضريبة الوحيدة في الإسلام (في الظروف العادية) هي الزكاة ولكنها ضريبة يتم ضخها طوال العام في شرايين الاستثمار أولا بأول وممن يملك إلى من لا يملك وبالتالي يتلازم قرار تحصيل الضريبة مع قرار إنفاقها أي تحويلها إلى إضافات.

الضريبة الجمركية في ظل عشور التجارة الإسلامية :

الضريبة الجمركية على السلع الواردة إلى بلد اسلامي من بلد اسلامي تعد بمثابة زكاة قدرها 2.5% وعليه فهي معفاة من الضريبة الجمركية وبالتالي تنخفض التسربات إلى أدنى حد ممكن لأنها عبارة عن تبادلات داخل الجسم الواحد للعالم الاسلامي وصادراتها للخارج تعد إضافات بالطبع، وبالتالي تزيد الإضافات عن التسربات.

المطلب الرابع

الخارجيات ورقابة الأسواق

فى الاقتصاد الاسلامى

أولاً : الخارجيات :

الخارجيات فى المفهوم الاسلامى لها معنى مختلف نوعاً ما عنها فى الاقتصاد الوضعى، وذلك كما يلى:

1) الخارجيات الإيجابية :

لا يمانع الإسلام من انتقال المنفعة من فرد الى آخر بل إنه يحض على ذلك، فعن قتادة عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ): (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[1]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال : (بينما نحن في سفر مع رسول الله (ﷺ)إذا جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالا، فقال رسول الله (ﷺ) :"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " قال : فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[2]

---

(1) رواه البخارى.

(2) رواه مسلم.

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول (ﷺ) قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)[1] أى كى يسند بها جداره.

وقد روى فى ذلك أن (رجلا اسمه الضحاك ساق خليجا من العريض (أى حفر خليجا ينقل الماء من النهر الكبير) فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك : لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله، فقال محمد : لا، فقال عمر ﷺ لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقى به أولا وآخراً وهو لا يضرك ؟ فقال محمد لا والله، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمر به ففعل الضحاك)[2]

2) الخارجيات السلبية :

لا تختلف الخارجيات السلبية تقريبا فى الاقتصاد الاسلامى عنها فى الاقتصاد الوضعى، حيث الأصل فى الإسلام أنه ممنوع الإضرار بالغير وذلك لقوله(ﷺ) فيما رواه الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا ضرر ولا ضرار)[3]

وقد رتب الفقهاء على هذا الحديث قاعدتى : (الضرر يزال) و(من أفسد شيئا فعليه إصلاحه) أى أن من تسبب فى ضرر للغير فعليه الإصلاح أو التعويض، ومن ثم فلابد من إضافة المنتج – إلى التكلفة الحدية– التكاليف الخارجية الناتجة عن تحمل الغير أو المجتمع لتكاليف سلبية ناتجة عن نشاطه.

---

(1) متفق عليه.
(2) الإمام مالك بن أنس، الموطأ.
(3) رواه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط مسلم.

نستنتج من ذلك كله :

أن الخارجيات الموجبة التى تحمل منفعة للغير يستحب بل ويندب عدم مطالبة المنتج بها أو خصمها من إيراداته انتظارا للثواب من الله تعالى والله عنده حسن الثواب، وأن تكلفة الخارجيات السالبة تضاف إلى تكاليف المنتج على أساس قاعدة الضرر يزال.

ثانياً :الرقابة على الأسواق فى الإسلام (الحسبة) :

أصل الحسبة:

أصل الحسبة فى الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وذلك فى قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1] وقوله (ﷺ): (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وهذا أضعف الإيمان)[2]

الحسبة والمحتسب فى الإسلام :

عرف هذا فى الإسلام بالحسبة، وكان المحتسب يعين من قبل ولى الأمر ، لأن وظيفته الأساسية هى التغيير باليد، والتغيير باليد من آحاد الناس قد يترتب عليه منكرا أشد مما هو مطلوب تغييره، ولذا فلا تجوز الحسبة إلا فيما هو متفق عليه، من قبل الفقهاء، وممن هو معين من قبل ولى الأمر، وفيما هو ظاهر من المنكرات بلا تجسس، ولذا عرفت مهنة المحتسب على مدى التاريخ الاسلامى، وكان يعرف فى مصر بمتولى الحسبة، وبوابة المتولى (التى كان يجلس تحتها متولى الحسبة الشريفة) من ضمن أبواب القاهرة المشهورة كباب الفتوح وباب زويلة وغيرها.

---

(1) آل عمران 104.

(2) رواه مسلم.

وأول من وضع الحسبة كنظام تطبيقي هو عمر بن الخطاب ﷺ وكانت أول محتسبة في الإسلام هي (الشفاء بنت عبد الله من أبى خثمة بن حذيفة بن عامر القرشي العدوي ﷺ وهي صحابية شهيرة عينها الخليفة عمر محتسبة على السوق في المدينة)، (وهذا دليل على تولية المرأة الكثير من الولايات الهامة)، ثم نظمت كديوان في عهد الخليفة العباسي المهدي.

وظيفة المحتسب :

مراقبة الغش في الأسواق (بداية من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة البيع والمواصفات القياسية للسلع مراقبة الآداب العامة(حفظ الدين، منع سير النساء سافرات في الطرقات العامة، والرقابة على بنات الخطا) مراقبة النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة) مراقبة المقاييس والموازين (الدمغة والموازين) العمل على تسديد المدين المماطل لدينه إن كان ليس فيه منازعة (وان كان فيه منازعة فيترك للقضاء حتى يفصل فيه) مراقبة النقد وعمليات التزييف والتزوير الإشراف على تنظيم السوق من حيث تخصيص أماكن معينة لكل حرفة (كسوق للعطارين وآخر للصاغة وثالث للخضار.. الخ).

هذا والمحتسب، كما يقول محمد بن أحمد القرشي في كتابه (معالم القربة في أحكام الحسبة) : (كان يقوم بالتفتيش على قدور الأطعمة ومحلات الجزارة والقائمين على السقاية والتأكد من نظافة وتغطية قرب المياه، وكان يمنع بائعي القطن من خلط الرديء بالجيد أو القديم بالجديد، ويمنع أيضا" الخبازين من بيع الخبز الغير ناضج. ويمنع أيضًا بائعي القمح من خلط قديمة بجديدة والتأكد من خلوه من الشوائب، كذلك كان المحتسب يمنع الكيماويين من غش النقود والجواهر والعطور ومراعاة عيارات الذهب والجواهر ودقة صياغتها"[1]

---

(1) محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في احكام الحسبة، نقل وتصحيح روبن ليوعي، مطبعة دار الفنون، كيمبردج سنة 1937 .

وأود أن أركز هنا على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو واجب على الأمة بموجب النصوص التى أوردناها و أنه واجب كفائى: يعنى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وعلى أنه يجوز لآحاد الناس باللسان والقلب (ويشرط أن يتأكد القائم بذلك أنه لن يترتب على تغيير المنكر باللسان منكرا أشد) ويترك التغيير باليد إلى من يعينه ولى الأمر (لأنه غالباً ما يترتب عليه نتائج خطيرة قد تودى بالأمن العام للمجتمع).

ويشرط أن يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر عالما بما يأمريه وينهى عنه من حيث الحكم الشرعى، لأنه قد يفعله وهو جاهل فى أمر مختلف فيه بين الفقهاء فتقع الفتن ويدب الخلاف، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة (مثل ما حدث من اللجان الشعبية خلال الثورة المصرية حيث غابت سلطة الدولة).

ويجب أن نلاحظ أن الفقهاء قد إشترطوا أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من أهل الاجتهاد، والسؤال : كم من الناس منا أو حتى من علماء الأزهر هم فيمن يعد من أهل الاجتهاد؟

أما بالنسبة للتغيير باليد لآحاد الناس: فنقول أن ذلك يترك لولى الأمر **ودليلنا فى ذلك :**

أولاً: يقول ابن حزم : "اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ ثم اختلفوا فذهب بعض أهل السنة القدماء والصحابة وهو قول أحمد بن حنبل إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بيد، وباللسان إن قدر ولا يكون باليد، واقتدى أهل السنة في ذلك بعثمان ﷺ (وذلك حين دخل عليه القتلة ليقتلوه

فلم يمد يده يقاومهم بينما كان يقرأ القرآن في المصحف، وقطعت أصابع زوجته نائلة بنت الفرافصة وهي تحجزهم عنه وذلك لأن عثمان يعتقد أن ذلك سيجلب على الأمة المزيد من الفتن)[1]

ثانياً : يقول ابن تيمية : يخطئ فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾وفريق يريد أن يأمر وأن ينهى إما بيده وإما بلسانه مطلقا، من غير علم ولا تعرف لما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر[2].

ثالثاً : جاء في أحكام القرآن لابن العربي المالكي : (أن المحتسب يجب أن يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يغنه ذلك شيئا حال بين المنكر وبين مرتكبه باليد، وذلك بنزعه عنه وإبعاده عنه، فإن لم يقدر، إلا بمقاتلة أو سلاح فليتركه؛ لأن ذلك إلى السلطان، فإن شهر السلاح بين الناس قد يجر إلى الفتنة، فيئول الأمر إلى فساد دونه المنكر الذي أمر الشارع بمنعه إلا أن يكون في ترك هذا المنكر خطر لا يتدارك.[3]

---

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق.

(2) شيخ الإسلام ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق.

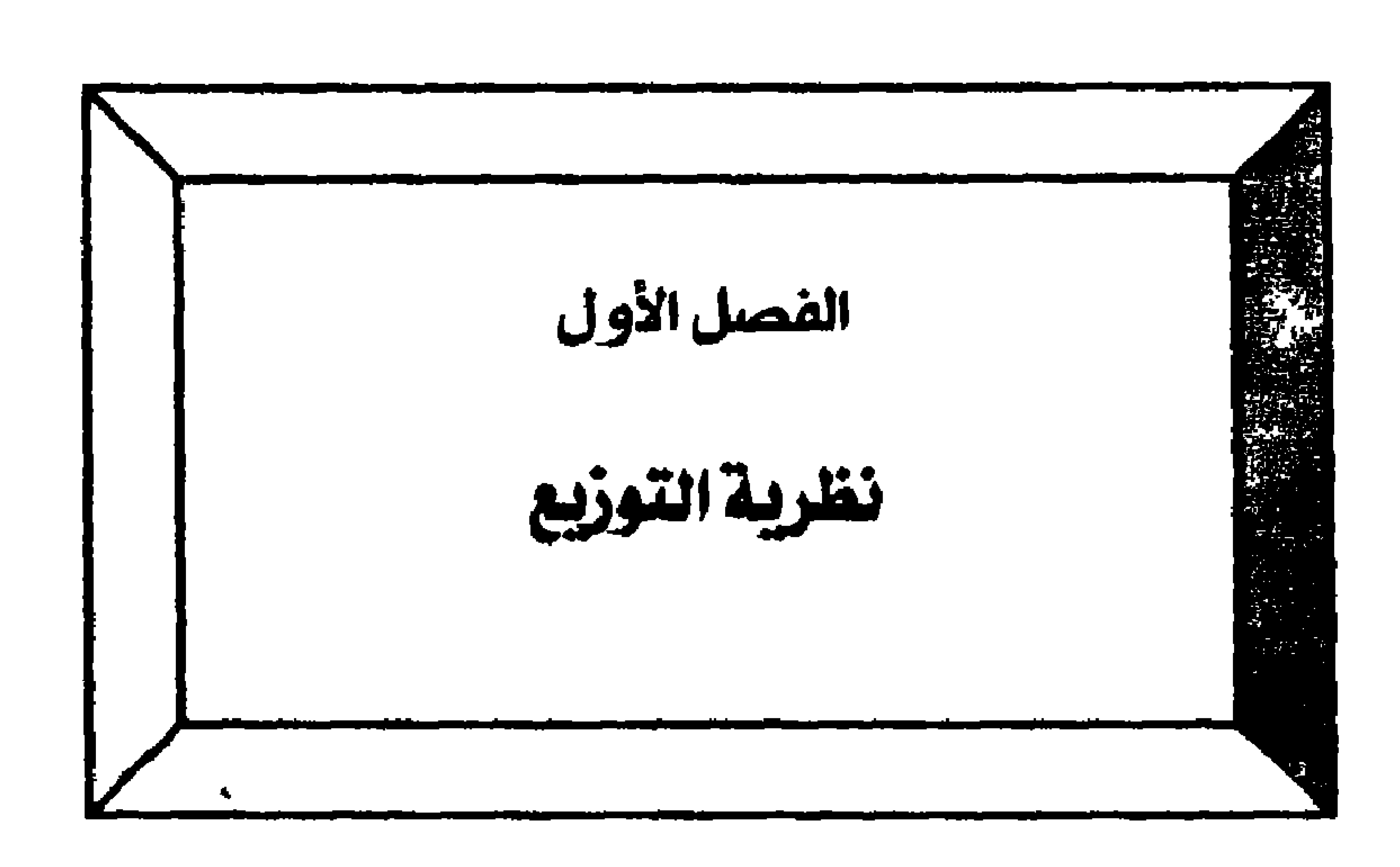
(3) إبن العربي، أحكام القرآن.

الباب الرابع

التوزيع والاستهلاك

تمهيد

قمت بتقديم التوزيع على الاستهلاك لأن الاستهلاك يحتاج إلى الإنفاق والإنفاق لا يكون إلا في وجود الدخول والثروات، وهذه لا تتأتى إلا من خلال التوزيع الوظيفى والشخصى، أى بتحقق الدخول، والتوزيع يرتبط بشكل الإنتاج حيث فى النظام الاقتصادى الرأسمالى قد تفشل السوق فى تحقيق التوزيع العادل، خاصة بالنسبة لعنصر العمل، نظرا لزيادة عرض العمال عن الطلب عليهم وكذلك نظرا لتزايد الاعتماد على الآلة مع التطور التقنى، وبالتالى فقد يحتاج الأمر إلى إعادة التوزيع عن طريق برامج الرفاهة الاجتماعية التى تكفلها الدولة، وقد كفل الإسلام عدالة التوزيع عن طريق الزكاة والصدقات الطوعية التى تعمل على إيجاد تحويل توزيعى من الأغنياء إلى الفقراء، وهذا مما يدعم تيار الاستهلاك للسلع الضرورية وبالتالى يرفع معدلات الاستثمار ويزيد فى الدخل القومى عن طريق معامل المعجل وآلية المضاعف، هذا مع إيجاد آلية إسلامية أخرى تعمل على ترشيد الاستهلاك بالنسبة لطبقة الأغنياء عن طريق الإنفاق القوام (الوسط) خاصة بالنسبة للسلع الترفية والتى تعرف إسلامياً بالسلع التحسينية، وذلك كما سنورده بعون الله تعالى فى الفصلين التاليين.


الفصل الأول
نظرية التوزيع

الفصل الأول

نظـرية التـــوزيع

مقدمـة

التوزيع هو الدخل أو الثروة التى تكون تحت يد الفرد فى المجتمع والناتج عن الحصول على مقابل المشاركة فى العملية الإنتاجية كعنصر إنتاجى وبالتالى نكون أمام توزيع وظيفى، أو كنتيجة لأيلولة جزء من الثروة الموجودة فى المجتمع وهو ما يسمى بالتوزيع الشخصى، وقد أثارت مشكلة عدالة التوزيع مشكلات كبرى على مدار التاريخ البشرى، حيث غالباً ما تسيطر الطبقات الأقوى جسدياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو سياسياً على قدر أكبر من فائض الإنتاج فى المجتمع، مما يؤدى إلى تركيز للثروات يهمش الطبقات الأضعف، ويؤدى إلى صراع يؤدى إلى تقويض إمكانيات المجتمع ومن ثم انهياره اقتصاديا وهذا هو المقصد الأساسى من قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[1] لأن مآل عدم إعادة التوزيع وإزالة الفوارق بين الطبقات هو الهلاك الاقتصادى للمجتمع وموارده نتيجة الحروب والصراعات بين الطبقات، وهذه هى التهلكة التى تهدد الاقتصاد الوضعى بالزوال حيث الحروب والدمار. لذلك وضع الإسلام الآليات التى تكفل إعادة التوزيع بصفة مستمرة حيث تؤدى الزكاة والصدقات إلى وجود تيار مستمر من إعادة التوزيع طوال العام، كذلك بالنسبة للتوزيع

---

(1) البقرة 195.

الشخصى الخاص بالثروات: فإن الحاكم فى الإسلام مكلف برعاية المصلحة العامة وذلك بحفظ التوازن الاقتصادى وتقليل الفوارق بين الطبقات وذلك واضح فى قوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [1] - هذا وسوف نركز فى هذا الفصل على التوزيع الوظيفى نظراً لإرتباطه بالعملية الإنتاجية التى نحن بصددها، وذلك كما سنرى بعونه تعالى.

---

(1) الحشر 7.

المبحث الأول

التوزيع فى الاقتصاد الوضعى

توزيع الدخل القومى

يتوزع الدخل القومى على عناصر الإنتاج : العمل–رأس المال– الأرض – التنظيم في صورة : (الأجور– الفائدة – الريع – الربح).

أولاً : الأجــــور Wages

تعريف الأجور :

الأجور جمع أجر وهو ثمن خدمة العمل: أى الثمن الذى يتقاضاه العامل نظير اشتراكه في العملية الإنتاجية، وهو نصيب عنصر العمل من الدخل القومى. وقد يكون الأجر نقدياً أو عينياً أو مقابل الإنتاج بالوحدة أو طبقاً للوقت.

الأجور الاسمية والأجور الحقيقية :

الأجور الاسمية: هي أجور تدفع للعمال بوحدات النقود بغض النظر عن ما يقابلها من سلع حقيقية.

الأجور الحقيقية: هي ما يستطيع العامل الحصول عليه بالأجر النقدي من سلع أو خدمات في مقابل خدمة العمل.

والاختلاف بين الأجر الاسمي والحقيقي يظهر من خلال:

أ- **تقلبات الأثمان:** حيث ارتفاع الأثمان بنسبة 10% مع ثبات الأجر النقدى (أو الاسمى) يعنى اقتطاع أو انخفاض في الأجر الحقيقي (من سلع وخدمات) بنسبة 10%.

ب- **الأجر العينى أو المزايا العينية:** المزايا العينية التي يحصل عليها العامل من علاج أو تعليم أو مواصلات مجانية ترفع أجره الحقيقي.

أسباب اختلاف الأجور: (بين الأعمال أو داخل العمل الواحد)

1- اختلاف الأجور بين الأعمال المختلفة:

أ- **اختلاف الكفاءة** : في التعليم والتدريب....

ب- **صعوبة التنقل بين الأعمال:** لأسباب جغرافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو قانونية أو لصعوبة الانتقال.

جـ- **صعوبة تعلم بعض الحرف:** .

- مثل الحرف ذات المهارة اليدوية كالنقش على المعادن والحفر على الخشب (فهى متوارثة).

د- **الأعمال ذات الطبيعة الخطرة والتى لا تلاقى قبولاً اجتماعياً** :

- مثل العمل في المناجم وأعمال النظافة وكنس الشوارع.

هـ- **توقعات المستقبل** :

- كلما أعطت الأعمال أملاً في المستقبل أفضل، كلما تزايد الطلب من العمال عليها بما يؤدى إلى انخفاض أجورها.

و- **مدى استمرارية العمل** :

كلما اتسم العمل بالدوام كلما زاد الطلب عليه.

كيف يتحدد الاجر؟

وفقاً للنظرية الحديثة يتحدد الأجر بالطلب والعرض على عنصر العمل

أ- **الطلب على العمل** : هو الكميات المختلفة من وحدات العمل التي يكون المشروع أو الصناعة أو الاقتصاد ككل على استعداد لاستخدامها.

عند مختلف معدلات الأجر

الطلب على العمل طلب مشتق: مشتق عن الطلب على السلع والخدمات التى يشترك في إنتاجها.

أى تتوقف مرونة الطلب على العمل على مرونة الطلب على السلعة التى ينتجها.

وتتوقف مرونة الطلب على العمل على تزايد وجود البدائل للسلعة.

كما تتوقف المرونة على نسبة الأجور إلى إجمالى التكاليف.

فكلما زادت هذه النسبة كلما زادت مرونة الطلب على العمل.

وكلما انخفضت هذه النسبة كلما انخفضت مرونة الطلب على العمل.

العوامل التى يتوقف عليها الطلب على العمل :

1- أثمان عوامل الإنتاج الأخرى :

كلما ارتفعت أثمان العوامل الأخرى ارتفع الطلب على العمل كبديل لها.

2- التقدم الفنى للإنتاج :

فكلما تزايد الفن الإنتاجى (التكنولوجيا) تناقص الطلب على العمل.

فطبقاً لقانون تناقص الغلة : فإنه عند النقطة التى يتساوى فيها الأجر الحدي مع الإنتاجية الحدية للعامل، سوف يتوقف المنظم عن استخدام العمل.

علما بأنه في الواقع :

فان الأجر يتحدد فى سوق منافسة على أساس التوازن الكلى بين الطلب الكلى للعمل والعرض الكلى له على مستوى الصناعة وعلى المشروع قبول الأجر كمعطى يحدد على أساسه إنتاجه.

ب- عرض العمل :

عرض العمل يختلف حسب: المشروع أو الصناعة أو الاقتصاد ككل.

1-عرض العمل بالنسبة للمشروع :

حيث عرض العمل مرن مرونة تامة لأنه يمكنه تشغيل أى عدد من العمال وفقا للأجر الجارى.

2-عرض العمل في الصناعة :

لا يكون مرناً مرونة كاملة حيث الطلب على العمل في الصناعة يشكل جزءاً كبيراً من العرض الكلى للعمل.

وبذلك فإنه هنا يخضع لقانون العرض العادى : أى أنه كلما زاد الأجر زاد العرض والعكس.

3-عرض العمل بالنسبة للاقتصاد الكلى :

يتوقف على عدة عوامل: اقتصادية واجتماعية واقتصادية مثل عدد السكان وهيكلهم وتشريعات العمل، وعمل النساء والمستوى الصحى للعمال.

وقدرة العمل على الانتقال بين فروع الإنتاج تؤثر في الأجر حيث تؤدى قدرة الانتقال على تساوى الإنتاجية الحدية وبالتالى تساوى الأجور، وإلا فلا.

ثانياً : الفائدة : Interest Rate

أسباب دفع الفائدة :

أ-النظرية الإنتاجية (من جانب الطلب) :

أن إنتاجية رأس المال هى سبب الفائدة حيث بدون رأس المال يقل الإنتاج جداً.

لكن الرد على ذلك : هو أن ندرة رأس المال هي سبب الفائدة وليس إنتاجيته، وذلك حين يزداد الطلب على رأس المال عن عرضه.

كما أن سعر الفائدة لا يختلف بين الفروع الإنتاجية المختلفة، هذا بالإضافة إلى أن هناك فائدة على القرض الاستهلاكي.

ب) نظرية الامتناع أو الانتظار : (من ناحية العرض) :

حيث الادخار يعنى تضحية وحرمان من الاستهلاك الحالى ولذا لابد من التعويض عن ذلك في شكل فائدة.

لكن انتقدت هذه النظرية بأن: من يقوم بالادخار هم الأغنياء وبالتالي هم لا يشعرون بحرمان أو ألم أو تضحية.

جـ- النظرية النمساوية: (تفضيل الاستهلاك الحالى عن المستقبل)

وتسمى بالنظرية النفسية وخلاصتها أن الفائدة تدفع لأن الناس يفضلون الاستهلاك الحاضر عن المستقبل. حيث يعتقدون فى انخفاض القوة الشرائية في المستقبل.

وذلك على أساس أن المستقبل غير مؤكد كما أن السلع الحالية هى أكثر متانة من المستقبلية.

د- نظرية التفضيل الزمنى : لفيشر:

حيث يفضل الناس الإنفاق الحالي عن المستقبلي بناءاً على ما يلى :

1- حجم الدخل الحالي.

2- إمكانية تغير الدخل مستقبلاً.

3- درجة التأكد المستقبلي.

4- الطابع الشخصي المعنوي (الشخص البخيل أو توقع الموت).

هـ- نظرية تفضيل السيولة : (كينز)

أن الفائدة مقابل الاستغناء المؤقت عن السيولة ويحددها الميل الحدى للاستهلاك والميل الحدى للإدخار.

أسباب تفضيل السيولة:

1- **دافع الصفقات أو المعاملات** أي لإتمام المعاملات اليومية والصفقات.

2- **دافع الاحتياط** : أي لاحتمالات الحوادث والمرض.

3- **دافع المضاربة** : للاستفادة من فروق الأثمان في السوق.

وسعر الفائدة بذلك يتزايد مع زيادة تفضيل السيولة لدى الأفراد وينخفض بانخفاضها.

ثالثاً : الريع : Rent

الريع هو الفائض: وهو فائض ما يحصل عليه عنصر الإنتاج أكثر مما هو أساس للحفاظ على استخدامه الحالى.

مثال: قطعة أرض تغل إيراداً من استخدامها الحالى 500 جنيه في السنة، فلو فرضنا أن أفضل استخدام بديل لها سوف يغل 400 جنيه سنوياً. إذن معنى ذلك وجود فائض (ريع) قدره 100 جنيه سنوياً من استخدامها الحالى. وهذا الفائض أو الريع ناتج عن عدم مرونة عرض العنصر الإنتاجى. لأنه لو كان هناك منافسة وعرض مرن لزال هذا الفائض.

نظرية ريكاردو في الريع :

يفترض ريكاردو أن الريع أو الفائض يقدر على أساس القطعة الحدية من الأرض الزراعية (التى يتساوى إيرادها مع نفقة إنتاجها) وأنه مع تزايد السكان يزداد الطلب على الأرض الخصبة فالأقل خصوبة مما يجعل من الأقل خصوبة قطعة غير حدية وتنشأ قطعة حدية أبعد وهكذا.

وبالتالى يتزايد الريع في الأرض الخصبة والأقل خصوبة ويقاس الريع عندئذ على أساس الفرق بين خصوبة قطع الأرض المستخدمة بالفعل في الزراعة وخصوبة الأرض الحديثة.

رابعاً : الأربـــــاح : Profits

الربح هو عائد المنظم مقابل العملية التنظيمية وتحمل المخاطر. والربح يحتسب في النشاط التجارى بالفرق بين الدخل الجارى والنفقة السابقة. وفي النشاط الصناعى بالفرق بين الدخل الجارى والنفقة الجارية.

يتميز الربح بالتقلب (المخاطر) وليس الاتفاق التعاقدى الثابت لأنه قد يحدث خسارة.

الربح الإجمالى والربح الصافى :

الربح الإجمالي :هو ما يتبقى من دخل بعد دفع أثمان خدمات عناصر الإنتاج الأخرى.

الربح الصافي :

وهو ما تبقى للمنظم بعد استنزال بعض المبالغ مثل مقابل ما يملكه هو من رأس مال (فائدة)، أو من الأرض (ريع) أو مقابل الإدارة (أجر).

مبررات الربح

أ- تحمل المخاطر.

ب-التجديد والقدرات الخاصة : طرق إنتاج جديدة، مواد خام أرخص، أسواق جديدة، قدرة على المساومة مع العمال وأصحاب رأس المال وملاك الأراضى وبائعى المواد الخام، والمستهلكين.

جـ- الاحتكار: حيث عدم تعرضه لمنافسة أو لمنافسة أقل يمكنه من فرض أثمان مرتفعة لمنتجاته أو شراء خدمات عناصر الإنتاج بسعر أرخص.

د-أرباح سقط الربح :

وهى ناتجة عن ظروف خاصة كارتفاع مفاجئ للأثمان أو الحروب.

المبحث الثانى

التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى

توزيع الدخل القومى

أولاً : الفائدة فى الاقتصاد الاسلامى:

الفـــــائدة والربــــا:

الربا يعنى الزيادة، فقد قال تعالى (فأخذهم أخذة رابية) أى أخذة زائدة وقال ﷻ (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) أى ارتفعت. والربا فى الشرع هو النقل الخالى من العوض، ***والربا نوعان*** :

أ) ربا البيوع حيث لا حاجة لنا به ولا مجال لدراسته هنا.

2) **ربا القروض** أو **الديون**: وهو ما يخص دراستنا حيث القاعدة الشرعية فى ربا القروض هى : (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وهذه القاعدة مستقاة من قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [1]

فكل زيادة عن القرض الأصلى (رأس المال) هى ربا وكل زيادة عن مقدار الدين نظير زيادة فالأجل فهى ربا (أنظرنى أزدك).

والفائدة التى تمنحها البنوك هى من قبيل الزيادة المشترطة والمعلومة مسبقا قبل عقد القرض.

---

(1) البقرة 277.

يقول (برودون) وهو مفكر اقتصادى (1809– 1868): (لو استطاع كل فرد الحصول على القروض مجانا لما وقع استغلال). ويعتبر برودون أن النقود مجرد وسيلة تداول. وأنها كأية سلعة يجب أن تباع وتشترى حسب تكلفتها "يقصد مقومة بوحدات من السلع أو ساعات العمل" وألا تقرض بفائدة لأن الإقراض بفائدة يمكن صاحب النقود من أن يبيع نفس الشئ مرات عدة دون أن يفقد ملكيته لها)(1)

وتحليل ذلك أن الذى يقرض النقود بفائدة ربوية يعد كمن يبيع سلعته عدة مرات ويربح عدة مرات أيضا ولا يخسر مطلقاً وبالتالى يسترد رأسماله كما هو وما يحصل عليه من فوائد هو انتقاص من ثروات الآخرين– لأن هذه الفوائد تعد إضافة غير ضرورية لتكلفة السلعة ومن ثم ثمنها– وبالتالى فالجنيه الذى معى– فى دورته داخل الاقتصاد– يعود إلى ناقصاً بنسبة معينة – مهما كانت ضئيلة – جراء الفائدة.

يقول (وليام غاى كار) عن المؤسسات المالية الربوية اليهودية فى القرن التاسع عشر:

(لا أدل على انتقاص الفوائد لقيم السلع والخدمات من خلال النقود من الرسالة التى أرسلتها مؤسسة (إيكيلها يمو مورتون فاندر غولد) إلى مؤسسة (روتشيلد) بتاريخ 25 يونيه 1863م والتى ورد فيها بالنص: (لقد منحت البنوك حق إنقاص أو زيادة العملة المتداولة كما تشاء كما منحت حق إعطاء القروض أو سحبها كما تراه وبما أن البنوك منظمة عامة فهى تستطيع أن تعمل ضمن سياسة واحدة فتكيف السوق المالية كما تريد فتسبب مثلاً –إذا شاءت– تدنى كل منتجات البلاد على الإطلاق فى خلال أسبوع واحد أو يوم واحد حتى)(2)

---

(1) أريك رول – تاريخ للفكر الاقتصادى – مرجع سابق.
(2) وليم غاي كار – أحجار على رقعة الشطرنج– ترجمة– سعيد جزائرلى – دار النفائس – بيروت– الطبعة الأولى سنه 1970م.

ويقول الاقتصادى الألمانى الشهير "فرايهرفون بيتمان" (تعتبر الفائدة هى التضخم ذاته، وبالنسبة للاقتصاد تؤدى الفائدة المرتفعة إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالى تدهور قيمتها الحقيقية)[1].

قال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (يعنى لكى ينتقص من القيمة الحقيقية للنقود التى فى أيدى الناس وما تمثلها من سلع وخدمات) فلا يربو عند الله[2]"

هذا وقد ساق البعض تبريرات عديدة للفائدة ومنها:

1. **أن البعض من الفقهاء قد أجاز ما يسمى بحسن القضاء**: والفائدة كذلك: ولكن الفائدة مشترطة مسبقاً والشرط فى حسن القضاء هو عدم اشتراط ذلك مسبقاً أو عدم الاتفاق عليه ويشرط عدم العود للإقراض ممن توقع منه ذلك.

2. **أن الفائدة تعطى على سبيل عائد المضاربة** : بينما عقد المضاربة لا يصح فيه اشتراط ضمان المضارب لرأس المال والبنك يضمن ما يودع لديه، وكذلك لا تصح المضاربة إذا اشترط فيها نصيب معلوم منسوب إلى رأس المال أو نصيب محدد مسبقا ليس له علاقة بتغير الأرباح مثل اشتراط رب المال الحصول على 20% خارج الربح كسب المضارب أو خسر.

3. **أن الفائدة هى من قبيل العمولة على عقد الوديعة** : بينما هنا العقد عقد قرض وهو عقد معاوضة والوديعة عقد تبرع، كما أن القرض يدخل فى ذمة المقترض فيجوز له التصرف فيه وإلا فلا معنى له، أما الوديعة فلا تدخل فى الذمة ولا يتصرف فيها.

---

(1) فرايهرفون بيتمان، كارثة الفائدة، ترجمة الدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار، دار الغد العربى.

(2) الروم 39.

4. **أن الفائدة هى تعويض عن معدل التضخم** :الحقيقة هى أن الربا هو أصل التضخم، حيث التضخم هو إرتفاع عام فى الأسعار، وهو يعنى إنخفاض فى القيمة الحقيقية للنقود أى إنخفاض فى قدرتها الشرائية، وطالما أنه يتم خلق النقود بمعرفة البنوك التجارية عن طريق مضاعف الائتمان (مضاعف ينتج عن إعادة البنك لإقراض نفس المبلغ - المودع من شخص ما- لآخرين دفتريا لمرات متعددة) وهذا كله بسبب الحصول على الفائدة من المودعين ومن البنك، وطالما أن المستثمر يضيف الفائدة التى يدفعها إلى تكاليف السلعة المنتجة (تكلفة الاقتراض) فإن أسعار السلع لابد وأن ترتفع وبالتالى يحدث التضخم الزاحف.

والتضخم آفة هذا العصر حيث لا استقرار لأى سعر وبالتالى يشعر المقرض الذى يقوم بإقراض الآخرين دائماً بأن قيمة ما يقرضه تتآكل، وأنه لا يحصل على القيمة الحقيقية لقرضه فيمتنع عن الإقراض إلا بسعر فائدة موجب أى بحيث يفوق سعر الفائدة معدل التضخم وبالتالى هناك سباق دائم بين سعر الفائدة والتضخم

كما أن الفائدة لا يتم ربط معدلها بمعدل التضخم ولا يقوم البنك بخصم معدل التضخم من القروض التى يمنحها للصناع والتجار المقترضين منه بل أن الفائدة هى التضخم ذاته، حيث يؤدى منح الائتمان إلى عملية خلق للنقود دفتريا فتزداد كمية النقود المعروضة، كما أن البنوك المركزية ممكن أن تزيد من كمية النقود حين تتبع سياسات نقدية توسعية.

كما لا ننسى أن هناك سباق دائم آخر بين الأجور والأسعار، فالعمال مع تزايد التضخم بسبب الربا (الفائدة) يشعرون بأن مستوى معيشتهم فى إنخفاض مستمر فيضربون عن العمل.ويطالبون بزيادة أجورهم - بعيداً عن

معدل الإنتاجية الذى يجب أن يتماشى مع الأجر- حتى تتماشى هذه الأجور مع ارتفاع الأسعار، وزيادة الأجور يضيفها المستثمر على التكاليف مما يرفع الأسعار بقدر هذه الزيادة، فيعود العمال للمطالبة بزيادة الأجور، وهكذا دواليك فيما يسميه علماء الاقتصاد (لولب الأجور والأسعار).

5. **أن الفائدة هي مكافأة من الدولة للأفراد المشاركين فى الادخار ومن ثم الاستثمار**: لكن المكافأة عقد تبرع وهذا عقد معاوضة كما أن قرار الادخار هنا منفصل عن قرار الاستثمار.

6. **أن الربا هو فى استغلال المقرض لحاجة المقترض** بينما المقترض هنا (وهو البنك) هو الطرف القوى والمقرض (الأفراد المدخرين) هو الطرف الضعيف: ولكن ماذا عن الفرد المقترض من البنك وهو الذى قد يكون فقيراً فى حاجة لبناء منزله الذى تهدم أو تاجرا أشرف على الإفلاس.

7. **تقاضى الفائدة فى القرض الاستهلاكى هو الربا المحرم** لأن المقترض محتاج للقرض أما القرض الانتاجى فالمنتج يربح ويسدد من أرباحه وبالتالى فلا ربا، والسؤال هنا :

هل يتحمل المنتج الفائدة من حسابه الخاص أم أنه يضيفها إلى هيكل التكاليف؟ كما أن رسول الله (ﷺ) قال فى خطبة الوداع (ألا وكل ربا كان فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هذه وأول ربا أضعه ربا عمى العباس) [1] والسؤال : ألم يكن العباس يقترض للتجارة فى رحلة الشتاء والصيف؟ أى أنه كان قرضا إنتاجياً وليس استهلاكى.

---

(1) رواه الترمذى.

كما أن بنى المغيرة وهم من هم فى قريش رفضوا أداء الربا نظير قرض كانوا قد اقترضوه من ثقيف قبل الإسلام فهل كان بنو المغيرة (وهم قادة الأعنة) يقترضون لإطعام أبنائهم أم كانوا يقترضون للاتجار بهدف الربح؟[1]

([1]) The interest rate is the only fixed price of four factors of production . thus , it does not bear any risk while the other factors are charging it. for this reason the automatic action of the demand and supply will be stopped because the price of one of production factors is not in natural position (Do not submit to the price mechanism of production factors in its market) This stable rate will be , also . charges the other factors by an additional burden from that risk which make the firm falling in the beginning of the production road before it can sells its final goods. Interest rate makes the economy as a balloon which is became bigger and bigger until it is bursting . because the lender do not accept a negative interest rate (rate less than inflation rate) . thus the banks gives interest rate more than the inflation rate . for these reasons the inflation shall damage the economy by reducing the investment.

The interest rate making a negative affect on the investment . because the investor might be holding a comparison between the marginal efficiency of the capital and the rate of interest for taking the decision of investment , this means that the total returns of the capital asset in all its age may be - at less - covering its price plus the interest rate (Ex. If the net annual returns is 8% and the annual interest rate is 10%) when the net returns are less than the rate of interest, the investor does not take the investment decision . but when the annual returns is more than the interest rate he will accept to invest . but , in other side . while all the investors are compete with one another . the interest rate will be rising and the returns will be falling . thus : the marginal efficiency of the capital will be negative and the investment will be reducing.

Interest rate causes the economic circle which consists of two stages : one is the economic recession stage and the second is the economic prosperity stage. Let us begin with the economic recession stage while the production activity is in its lowest limit . the demand for the investment is in a minimum limit. here .the interest rate will be reducing . this position stimulates the demand for investment because of the lowest cost of borrowing . the demand for the investment will be rising and then the economy will be reach to the prosperity stage

هذا وقد أجمع علماء الأمة على حرمة فوائد البنوك وذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده بجدة عام 1985م،(1)

=The economic prosperity stage : with the remaining of investment demand . the production will be grow up and the economic activity will be wide . the demand for borrowing to invest will be rising pushing interest rate up and reducing the demand for the investment . then the economy will be reach to the recession stage. These fluctuations push the economy to unstable position and causing losses for many firms pushing it out of the market.(By : Dr.Galal Elkassas)

(1) نص قرار مجمع الفقه الاسلامى (إجماع لعلماء الأمة) بشأن فوائد البنوك:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

أما بعد ..

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة 10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.. وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله تعالى من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وعلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قـــــرر أن :

أولاً: كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد.. هاتان الصورتان ربا محرم.

ثانياً: البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام . هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية . ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.=

= مبررات القرار الجديد :

نشرت شبكة إسلام أولاين في 14 نوفمبر 2002 أن الأعضاء المجيزين للفوائد البنكية ذكروا أن مبرراتهم في هذه الفتوى هي ما يأتي :

وفي سياق بيان مبررات الإباحة أكد أعضاء المجمع أنهم أجازوا استثمار الأموال في البنوك مع تحديد العائد مقدماً على اعتبار أنها نوع من الوكالة، وأن الأموال التي تودع في البنوك تدخل في التنمية والصناعات الوطنية، وتمثل جزءاً منها في اقتصاد الدولة، وبالتالي لا توجد هناك شبهة ربا أو استغلال طرف لآخر.

وقال الدكتور عبد المعطي بيومي عضو المجمع: " إن ما اجازه مجمع البحوث الإسلامية وتم إقراره حتى الآن هو استثمار الأموال في البنوك مع تحديد العائد مقدماً حلال، وبالتالي فإن إجازة التعامل مع البنوك التي تحدد العائد أو الربح مقدماً تركز على الاستثمار، وعلى تحديد العائد وليس على معنى الفائدة، وهذا لا شيء فيه شرعاً ."

وأضاف عبد المعطي: " أن استثمار البنوك لأموال الأفراد استثمار حلالاً نظير تحديد عائد مقدماً يدخل في باب الوكالة، كما أنه يحمي المال من فساد الذمم التي قد تؤدي إلى ضياع أرباح المال المستثمر " مشيراً إلى أن " تحديد الفائدة يضمن ألا يضيع العائد أو الربح على صاحب المال، وأن الأزهر الشريف سيصدر الفتوى الخاصة البنوك بصياغتها النهائية بعد أن يتم تمحيصها جيداً. وأشار الدكتور محمد إبراهيم الفيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية إلى أن: " جواز تحديد الأرباح مقدماً للأموال داخل البنوك له وجهة وهي أنه لا ربا بين الدولة ورعاياها، وعليه فإن التعامل مع البنوك المحددة للفائدة جائز على اعتبار أن البنوك الضامن الأول لها هو الدولة، هذا بالإضافة إلى أن المال الذي يوضع في البنوك يدخل في التنمية والصناعات الوطنية، ما يجعل استثمار الأموال في البنوك محققاً لتنمية شاملة للوطن "

وأضاف الفيومي أن " قرار مجمع البحوث الإسلامية صحيح شرعاً، حيث إن التعامل مع البنوك المحددة للعائدة مسبقاً لا يوجد فيه تعامل الفرد مع الفرد،والدائن والمدين، كما أن معنى استغلال الدائن للمدين ليس وارداً في هذا التعامل "مشيراً إلى أن" معاملات البنك بالأرباح مع الأفراد أصحاب الأموال يجعل البنك وكيلاً في هذه الأموال لاستثمارها،والوكالة مشروعة إسلامياً لا جديد أبداً فيما ذكروه :

ذكر هؤلاء الأعضاء أن مبرراتهم في هذه الفتوى هي :

1. أن الفوائد البنكية قائمة على عقد الوكالة بين البنك والعميل، فالبنك وكيل عن العميل.

2. أنه لا ربا بين الدولة رعاياها.

والرد على ذلك فيما يأتي :

أولاً: أن التكييف القانوني في مصر وفرنسا وغيرهما لعقد الوديعة في البنوك التقليدية هو عقد القرض وهذا أكبر رد على من يقول إن العلاقة بين البنك والعميل علاقة وكالة،وذلك لأن العقد الذي يوقع بين الطرفين إلى يومنا هذا هو عقد قرض بفائدة محددة، فالعميل حينما يودع مبلغاً لدى البنك، فإنه يقرضه قرضاً مضموناً بفائدة محددة مضمونة، فأين الوكالة في هذا العقد، حيث يأخذ العميل المقرض نسبة=

=مئوية من المال المودع لدى البنك، ففي مقابل أي شيء يأخذها؟ وأين دوره في الوكالة؟ وما الذي يقدمه العميل للبنك حتى يأخذ منه أجراً؟ وأين مصروفاته الإدارية؟ فالعميل قد جاء ووضع مليون ريال وديعة في البنك، ثم في آخر السنة يأخذ رأس ماله و5% مثلاً زيادة على رأس ماله.

ويبدوا أن هؤلاء الأخوة نسوا هذا الجانب، وركزوا على ما يأخذه البنك من فوائد ربوية، حيث إنه في حالة البنك مقترضاً من العميل فلا مجال أصلاً لتكييف هذه النسبة على أساس الأجر في الوكالة في مقابل المصروفات الإدارية.

وكذلك الأمر عندما يقرض البنك العميل ويأخذ نسبة من الفوائد الربوية حيث إن العلاقة هي علاقة عقد القرض في الشريعة والقانون.

هذا وقد حسم التقنين المدني المصري الخلاف في طبيعة الودائع في البنوك الربوية حيث كيفها على أنها قرض فقد نصت المادة 726 على أنه: (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً (وقد علق العلامة الدكتور فرج السنهوري على ذلك بقوله: (وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة، من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض ...) الوسيط للسنهوري 435/57.

وقد أكد ذلك فقهاء القانون والاقتصاد (يراجع: كتاب عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض / ص: 20 – 28 .(وقد أكد هذا المعنى بالإجماع مع الحكم بتحريم الفوائد البنكية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي حضره عدد كبير من فقهاء الشريعة، وعلماء الاقتصاد والقانون عام 1396 هـ.

ولذلك كان من المفروض على هؤلاء الأساتذة أن يرجعوا إلى علماء القانون والاقتصاد لبيان التكييف القانوني والاقتصادي لعقد الوديعة في البنوك الربوية وإن لم يرجعوا إلى المتخصصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي.

ومن جانب آخر، فإن الوكيل غير ضامن بالإجماع في الشريعة (انظر المغني لابن قدامة: 102/5 – 103) والقانون (الوسيط 468/7) إلا في حالات التعدي والتقصير، في حين أن البنك ضامن بإجماع القانونيين عن المبلغ الذي اقترضه من العميل مع الفائدة المحددة، وأن العميل أيضاً ضامن عن المبلغ الذي اقترضه من البنك مع الفائدة المحددة مهما كانت الأمور، ومهما خسر العميل.

ثانياً: ادعى بعضهم بأن تحديد العائد مقدماً يعود إلى الاستثمار.

وهذا الادعاء يعود إلى عدم المعرفة بطبيعة التعامل في البنوك الربوية، فقد ذكر علماء القانون والاقتصاد أن الوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية هي للاقتراض والإقراض بفائدة، وخلق الائتمان، فهي مؤسسة تقوم على التجارة في القروض والديون، وأنها ممنوعة بحكم القوانين من الاستثمار والتجارة بأموال المودعين، وأن نظرة بسيطة على ميزانية أي بنك تقليدي تكشف بوضوح أنه يقوم على الإقراض والاقتراض وخلق الائتمان بصورة أساسية إضافة إلى بعض خدمات لا يذكر حجمها أمام حجم القروض والديون=

=كما أن عقود هذه البنوك تنص على أن العلاقة هي القرض، فيوجد فيها العقد النمطي الذي يسمى (عقد قرض) ثم ينص فيه على أنه (يحتسب على قيمة القرض فائدة مركبة سعرها كذا سنوياً تقيد على حسابنا شهريا .(ونحن نرجو من هؤلاء الأساتذة أن يسألوا البنك المركزي المصري، أو أي بنك مركزي آخر: هل يجوز للبنوك الربوية ممارسة التجارة والاستثمار المباشر والبيع والشراء بأموال المودعين؟. وذلك لأن الجواب يكون بالنفي قطعاً، فلا يسمح لأي بنك ربوي أن يتاجر بأموال المودعين أبداً، لأنه ضامن لها، فلا بد أن يعطيها للمقترضين بفائدة أكبر من الفائدة التي يعطيها للمقرض .

ثالثاً: أما كون الربا بين الدولة وأبنائها قلنا عليها الملاحظات التالية :

1- أن معظم البنوك ليست للدولة، بل للمساهمين، أو من القطاع المختلط المشترك بين الطرفين، وبالأخص في عصر الخصخصة أصبحت معظم البنوك مملوكة للمساهمين .

2- هذا الكلام الذي اعتبروه مثل القاعدة ليس له أصل في الشرع ولا بين الفقهاء، وأنه لا يجوز قياس الدولة على الوالد في علاقته المالية بولده على رأي من يقول إن مال الولد للوالد وبالتالي فلا ربا بين أموال الشخص الواحد.

وذلك لأن جمهور الفقهاء على أنه يوجد الربا بين الوالد والولد وذلك لأن ذمة الولد مستقلة، وبالتالي يحرم الربا بين الوالد والولد.

وأما من قال، إنه لا ربا بين الوالد والولد فهذا ينطلق من أن الوالد يملك أموال أولاده، وهذا (مع أنه قول ضعيف) لا يصح أن يكون أصلاً لقياس الدولة عليه من عدة وجوه من أهمها: أن الدولة لا تملك أموال الأفراد قطعاً وبالإجماع لدى الفقهاء، وحينئذ أصبح القياس فاسداً غير مستقيم.

ومن جانب آخر فإن المفروض في الدولة الإسلامية هي أن تكون القدوة في الالتزام بأوامر الله تعالى، وشرعه قبل الأفراد، وإلا فكيف ترتكب المحرمات وتفعل ما أذن الله فيه الحرب ثم تقول للناس: اتركوا الربا، فمن أولى واجبات الدولة أن تمنع الربا، كما قال ابن عباس (من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن لم ينزع، وإلا ضرب عنقه) تفسير الطبري 225/6 والدرر المنثور 366/1.

وأخيراً ننقل رد فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق على الدكتور طنطاوي لما كان مفتياً وهذا نصه :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ...وبعد فإن بعض الصحف نشرت كلمة حول (الفوائد المصرفية) و (الشهادات البنكية)، وانعقدت ندوات هنا وهناك للحديث في هذه الأمور بمعايير متباينة دون دراسة عميقة لواقع تلك المعاملات متناسين أو متجاهلين أن الحكم الشرعي المنتسب إلى أصول الإسلام وقواعده في القرآن والسنة قد أوضحه العلماء في أقطار المسلمين وجرت في شأنه فتواهم الجماعية حتى صاروا في حكم الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ويعلو على الأمور المختلف عليها.

وقد وقع القول الفصل من مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم 1385هـ - مايو 1965 بهيئة مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي من مهامه بحكم قانون الأزهر (بيان الرأي=

=فيمـا يجد من مـشكلات مذهبيـة أو اجتماعيـة أو اقتـصادية) والـذي شـارك فيه العديد مـن رجـال القـانون والاقتـصاد والاجتمـاع من مختلف الأقطار حيث كان من قرارات هذا المؤتمر إجـازة بعض صور التـأمين التعاوني ونظام المعاش الحكومي وما شابهه من نظم الضمـان الاجتماعي، وفي شـأن المعـاملات المصرفية كان نص القرار :

1. (الفائدة) على أنواع القروض ربـا محرم، لا فرق في ذلك بين مـا يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين.

2. كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة).

3. الإقراض بالربـا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربـا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

4. أعمـال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيـالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذه المعاملات المصرفية الجائزة،وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

5. الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعـاملات الربوية.

6. أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها . أفبعد هذا تدبج المقالات طلباً للحوار، وتعقد الندوات للبحث فيما انتهى فيه الرأي الجماعي لعلماء المسلمين مستنداً إلى القرآن والسنة.

إن هذا الذي تناقلته الصحف من أنباء وآراء إثارة هذه الموضوعات قد حسمت واستبان فيها الحكم الشرعي على هذا الوجه، وكان الأولى بهؤلاء وأولئك أن يكتبوا ويجتمعوا للمداولة في أمور لم تحسم بعد كشهادات الاستثمار التي أصر مصدروها على عدم التعرض للقرارات الوزارية المنظمة لها، والتي هي بمثابة العقد لها، وتوقفوا عن قبول أي تعديل للصيغة لتتوافق مع العقود الشرعية وتخلوا من الفائدة الربوية الصريحة، وهم مع هذا الموقف يتنادون إلى اسباغ حكم إسلامي عليها بالحل دون أن يدرسوها كعقد من العقود التي وضع الرسول ﷺ قاعدتها في قوله الشريف الذي رواه الترمذي وجاء فيه: (...والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.)

إن الأزهر الشريف يضع أمـا النـاس جميعـاً قرارات مـؤتمر علمـاء المسلمين الجماعيـة في عـام 1965/1385م فيما يحل ما يحرم في شأن الفوائد على القروض، وبعض أعمال البنوك على الوجه المفصل آنفاً.

وقد دعا هذا المؤتمر علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى إعداد ودراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، فهل تداولت هذه الندوات في هذا الشأن، وهل تصدت تلك المقالات لما أرجئ البت فيه لمزيد من الدراسة والبحث.=

وقرار رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة عام1986 [1]

=وذلك ما لم يحدث، وإنه من الحق أن تلمس الهداية إلى الصواب من سبحانه الذي قال في كتابه الكريم في سورة النور من الآية 63: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)، وفي سورة التوبة الآية 129: (فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلاّ هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ...شيخ الأزهر).

(1) نص قرار رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة 1986:

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وحكم أخذ فوائدها.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد..

فإن مجلس المجمع الفقهي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ قد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها، وعدم توفر البدائل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها محرم بيّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع، وقد أذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كمنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة: 279].

وقد صح عن النبي ﷺ قوله: "لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" رواه مسلم.

كما روى ابن عباس عنه: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ﷻ" وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العلم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأل نجاة من ذلك إلاّ باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعم الله تعالى أن المسلمين بدءوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يفسر النصوص الثابتة الصريحة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله.=

=وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضاً، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، هي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قلية ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفقه الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلاّ فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالرباء أخذا وعطاءً، والمعاونة عليه بأية صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، وحتى لا يؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة.

ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول أن تشوش عليها، وتشوه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمعاً خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا، استجابة لنداء الله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} وذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم . مودع المال . لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام.=

عائد رأس المال فى الإسلام هو نصيب متغير من الربح: فمقابل اشتراك رأس المال فى العملية الانتاجية هو نسبة من العائد على المضاربة أو المشاركة أو المرابحة، يعنى مقابل إدخال رأس المال فى العملية الإنتاجية وليس عائد ثابت فى مقابل القرض.

ويجب أن ننوه هنا اعتبارين:

1. أن وظيفة البنوك التجارية تقوم فى الأساس على الاتجار فى النقود بالاقتراض والإقراض.

2. أن البنوك لا تقوم بالاستثمار المباشر إلا فى حوالى 10% فقط، حيث توازن البنوك التجارية بين السيولة والربحية، فالربحية (سعر الفائدة المرتفع) إما أن تستمد من القروض طويلة الأجل أو تستمد من الاستثمار المباشر (وهو طويل الأجل أيضاً)، والعمليات طويلة الأجل تضاد اعتبار السيولة، ولذلك تعتمد البنوك على سرعة تدوير رأس المال فى العمليات قصيرة الأجل.

= ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوي بها، يزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها. والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العاملين)

ثانياً : الربح فى الاقتصاد الاسلامى:

مفهوم الربح فى النظم الوضعية :

الربح هو المبلغ المتبقى للمنظمة بعد دفع مقابل عناصر الإنتاج المشتركة فى العملية الإنتاجية بالإضافة إلى المصروفات الأخرى كالضرائب والإهلاك والتكاليف الضمنية والتى تحسب على أساس تكلفة الفرصة البديلة وهى عبارة عن تكلفة عناصر إنتاجية مملوكة للمالك مثل : حساب الفائدة على رأس المال الممول تمويلاً ذاتياً وإيجار أو ريع الأرض المملوكة للمشروع وأجور وخدمات الإدارة والعمل من قبل مالك المشروع.

الربح العادى: هو ربح فى سوق تنافسية الثمن فيها معطى

الربح غير العادى: هو ربح ناتج عن موقف احتكارى للمنتج حيث يرتفع الإيراد المتوسط عن التكلفة المتوسطة.

الربح لم يعد يقتصر على المنظم فى ظل الشركات المساهمة: حيث الربح الآن لم يعد كما كان فى الماضى يمثل مكافأة للمنظم ولكنه بعد انفصال الإدارة عن الملكية أصبح يوزع على المساهمين وان كان يحتجز جزء ليوزع على مجلس الإدارة، ولكنه لم يعد كما كان فى الماضى يمثل مكافأة للمنظم فى مقابل تحمله لمخاطر العملية الإنتاجية.

والربح فى الإسلام حلال بشرط عدم الإضرار بالغير أو المجتمع

وكما يقول العلامة (عبد الرحمن بن خلدون)[1]: هو الشراء بالرخيص والبيع بالغالى.

---

(1) عبد الرحمن بن محمد، بن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ نشر.

محددات الربح فى الاقتصاد الاسلامى :

1. تحريم الربا وحل البيع:

أحل الله ﷻ البيع وحرم الربا، حيث كان المشركون يقولون بأنه لا فرق بين البيع والربا، لأن البيع يؤدى إلى الكسب عن طريق استخدام النقود وكذلك الربا هو تحصيل كسب باستخدام النقود.

ولذلك قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [1].

2. النهى عن الإسراف فى استخدام الموارد :

قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[2] وهذا النص ينطبق على أى نوع من الإنفاق: سواء إنفاق استهلاكى أو إنفاق انتاجي، حيث لابد وأن يتمتع المشروع بالكفاءة الاقتصادية فى استخدام الموارد: أى بالإنتاج بالتوليفة المثلى، وكذلك بالكفاءة الإنتاجية : أى إنتاج الناتج الحالى بقدر أقل من الموارد أو إنتاج ناتج أعلى بذات القدر من الموارد.

3. النهى عن الربح عن طريق الغش أو التطفيف فى المكيال والميزان:

حيث لا يسمح بجنى الأرباح عن طريق التلاعب فى الأوزان أو المواصفات. ولا يسمح فى السوق الاسلامى سوى بتحقيق الربح العادي.

---

(1) البقرة 275.

(2) الفرقان 67.

4. النـهى عن الربح بغير ضمان :

حيث نـهى رسول الله (ﷺ) عن ربح مالم يضمن لقوله (ﷺ) فى الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى داود والترمذى حيث قال: لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[1] وهذا يعنى النهى عن ربح بدون ضمان الخطر أى خطر الهلاك وبالتالى لابد من استلام المبيع قبل بيعه لنهيه (ﷺ) عن البيع قبل القبض وذلك لقول الرسول (ﷺ) لحكيم بن حزام (إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه)[2]، وعليه فلا يصح إعادة بيع المبيع قبل استلامه حتى يضمن هلاكه.

5. الإسلام يسمح بالأرباح العادية التى هى نتاج المنافسة الكاملة :

الربح العادي هو الذي يجعل مستوى المشروعات ثابت في الصناعة. لأنه لو زاد الربح عن المستوى العادي لدخلت مشروعات جديدة فينخفض الربح وتزداد التكاليف (نظراً لزيادة الطلب على عناصر الإنتاج).

ولو انخفض الربح عن المستوى العادي لخرجت المشروعات الحدية حتى يرتفع الربح نظراً لخروج هذه المشروعات وكذلك لانخفاض التكاليف (نظرا لانخفاض الطلب على عناصر الإنتاج).

فالمشروع يضغط نفقاته إلى أدنى حد ممكن وهذا ممكن جداً في سوق المنافسة الكاملة حيث أثمان عناصر الإنتاج الأربع تقريبا معطاة – كما أن الثمن معطى أيضاً في هذه السوق ولا يمكنه التأثير فيه لأن كمية إنتاجه عبارة عن ذرة في بحر من الرمال، ولذا فلا يبقى أمامه سوى التحكم في

---

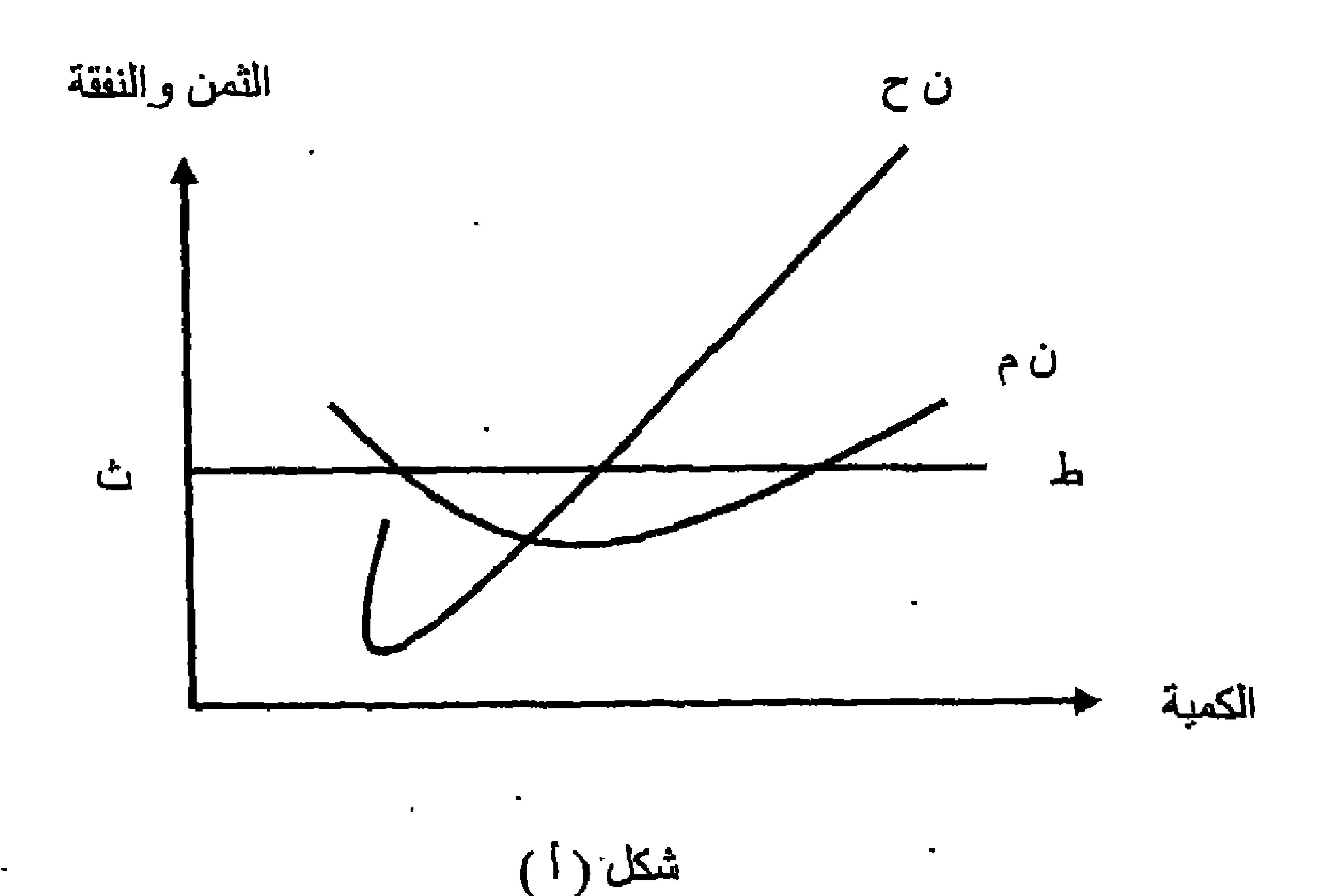
(1) رواه الترمذى.

(2) رواه أحمـد.

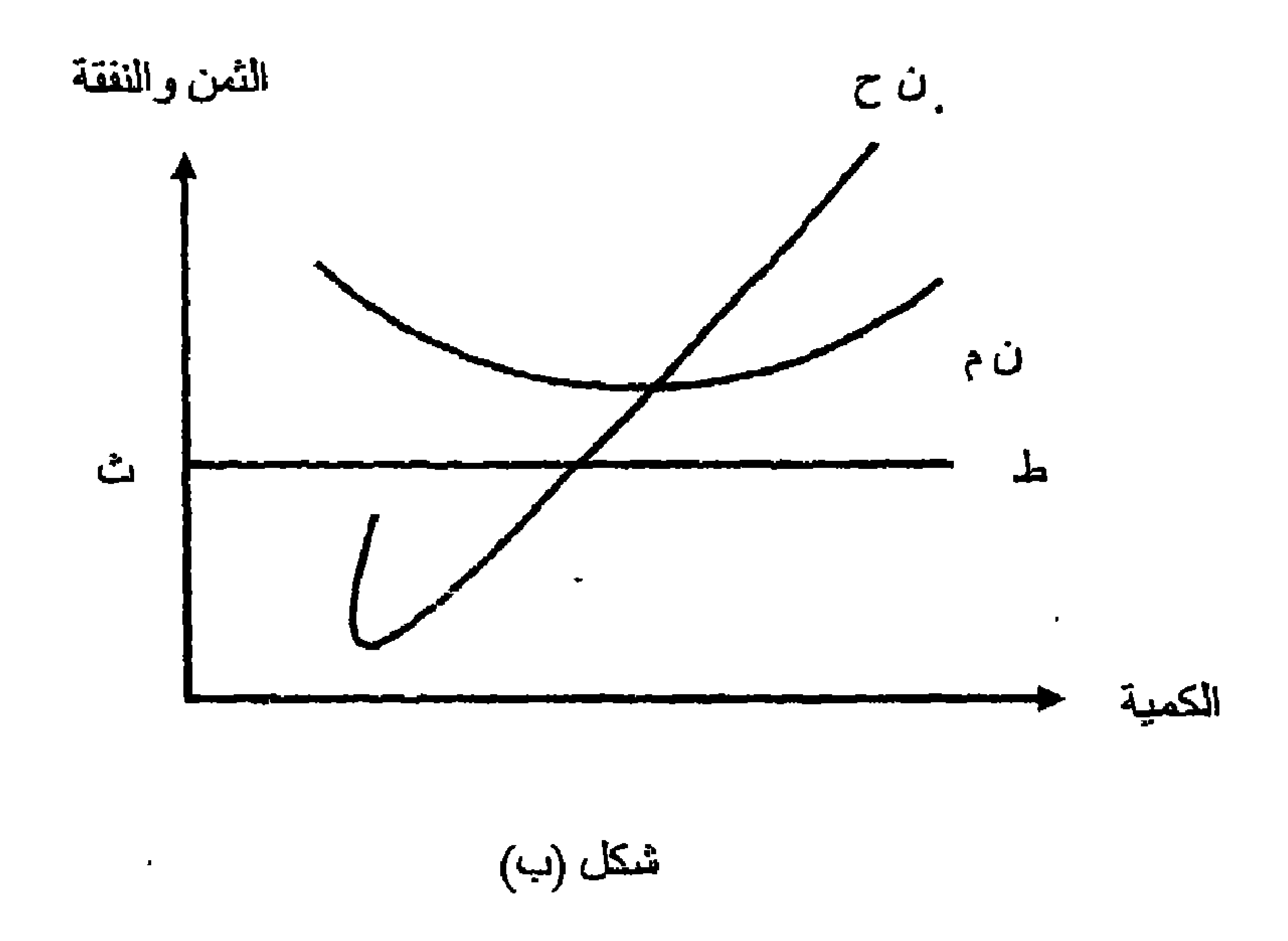
كمية إنتاجه عند النقطة التى يتساوى فيها الإيراد الحدى مع التكلفة الحدية حيث أن أية كمية إنتاج قبل هذه النقطة سيكون الإيراد الحدى فيها أعلى من النفقة الحدية ويكون بذلك قد أضاع على نفسه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح بزيادة الكمية.

وأي كمية إنتاج بعد هذه النقطة حيث تزيد النفقة الحدية عن الإيراد الحدي وبالتالي سوف تجعله يخسر نظراً لزيادة نفقاته عن إيراداته، كذلك يجب على المشروع أن يتوازن لديه الإيراد المتوسط مع التكلفة المتوسطة.

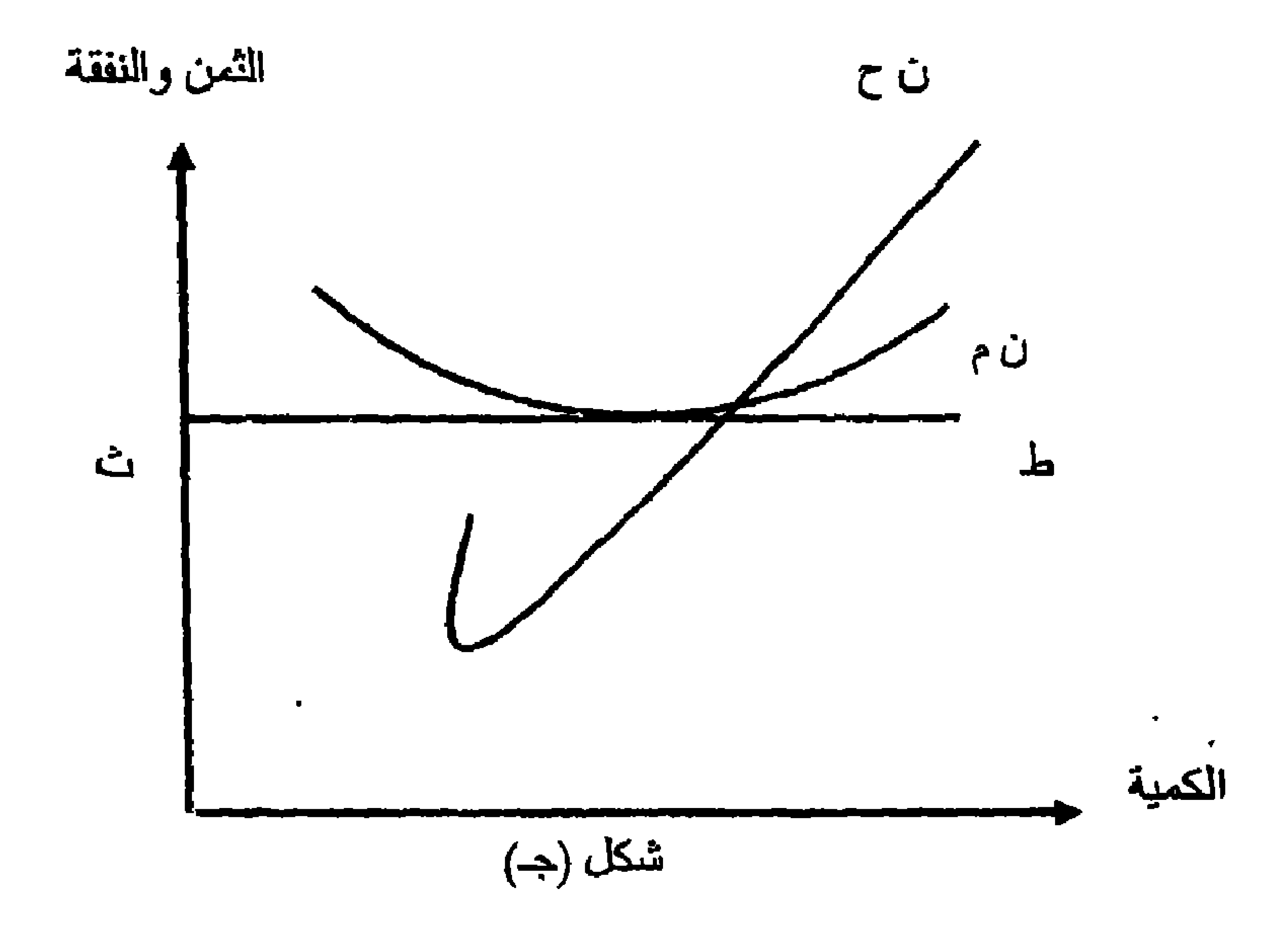
وذلك كما فى الأشكال التالية :



شكل (أ)



شكل (ب)



شكل (جـ)

في الشكل (أ) : نجد المشروع يحقق إيراد حدي ومتوسط أعلى من النفقة المتوسطة وبالتالي أرباح غير عادية.

في الشكل (ب): نجد أن متوسط النفقة أعلى من متوسط الإيراد، وبالتالي يحقق المشروع خسارة.

في الشكل (جـ): نجد أن متوسط النفقة يتساوى مع متوسط الإيراد، وبالتالى يحقق المشروع ربحاً عادياً.

6. الإسلام لا يسمح بالربح الاحتكاري (غير العادي):

يحصل المحتكر – كما أسلفنا – على ربح غير عادى ناتج عن زيادة الإيراد المتوسط (الثمن) عن التكلفة المتوسطة وذلك نتيجة تحكم المحتكر فى السعر أو الكمية، وقد نهى الإسلام عن الاحتكار حيث قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[1] (قال حبيب بن أبي ثابت: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) قال: المحتكر بمكة، وكذا قال غير واحد. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أنبأنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى، عن عمه عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله (ﷺ) قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد)[2].

---

(1) الحج 25.
(2) ابن كثير – تفسير سورة الحج.

وقال (ﷺ) :(من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[1]، وقال (ﷺ): (من إحتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ) [2]، وقال (ﷺ) : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

7. لا ضريبة فى الإسلام سوى الزكاة وهى لا تدخل فى هيكل التكاليف:

حيث الضرائب تدخل فى حساب التكاليف فى الأنظمة الوضعية ولكن فى الإسلام لا تدخل الزكاة فى حساب التكاليف وبالتالى يتحملها المنظم من ربحه الصافى وذلك يعد اقتطاعا لفائض القيمة الذى تحدث عنه كارل ماركس والذى قال عنه من أنه يؤدى إلى تركيم الثروات الرأسمالية ومن ثم الصراع الطبقى، وبالتالى يتحاشى الإسلام هذا الصراع.

8. الحث على عدم المغالاة فى الأرباح :

فعن جابر ﷺ قال : (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحا إذا اشترى وإذا اقتضى) [3]

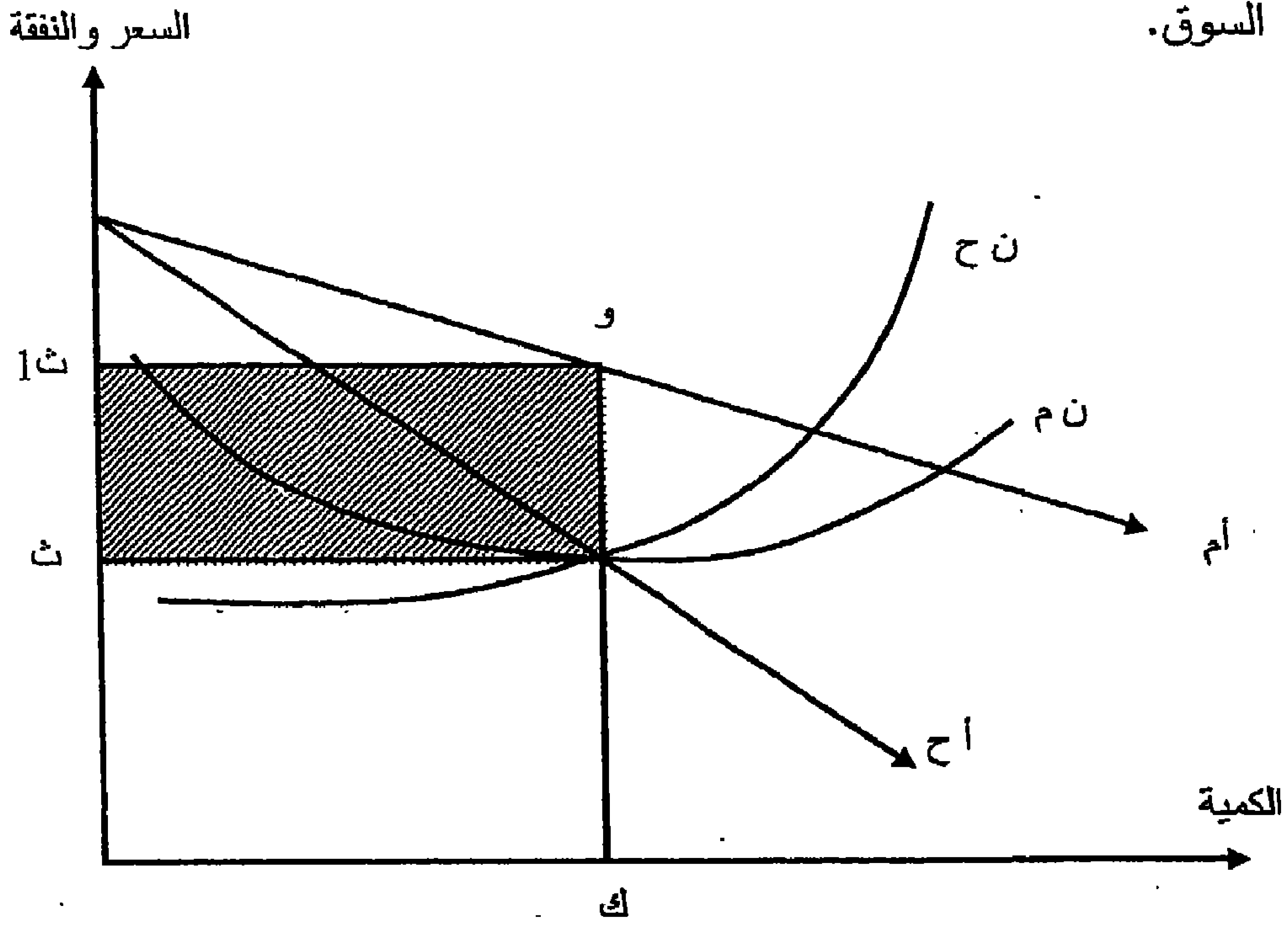
9. يجوز للحاكم إعادة المحتكر من وضع الأرباح غير العادية إلى وضع الأرباح العادية :

الإسلام يحرم الاحتكار بكل صوره حيث سبق وأن أوضحنا حكم الاحتكار ولكن بقى أن نقول أن الإسلام يجيز للحاكم أن يبيع السلعة المحتكرة جبرا عن المحتكر بسعر السوق السائد، وبالتالى فالمحتكر لن يحصل على الربح غير العادى الذى يمثله المستطيل المظلل (ث م و ث1)

---

(1) رواه أحمد والبيهقى.
(2) أخرجه الحاكم.
(3) رواه البخارى.

فى الشكل التالى، وبالتالى يكون السعر الذى يبيع به على هذا المحتكر هو السعر التنافسى. وبالتالى فالمعيار هنا هو السعر التنافسى السائد فى السوق.

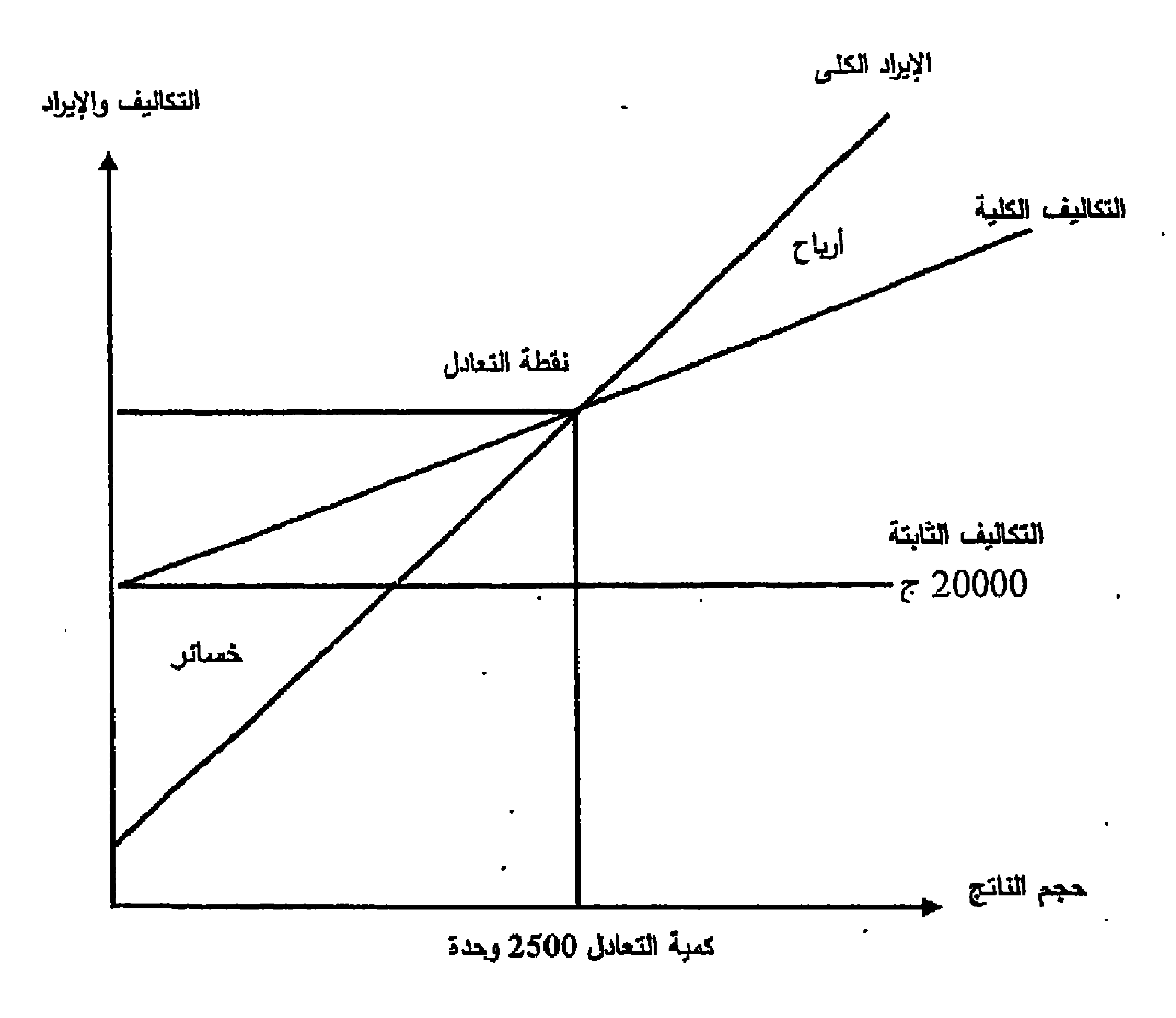


لكن ما هو الحل لو لم يكن هناك سعر سائد يرجع إليه الحاكم نظرا لسيطرة محتكر وحيد على السوق؟

هنا يمكن للحاكم أن يحسب ذلك الربح بطريقة تحليل التعادل:

طريقة حساب الأرباح بتحليل التعادل:

يساعد تحليل التعادل فى تحديد النقطة التى عندها يتساوى الإيراد الكلى مع النفقات الكلية وهى نقطة اللا ربح ولا خسارة ثم يمكن من بعد ذلك تحديد كمية الناتج التى عندها يتحقق مستوى الأرباح العادية.



مثـــــال :

إذا كنت صاحب مشروع وتريد أن تحدد مستوى أرباحك وكان لديك البيانات التالية:

نفقات ثابتة = 20000ج

نفقات متغيرة = 12 ج

سعر بيع الوحدة = 20 ج

أولاً : حدد كمية التعادل (لا ربح ولا خسارة).

ثانيا : حدد الكمية التى عندها الأرباح العادية (هامش الربح السائد فى الصناعة) = 8000ج؟

الحـــــل

أولاً : كمية التعادل =

$$\frac{\text{التكلفـــة الثابتـــة}}{\text{(سعر الوحدة – التكلفة المتغيرة)}}$$

= $\frac{20000}{(12-20)}$ = 2500 وحدة

قيمة التعادل = كمية التعادل × السعر = 2500 × 20 = 50000ج

إذن كمية الإنتاج ألتى يتحقق عندها مستوى الربح فى الصناعة

= $\frac{\text{التكلفـــة الثابتـــة + الربح}}{\text{(السعر – التكاليف المتغيرة)}}$

كمية الإنتاج التى يتحقق عندها مستوى الربح العادى فى الصناعة = (8000 ج) كما فى معطيات المسألة.

= $\frac{8000 + 20000}{(12-20)}$ = 3500 وحدة

ثالثاً : الريع فى الاقتصاد الاسلامى :

الريع هو مقابل ندرة الأرض، وليس هو الإيجار، فهو فائض كفائض المنتج أو فائض المستهلك، يحصل عليه المالك لمجرد تملكه للأرض، وهو لا يوجد فى الإسلام نظراً لتفضيل الإسلام للمزارعة والمغارسة والمساقاة، فالإسلام يحرص على عدم تمتع عنصر إنتاجى بمقابل ثابت، فلابد من مشاركة جميع العناصر فى تحمل المخاطرة، ففى ذلك روى عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن كراء الأرض وفي رواية : أنه (ﷺ) قال: (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه) [1].

رابعاً : الأجور فى الاقتصاد الاسلامى :

الأجور هى مقابل العمل ومخصص الأجور كان قبل ظهور النقابات العمالية كان يعتمد على الأجر الحديدى لدى الكلاسيك، ثم بعد ذلك جاء كارل ماركس بنظرية العمل فى القيمة والتى استمدها من آدم سميث وريكاردو، وأضاف ماركس فائض القيمة الذى يحصل عليه الرأسمالى من أجر العامل الحقيقى وذلك ناتج عن استغلال الرأسمالى للعامل نظرا لعدة أسباب :

السبب الأول :

يرجع إلى زيادة عرض العمل عن الطلب عليه، ويرجع إلى التطور التقنى للآلات الإنتاجية والذى يقلل من عنصر العمل فى توليفة الإنتاج، وهذا يرجع إلى التركيم الرأسمالى الذى يركمه الرأسمالى من فائض القيمة.

---

(1) الحديث سبق تخريجه.

السبب الثاني :

نشأة النقابات العمالية والحكومات التى ترجع إلى أحزاب العمل، وبالتالى بدأ يتكون لولب الأجور/ الأسعار، حيث تطالب النقابات بزيادة الأجور نظراً لإرتفاع الأسعار فتزداد الأجور ويزداد الطلب على الاستهلاك ومن ثم ترتفع الأسعار فيعود العمال للمطالبة برفع الأجور... وهكذا دواليك.

ما أريد أن أصل إليه هنا :

هو أن مخصص الأجور فى هيكل التكاليف لم يعد لديه المرونة المرتبطة بأسعار المنتج النهائى الذى ينتجه ولا بالإنتاجية الحدية للعامل، وهذا مما أصاب التكاليف ومن ثم الأسعار والإيرادات بالتشوه.

محددات الأجر في الإسلام :

1) الأجر فى الإسلام يرتبط بإنتاجية العامل ولذلك فإن تفسيرى للحديث المروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[1] هو ربطه للأجر بالإنتاجية فى نفس لحظة الإنتاج حتى يمكن للطرفين تقدير حجم إنتاجية العامل فى نفس لحظة انتهاء العمل وبنفس وحدة الأجر السائدة فى هذه اللحظة، فلا يظلم العامل فى أجره ولا يظلم صاحب العمل فى الإنتاجية التى يستحقها فى مقابل الأجر.

2) مؤسسة الزكاة–وليس زيادة الأجر عن طريق ضغط النقابات العمالية لرفع الأجور بعيداً عن الإنتاجية–هى الضامنة لمستوى معيشة العامل عند ارتفاع مستوى الأسعار وعدم كفاية الأجر لقوله ﷻ ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

(1) رواه ابن ماجه وصححه الألبانى.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) ﴾ .[1]

3) الزكاة والصدقات هى أداة فعالة لزيادة الدخول ومن ثم زيادة الطلب الاستهلاكى ومن ثم الطلب الاستثمارى ومن ثم زيادة الدخول مرة أخرى بزيادة معدلات التشغيل ومن ثم زيادة الأجور ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴾[2].

4) الأجر يتحدد كأى سلعة تنافسية أخرى بالطلب والعرض على عنصر العمل طبقا للمهارات والتأهيل العلمى والكفاءة (الأجر العادل).

5) الإسلام يمنع أى احتكار لعرض العمل أو الطلب عليه ويكفل سوقا تنافسية لهذا العنصر الانتاجى، وذلك من خلال منعه لأى نوع من أنواع الاحتكار(عن معمر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله (ﷺ):(من احتكر فهو خاطئ)[3].

6) الإسلام يكفل رقابة ذاتية للعامل مع ربه - وبالتالى يضمن قدر من الإنتاجية المعادلة للأجر- من خلال تقوى الله ﷻ وذلك بالإضافة إلى الرقابة الإدارية أو رقابة صاحب العمل أو الحسبة ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) ﴾[4].

---

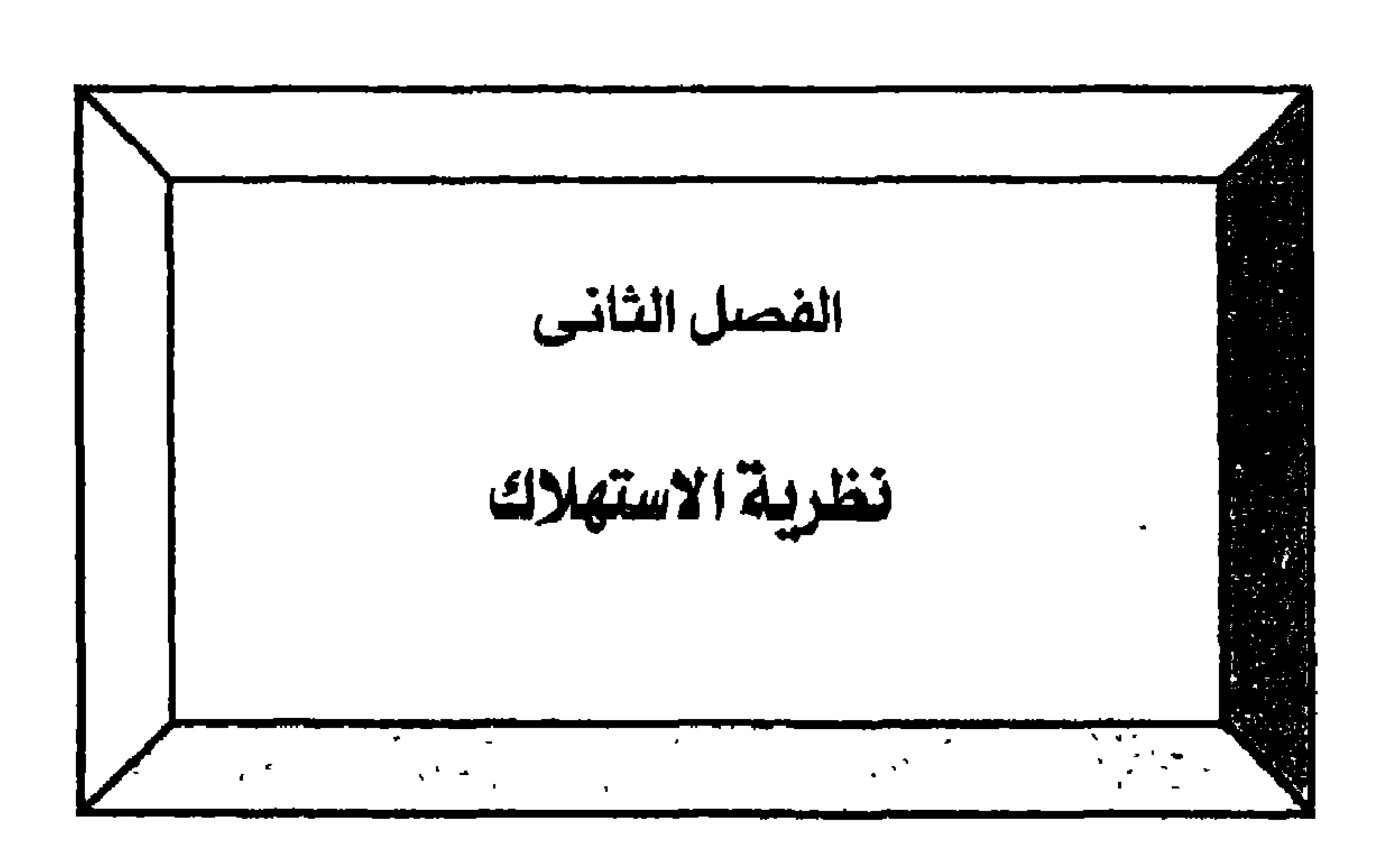
(1) التوبة 60.
(2) المعارج 24 -25 .
(3) أخرجه مسلم فى صحيحه.
(4) التوبة 105.

7) الإسلام يكفل الجودة الذاتية للمنتج من السلع والخدمات – وبالتالى إستحقاق الأجر – من خلال تطبيق العمل لحديث النبى (ﷺ): (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[1]

8) الإسلام يحض على العمل المنتج لسلع حقيقية – وبالتالى زيادة ثروة المجتمع– ومن ذلك أن النبي–(ﷺ): أمسك بيد عبد الله بن مسعود، وكانت خشنة (وقال : هذه يد يحبها الله ورسوله).

9) الإسلام يجعل العمل والسعى للحصول على الرزق (ومنه الأجر) نوعا من أنواع العبادة فقد روى عن كعب بن عجرة قال : (مر على النبي (ﷺ) رجل، فرأى أصحاب رسول الله (ﷺ) من جلده ونشاطه، فقالوا : يا رسول الله : لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله (ﷺ) : إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[2]

(1) أخرجه الطبراني وصححه الألباني.
(2) أخرجه الطبراني.



الفصل الثانى

نظرية الاستهلاك

الفصل الثانى

نظــرية الاســـــتهلاك

مقدمــة

نظرية الاستهلاك ترتبط أصلا بالمنفعة، حيث لا يشترى الإنسان السلعة إلا ليحصل على المنفعة، وقد جعل علماء الاقتصاد من المنفعة الحدية (أى منفعة الوحدة الأخيرة) معياراً لقياس منفعة السلعة؛ لأن استهلاك الإنسان للسلع يقوم على التدرج حتى الوصول إلى التشبع، فالإنسان لديه معدة واحدة ولها طاقة استيعابية، ولديه جسم واحد يحتاج إلى سيارة واحدة تحمله، ولديه وقت محدود للحصول على المتع النفسية وقضاء وقت الفراغ فى السياحة وغيرها، والوقت المخصص للتمتع هو وقت يثمن بتكلفة الفرصة البديلة أى ما يمكن أن أفقده من مال أو ربح كان يمكن لى الحصول عليه لو أنفقت هذا الوقت فى العمل أو التجارة، ولذلك كانت آخر وحدة تستهلك من السلعة تحقق منفعة أقل من الوحدة التى تسبقها وهكذا، ولذلك نقيس الاستهلاك بالمنفعة الحدية مقدرة بوحدات منفعة، وهذه الوحدات من المنفعة تقاس بوحدات نقدية لها منفعة حدية هى الأخرى، ومن ثم يمكننا وضع منحنى سواء للمستهلك بحيث أنه يتوازن عند النقطة التى تتساوى فيها المنافع الحدية للسلع المختلفة مقدرة بوحدات النقود. والمستهلك فى الغرب لا تحده حدود فى الاستهلاك سوى عزوف نفسه أو القوانين والنظام العام، أما فى الاقتصاد الاسلامى فالفرد لا يترك لنفسه العنان كى يستهلك ما يشاء من السلع، بل هو مرتبط بمنهج ربانى يحدد له ماهية استهلاكه وكيفية استهلاكه وحدود هذا الاستهلاك، وذلك كما سنرى بعونه ﷻ.

المبحث الأول

نظرية الاستهلاك فى الاقتصاد الوضعى

تقوم نظرية الاستهلاك على أساس قانون المنفعة الحدية والمنفعة الحدية تقوم على أساس فكرة مؤداها أن الإنسان يسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة بأقل ثمن أو تضحية ممكنة.

مفهوم المنفعة والمنفعة الحدية :

تقوم فكرة المنفعة على أساس أن الحافز الأساسى الذى يدفع المستهلك إلى طلب السلعة هو تحقيق المنفعة لنفسه.

وتختلف هذه المنفعة لنفس السلعة من مستهلك إلى أخر.

والمنفعة الحدية : هي منفعة الوحدة الأخيرة المستهلكة من السلعة.

قانون تناقص المنفعة الحدية :

يعنى أن منفعة الوحدة الإضافية من السلعة تكون دائماً أقل من منفعة الوحدة السابقة عليها.

شروط انطباق قانون تناقص المنفعة الحدية : شرطان :

1- أن يكون لدى الإنسان كمية كافية من وحدات السلعة تؤدى إلى الشعور بالإشباع.

2- ألا يمضى وقت أو فاصل زمنى طويل بين الاستهلاك للمزيد من وحدات السلعة.

تحول الحاجات إلى طلب على السلع والخدمات :

تتحول الحاجات إلى طلب ولكن هذا الطلب يتناقص بتناقص المنفعة الحدية لكل وحدة من السلعة.

فلو فرضنا أن شخصا دخل مطعم : وطلب بعض شطائر البيتزا مثلاً :

شطيرة تلو شطيرة... لأنه لا يعرف كم عدد الشطائر التى تشبعه

منفعة الشطيرة الأولى = 4 وحدة منفعة

منفعة الشطيرة الثانية = 3 وحدة منفعة

منفعة الشطيرة الثالثة = 2 وحدة منفعة

منفعة الشطيرة الرابعة = 1 وحدة منفعة

منفعة الشطيرة الخامسة = صفر وحدة منفعة

منفعة الشطيرة السادسة = . وحدات ضرر

هنا وبغض النظر عن التكلفة- فإن المستهلك سوف يستهلك عدد 4 شطائر. وهو سوف يتوقف عند استهلاك الشطيرة الرابعة التى منفعتها الحدية = 1

أما الشطيرة الخامسة فسوف لا يكون لها أى منفعة.

لكن لابد أن نلاحظ أن المنفعة هي إحدى حدي المقص والحد الآخر هو النفقة

فالإنسان لديه دخل – هذا الدخل يوزعه على استهلاك السلع المختلفة وذلك بكميات تجعل المنفعة الحدية للسلع التى يحصلون عليها متساوية : وهو ما يسمى بقانون تساوى المنافع الحدية (منحنيات سواء المستهلك).

قانون تساوى المنافع الحدية : يعنى :

المنفعة الحدية للتفاح = المنفعة الحدية للبطاطس = المنفعة الحدية للبرتقال والجدول التالى يوضح هذا القانون :

الكمية كجم	المنفعة الحدية للتفاح (وحدة منفعة)	المنفعة الحدية لكل وحدة نقود	المنفعة الحدية للبطاطس (وحدة منفعة)	المنفعة الحدية لكل وحدة نقود	المنفعة الحدية للبرتقال (وحدة منفعة)	المنفعة الحدية لوحدة النقود
1ك	12÷1ج	12	24÷2ج	12	30÷3ج	10
2ك	11÷1ج	11	22÷2ج	11	27÷3ج	9
3ك	10	10	20÷2ج	10	24÷3ج	8
4ك	9	9	18÷2ج	9	21÷3ج	7
5ك	8	8	16	8	18÷3ج	6
6ك	7	7	14	7	15÷3ج	5

لو إفترضنا أن إجمالى دخل المستهلك= 24 ج وبافتراض أن سعر كيلو التفاح = 1 ج وسعر كيلو البطاطس= 2 ج وسعر كيلو البرتقال = 3 ج.

يوزع الدخل :

2 ك تفاح × 1 ج = 2 ج

2 ك بطاطس × 2 ج = 4 ج

6 ك برتقال × 3 ج = 18 ج

= 24 ج

المنفعة الحدية للثمن :

التفاح = 11 وحدة منفعة / 1ج = 11 وحدة منفعة لأخر وحدة نقدية

البطاطس= 22 وحدة منفعة / 2ج = 11 وحدة منفعة لأخر وحدة نقدية

البرتقال= 15 وحدة منفعة / 3ج = 5 وحدة منفعة لأخر وحدة نقدية

إجمالى المنافع الحدية للتفاح= 12 +11 = 23 وحدة منفعة

إجمالى المنافع الحدية للبطاطس= 24 +22 = 46 وحدة منفعة

إجمالى المنافع الحدية للبرتقال= 30+27+24+21+18+15=135 وحدة

مجموع المنافع الحدية المقابلة للدخل= 23+46+135 = 204 وحدة

قرار المستهلك الرشيد بتعديل توزيع دخله على الاستهلاك :

قرر المستهلك الرشيد

5 ك تفاح + 5 ك بطاطس+ 3 ك برتقال

مجموع المنافع الحدية للتفاح=12+11+10+9+8 = 50 وحدة.

مجموع المنافع الحدية للبطاطس= 24+22+20+18+16=100 وحدة.

مجموع المنافع الحدية للبرتقال=30+27+24 =81 وحدة منفعة

مجموع المنافع الحدية للاختيار الثانى:

= 50+100+81=231 وحدة منفعة

الفارق لصالح الاختيار الثانى= 231 = 204 = 27 وحدة منفعة

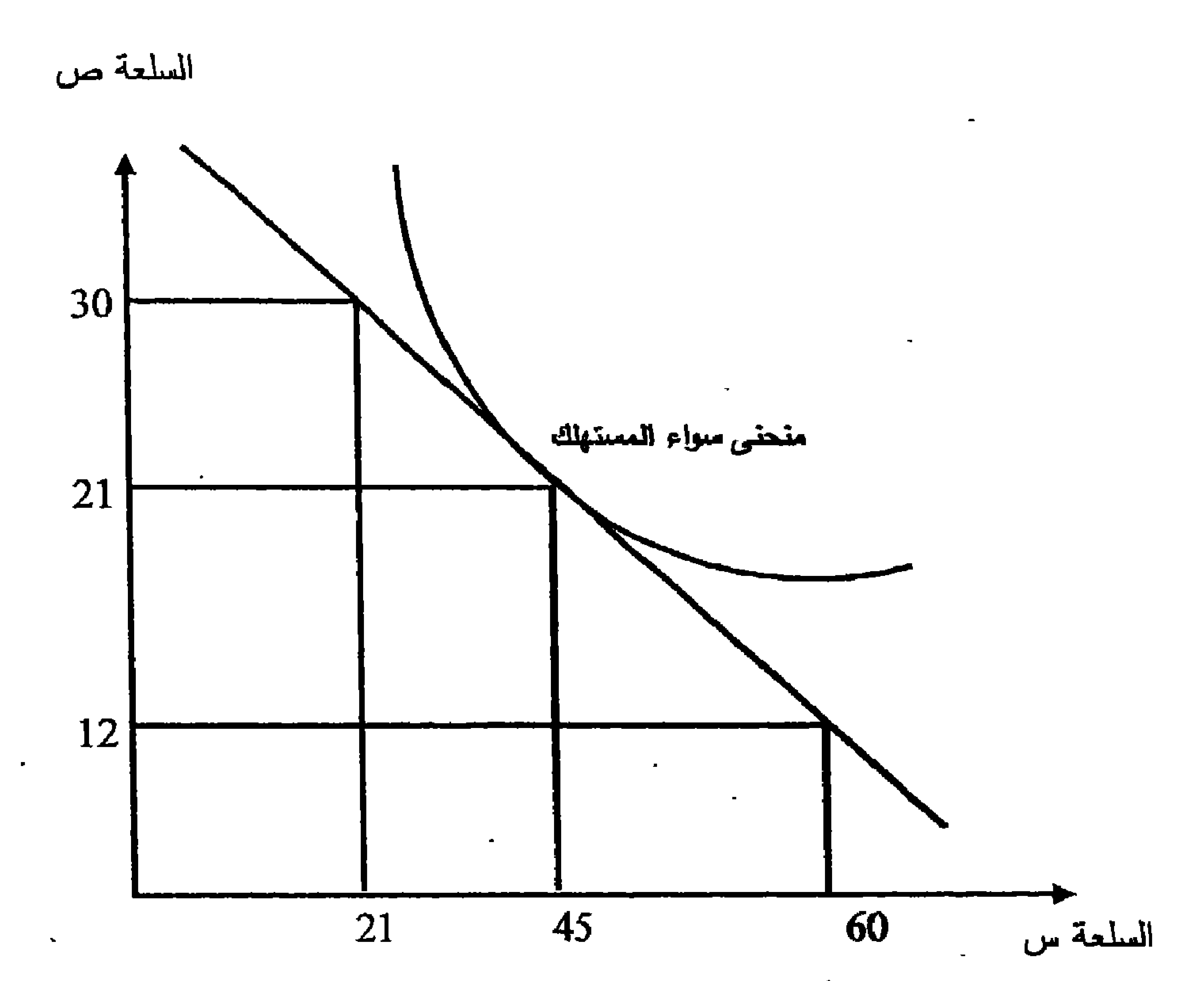
الخيار الثانى يمثل أقصى منفعة لأخر وحدة نقدية حيث يتم قسمة آخر وحدة منفعة على ثمن الكيلو.

التفاح = 8 وحدة منفعة / 1ج = 8 وحدة منفعة لأخر وحدة نقدية

البطاطس= 16 وحدة منفعة حدية / 2ج = 8 وحدة منفعة لأخر وحدة نقدية

البرتقال= 24وحدة منفعة = 8 وحدة منفعة لأخر وحدة نقدية
3ج ثمن الكيلو

هنا تساوت المنفعة الحدية للنقود في جميع السلع = توازن



فائض المستهلك من المنافع :

فائض المستهلك من المنفعة يعنى الزيادة التى تمثلها الوحدات السابقة على الوحدة من السلعة التى تمثل المنفعة الحدية، لأن الوحدة الحدية (وهى الوحدة الأخيرة) هى أقل وحدة تحمل منفعة للمستهلك طبقا لقانون تناقص المنفعة الحدية، فالفارق بين المنفعتين منفعة الوحدة الحدية ومنفعة الوحدة التى قبلها تسمى بفائض منفعة المستهلك.

ويمكن حساب فائض المستهلك بتجميع المنافع الحدية للمستهلك مقومة بوحدات النقود وكذلك تجميع التكاليف الحدية (الثمن بإفتراض منافسة كاملة)، ثم نقوم بطرح مجموع التكاليف من مجموع المنافع، والناتج يمثل فائض المستهلك من المنافع.

مثـــــال :

إذا اشتريت فطائر (البيتزا) من محل معجنات وكانت قيمة وحدة المنفعة مقومة بالوحدات النقدية كالتالى :

المنفعة الحدية للفطيرة الأولى = 10 ج والثانية = 9 ج والثالثة = 8 ج والرابعة = 7 ج والخامسة = 6ج والسابعة = 5 ج

وكان ثمن الفطيرة = 5ج

إحسب فائض المستهلك ؟

الحـــل

مجموع المنافع الحدية للبيتزا = 10 + 9 + 8 + 7 + 6 + 5 = 45ج

مجموع التكاليف (ما تم دفعه) = 5ج × 6 وحدات = 30 ج

فائض المستهلك = مجموع القيمة النقدية للمنافع – مجموع التكاليف

إذن : فائض المستهلك = 45 – 30 = 15 ج

الكفاءة التوزيعية للمنافع :

الكفاءة التوزيعية لمنافع السلع بين المستهلكين (طبقا لأمثلية باريتو) تتحقق– وبإفتراض ثبات الكمية– بالحالة التى لا يمكن معها – عبر أى إعادة للتوزيع– تحقيق منفعة إضافية لفرد دون الإضرار بمنفعة متحققة لدى فرد آخر.

المبحث الثانى

نظرية الاستهلاك فى الاقتصاد الإسلامى

1. الإنفاق القوام لدى المستهلك المسلم :

قال تعالى﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[1]

ويمكن حساب الإنفاق القوام طبقاً للميل الحدى للاستهلاك بما أن الميل الحدى للاستهلاك =

$$\frac{\text{التغير في الاستهلاك}}{\text{التغير في الدخل}}$$

$$\text{م ح س} = \frac{\Delta \text{ س}}{\Delta \text{ ل}}$$

ولو افترضنا أن الدخل قد تغير بالزيادة 1 ج فإن التغير فى الاستهلاك بالنسبة للمستهلك المتوسط الدخل = 50% طبقا لمعيار القوام الذى يقف فى المنتصف من كل شئ وبالتالى سيكون:

$$\text{الميل الحدى للاستهلاك} = \frac{.,50}{1\text{ج}} = \frac{1}{2} = .,5$$

(1) الفرقان 67.

ولما كانت الزيادة فى الطلب على الاستهلاك تؤدى إلى زيادة فى الطلب على الاستثمار وفقا لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[1] والمضاعفة هى أن يصبح المثل مثلين.

ولما كان مضاعف الاستثمار =

$$\frac{1}{1 - \text{م ح س}}$$

إذن: = $\frac{1}{1 - 0.5}$ =2

2. فائض المنافع لدى المستهلك المسلم :

فائض المستهلك من المنفعة (كما أسلفنا) يعنى الزيادة التى تمثلها الوحدات السابقة على الوحدة من السلعة التى تمثل المنفعة الحدية، لأن الوحدة الحدية (وهى الوحدة الأخيرة) هى أقل وحدة تحمل منفعة للمستهلك طبقا لقانون تناقص المنفعة الحدية، فالفارق بين المنفعتين منفعة الوحدة الحدية ومنفعة الوحدة التى قبلها تسمى بفائض منفعة المستهلك، وبالتالى فإن إستغناء المستهلك عن الوحدة التى تمثل الوحدة الحدية (الأخيرة) يمثل فائضا له.

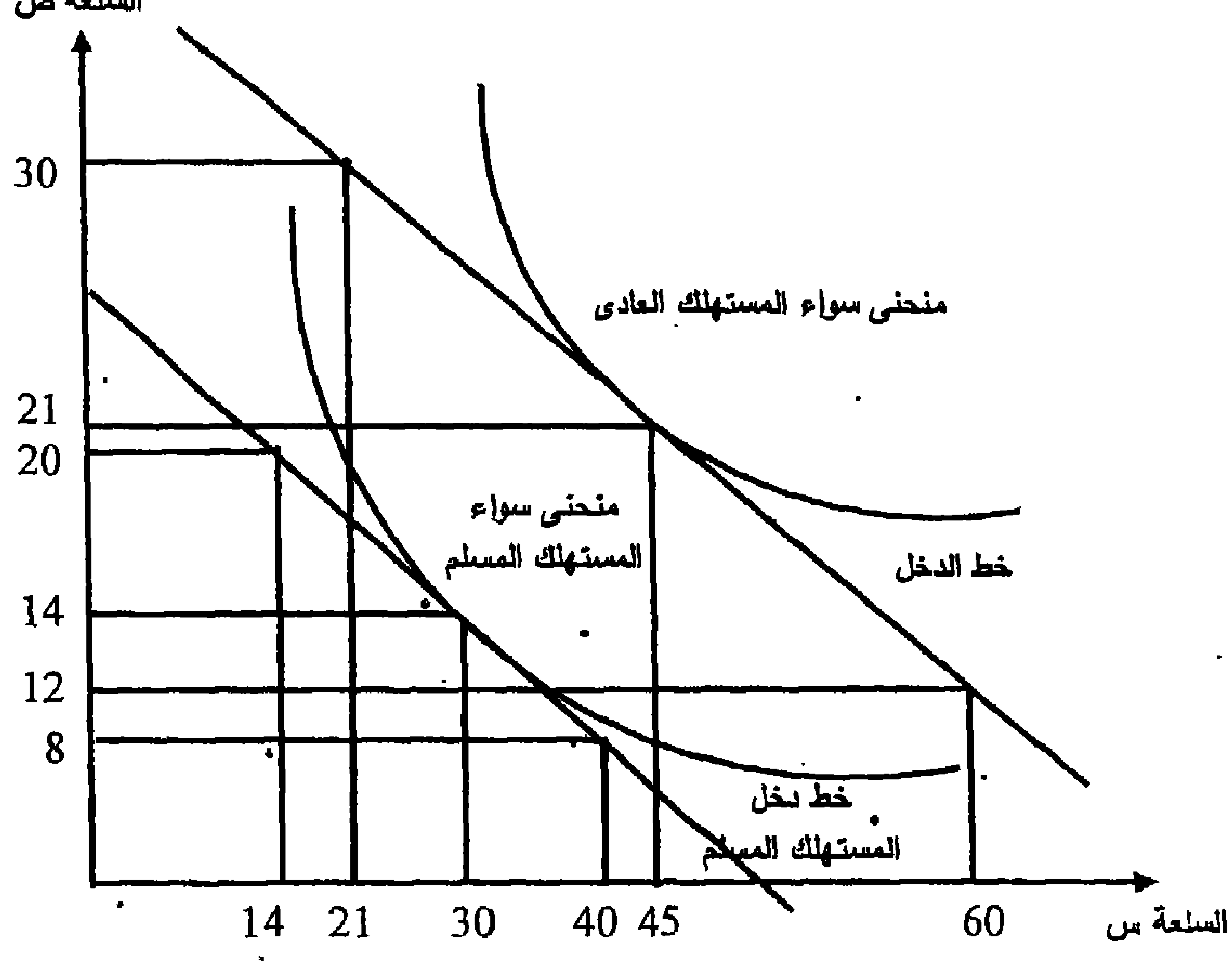
(1) الروم 39.

ويما أن الرسول (ﷺ) قال فى حديث عن المقدام بن معد يكرب : (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)(1)

إذن : فالمستهلك المسلم الرشيد يستهلك ثلثى ما يستهلكه غير المسلم وبالتالى يكون فائض المستهلك المسلم من المنافع هو الثلث دائما ودليل ذلك الحديث الذى رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال :(الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد)(2)

وذلك كما يتضح من الشكل التالى :

حيث يمثل منحنى سواء المستهلك المسلم ثلثا منحنى سواء غير المسلم.



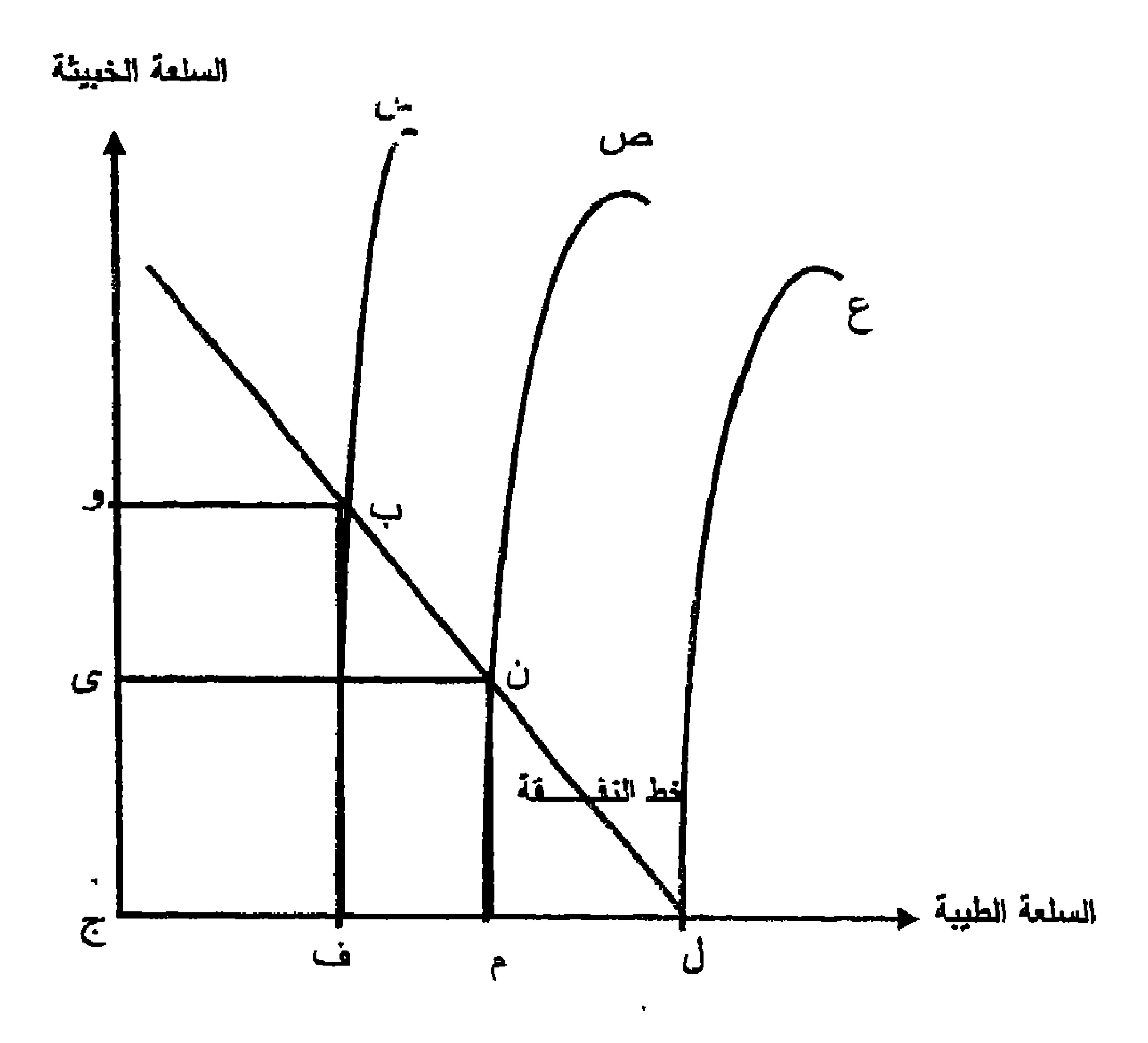
---

(1) رواه الترمذى وصححه.

(2) رواه مسلم.

3. منحنى سواء المستهلك المسلم يتجه إلى الطيبات من السلع :

ذلك أن المستهلك المسلم يستهلك الطيبات ويبتعد عن الخبائث من السلع وذلك امتثالا لقوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ومنحنى سواء المستهلك المسلم يوضحه الشكل التالي :



حيث نرى من الشكل أعلاه افتراض سلعتين إحداهما طيبة والأخرى خبيثة، حيث يكون للمستهلك أن يختار بينهما فالمستهلك سوف يبدأ فى استهلاك وحدات من السلعة الخبيثة تمثلها المسافة (و ج) بكمية أكبر من

الوحدات من السلعة الطيبة (والتى تمثلها المسافة (ج ف) وذلك يمثله المنحنى (س)، ولكن فى مرحلة تالية ومع المزيد من التقوى من قبل المستهلك فسوف يقلل من استهلاك السلعة الخبيثة والتى تمثلها المسافة (ى ج) ويزيد من استهلاكه لوحدات من السلعة الطيبة والتى تمثلها المسافة (ج م) ويمثل ذلك المنحنى (ص)، وفى مرحلة ثالثة من التقوى والورع يبتعد المستهلك المسلم عن استهلاك السلعة الخبيثة نهائيا ويمثل ذلك النقطة (ل) والتى يصبح عندها استهلاكه من السلعة الخبيثة = صفر، ومن ثم يوجه كل إنفاقه إلى استهلاك السلعة الطيبة وذلك يمثله المسافة (ج ل) على منحنى السلعة الطيبة ويمثل هذا المنحنى (ع).

4. المسلم يستهلك السلع الطيبة ويبتعد عن السلع الخبيثة :

من المعلوم شرعا أن الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه نص يحرمه، وبالتالى فقد بينت النصوص ما حُرم من السلع، ومن المحرمات فى السلع : الخمور والمخدرات والمفتّرات واللحوم الممنوعة شرعاً ولسوف نلخص ذلك فيما يلى :

أولا : الخمور :

الخمر في الفقه يطلق علي كل مسكر من أي نوع كان طالما أنه يخمر العقل أي يستره. والخمر في طبيعتها أشربة وعصارات سكرية طبيعية تم تخميرها وتقطيرها حتى تحولت جزيئاتها إلي الكحول الإيثيلى أو ما يسمي بالغول قال تعالي ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1][2]

---

(1) الصافات 47

(2) محمد محمود الهوارى، المخدرات من القلق إلي الاستعباد، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، شوال 1407هـ - 1987م ص 142

وقد نص القرآن الكريم علي تحريم الخمر علي مراحل تتفق ومقدرة المكلفين الشرعية وذلك نظراً لاعتيادهم عليها وعدم مفارقتهم لها ولما لها من تأثير علي الدماغ فيما يطلق عليه "الإدمان".

ولذلك فقد بدأ التحريم بالترجيح بين النفع والضرر في قوله تعالي ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[1]

ثم في مرحلة تالية ارتبط التحريم بمواقيت الصلاة وذلك في قوله تعالي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[2] ومن شأن ذلك تقليل الأوقات التي يمكن خلالها احتساء الخمر.

ثم في مرحلة أخيرة جاء التحريم باتاً بعد أن مهد النفوس لتقبله وقد بدأ أثر الإدمان في التلاشي رويداً رويداً وذلك في قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[3]

---

(1) البقرة 219.
(2) النساء 43.
(3) المائدة 90.

وقد نصت السنة أيضاً على تحريم الخمر فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله (ﷺ) قال : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[1] وعن جابر ﷺ أن رسول الله (ﷺ) قال : "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[2]

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل"[3]

وعن ابن عباس ﷺ قال : كان رسول الله (ﷺ) ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شئ أهراقه "[4]

وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد ﷺ سأل النبي(ﷺ)عن الخمر يصنعها للدواء فقال : " إنها ليست بدواء ولكنها داء"[5]

وعن عائشة ﷺقالت :" لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي (ﷺ) فقال : " حرمت التجارة في الخمر "[6]

هذا كما ثبت تحريم الخمر بالإجماع بأخبار بلغت حد التواتر وأجمعت الأمة على تحريمها، إلا أن جماعة وهم قدامة بن مظعون وعمر بن معد يكرب وأبو جندل بن سهيل قالوا أنها حلال استناداً لقوله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا" لكنهم رجعوا إلى إجماع الأمة عندما بين لهم باقي الصحابة المعنى الصحيح للآية وأن الخمر حرام.[7]

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان.
(3) متفق عليه.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم وأبو داود.
(6) رواه البخاري.
(7) ابن قدامة – المغنى والشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 10 ص 325.

وخلاصة القول هنا:

أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وذلك لحديث جابر الذي رواه عن رسول الله (ﷺ) "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[1] وذلك من أي شئ كان وأياً كانت المادة المصنوع منها هذا الشراب لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه صعد المنبر وقال: " أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خمر العقل "[2]

ومن ذلك فإن أي شراب يؤدي إلى الإسكار يسمى خمراً لقوله (ﷺ) "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[3]

ويجب أن لا ننسى أن المعيار لاعتبار الشراب خمراً مسكراً هو أن يشتد ويقذف بالزبد أو أن يصبح له لذة مطربة وقوة مسكرة وذلك بأن عرف عنه أن أحداً من الناس شربه فسكر منه[4].

---

(1) رواه أبو داوود وابن ماجه.

(2) متفق عليه.

(3) رواه أبو داوود ... وقد احتج شيخ الإسلام ابن تيمية بهذ ا الحديث للرد قول الأحناف في الأشربة من غير العنب : بأن المسكر منها هو القدح الأخير والذي يؤدى إلى بداية الإسكار : وفى ذلك يقول : " أن النبي (ﷺ) سئل عن الأشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة : أن " كل مسكر حرام " – وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً فهو حرام سواء سكر منه أم لم يسكر كما في خمر العنب ... ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ولكان بيّن لهم فيقول : اشربوا منه ولا تسكروا " انظر : ابن تيمية – مرجع سابق – جـ4 ص 328 وانظر : محمد بن عبد الله الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، جـ 8 ص107.

(4) ابن حزم، المحلى. مرجع سابق، جـ 7 ص 500.

ودليل ذلك ما روى عن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامرى من أن دجاجة العامرية حدثته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : "لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً وماء"[1] وكذلك ما روى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال : " خطب رسول الله (ﷺ) فقال رجل : يا رسول الله أرأيت المزر؟ قال : وما المزر؟ قال: حبة تصنع باليمن، قال: تسكر؟ قال: نعم، قال : كل مسكر حرام "[2]

ثانياً : المخدرات :

المخدرات هي كل ما يؤدى تناوله إلى فقد الإحساس بما يدور حول الشخص أو إلى التخدير الكلى أو الجزئي مع فقدان الوعي أو بدونه مع إعطاء الإحساس بالنشوة والطرب والهروب من الواقع إلى الخيال[3]

ويفرق الفقهاء بين: المسكرات والمخدرات (المفسدات) والمرقدات والمفترات.

فالمسكر: هو ما غاب معه العقل مع حدوث نشوة وطرب وسرور وقوة بأس.

فالمخدر أو المفسد :

هو ما غاب معه العقل دون نشوة أو طرب أو سرور أو قوة (وذلك كالحشيشة والأفيون).

والمرقد: هو ما غيب العقل والحواس معاً كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، وذلك كالبنج (الشيكران)[1].

---

(1) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ 7 ص502.
(2) المرجع السابق، جـ 7 ص499 .
(3) عادل رسلان، حكم تناول المخدرات والمفترات، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد السادس، ديسمبر 1985م – ربيع أول 1406 هـ ص 28.

والمفتر : هو تابع للمخدر ويحدث معه فتور في الحواس والعقل دون غياب في العقل[2] وداخل في المفترات المنبهات كالقات لأنه يعقبه فتور ونوم عميق[3].

حكم المخدرات والمرقدات والمفترات :

1) حكم المخدرات :

ومنه الحشيشة كأصل من أصول المخدرات فقد قال عنها ابن تيمية "هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء أسكر منها أم لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال يستتاب والا قتل مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين"[4] وقال عنها في مقام آخر" الصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب فإن آكليها ينشون بها ويكثرون من تناولها بخلاف البنج وغيره فإنه لا ينشى ولا يشتهى، والقاعدة الشرعية :أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها"[5].

هذا والحشيشة وان كانت معروفة فإن أحداً من العلماء المتقدمين لم يتكلم فيها لأن بداية ظهورها كانت مع قدوم التتار إبّان القرن السابع الهجري.

---

(1) القرافي، تهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ نشر، جـ 1 ص 215.

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين،: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بيروت سنه 1987 م سنه 1407 هـ – جـ 5 ص295

(3) محمد محمود الهواري- المخدرات من القلق إلي الاستعباد، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، شوال 1407هـ – 1987م – ص 82.

(4) أبو العباس أحمد ابن تيمية – الفتاوى الكبرى . دار المعرفة . بيروت، تقديم حسنين محمد مخلوف سنه 1965 – جـ 4 ص 310

(5) المرجع السابق – جـ 4 ص 312.

وقد اختلف الفقهاء المتأخرون في حكم الحشيشة وما شابهها من المخدرات ولكن أحداً لم يقل بإباحتها بل الخلاف يقع بين الكراهة والتحريم[1] والملاحظ أن الفقهاء كثيراً ما قرنوا بين الحشيشة والأفيون في التحريم، حيث أن الآثار الناتجة عنهما متقاربة وان كانت في الأفيون أشد وأنكي، ولقد قصروا إباحة استعمال الحشيش والأفيون والبنج في الدواء (كالتخدير وغيره) بشرط أن يكون بنسب قليلة وذلك يكون بمعرفة الأطباء المعالجين،

---

1 يرى المالكية :
أن الحشيشة والأفيون ليست من المسكرات وليست نجسة العين لأنها ليست خمراً إذ أن الخمر تغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، بينما المخدر والذي يقال له المفسد فهو يغيب العقل دون الحواس بغير نشوة أو طرب، ولا يحرم منها إلا ما أثر في العقل، أي أن القليل منها مكروه لا يحرم إلا الكثير الذي يفسد العقل، وأنه لا يقام فيهما حد الخمر وإنما يعذر فاعلها .
انظر : بلغة السالك الصاوي – أحمد – بلغة السالك لأقرب المسالك – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر – جـ 1 ص 18
وقال ابن فرحون : " أما الحشيشة ففيها الأدب بقدر اجتهاد الحاكم لأنها تغطى العقل بخلاف العقاقير الهندية، فإن أكلت لتغطية العقل امتنع أكلها حينئذ "
انظر : ابن فرحون – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – مطبعة البابى الحلبي بمصر – 1378هـ – 1958م – جـ 2 ص251
ويرى الشافعية :
" أن أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران (البنج) وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب : فهذه كلها مسكرة – كما صرح النووي في بعضها وغيره في باقيها – ومرادهم هنا تغطية العقل لامع الشدة المطربة ... وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر " ... " والأصل في تحريم كل ذلك مرواه أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه : " نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر ومفتر " والمفتر هو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف " .
انظر : ابن حجر المكي الهيثمي– الزواجر عن اقتراف الكبائر – مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر– الطبعة الثالثة – 1398هـ – 1978م – ص 212 .
وقال الشافعي الصغير : " وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش "
انظر : أبو العباس، محمد، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984 م– جـ 8 ص 12
ويرى الحنابلة : " والحشيشة القنبية نجسة في الأصح وهى حرام سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر "
انظر : ابن تيمية – الاختيارات العلمية، ملحق بالمجلد الرابع من الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، 1965م ص 600
ويرى الأحناف : "حرمة أكل البنج والحشيشة والأفيون لكنها دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر "
انظر : ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ 3 ص 165.

أما استعمال هذه الأشياء بقصد اللهو وتغطية العقل أو إيقاع الضرر الجسيم بالجسم فيحرم ويعذر فاعله[1]

وقد أطلق العلماء على هذه المخدرات اسم المفسدات لأنها تفسد العقل بعد أن ينتهي أثرها في تغطيته بحيث يختل التوازن العصبي والعقلي للإنسان، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

والمخدرات حرام شأنها شأن الخمر وذلك بالقياس الجلي واتحاد العلة، فالعلة في تحريم الخمر هي الإسكار، والإسكار له حقيقة معينة هي ما يطرأ على العقل من اختلال[2] والمخدرات تؤدى إلى ذات الاختلال في العقل، ولا اعتبار لكون الخمر سائلا والمخدر جامدا أو لكونها من العنب والمخدر من أصناف أخرى، إذ أن قصر الخمر على العنب يصطدم مع أحاديث صحيحة تبين أن الخمر تكون في العنب وفى غيره ، وتصبح العلة بذلك قاصرة ، وكذلك لا اعتبار لكون الخمر سائلا لأن هذا الوصف يعتبر وصفاً إتفاقياً لا علاقة له بالحكم ولا تأثير له فيه، فيبقى وصف الإسكار وهو وصف ظاهر مناسب للحكم[3] وهذا الحكم ينطبق على جميع أنواع المخدرات التي تغطى العقل وتؤدى به إلي الاختلال مثل : الهيروين والكوكايين والحشيش والأفيون ومستخرجاتهم، وكذلك الحال في البلادونا والداتورة وجوزة الطيب والبرش[4]

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ 5 ص 294.
(2) د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 205.
(3) المرجع السابق، ص 214.
(4) البرش : هو مركب من خليط البنج (الشيكران) والحشيش وغيرهما ن جاء في تذكرة داوود : " أن إدمانه يفسد البدن والعقل ويستأصل الشهوتين ويفسد اللون وينقص القوى"
انظر : رد المحتار على الدر المختار – مرجع سابق – جـ 5 ص295

2) حكم المرقدات :

وهو ما يغيب معه العقل والحواس معا كالبنج أو الشيكران فحكمه : أنه إن كان لدواء أو علاج أو إجراء جراحة فلا حرمة، وأما إن أخذ على سبيل اللهو أو بقصد السكر والهروب من الواقع فهو حرام[1]

3) حكم المفترات :

نحن نرى حرمة التدخين، وذلك للحديث الذي رواه أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه " نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر " حيث أنه ثبت علميا أن الدخان من المفترات[2]

ولو أخذنا بمبدأ سد الذرائع لقلنا بحرمته، فمادام الفعل ذريعة إلى مفسدة راجحة - والشريعة إنما جاءت لمنع المفاسد وسد ذرائعها - فلا يسعنا إلا منع هذا الفعل[3]، حتى وإن سلم الفعل من المفسدة لكن مقارفته تؤدى إلى مفسدة أخرى منع أيضاً وذلك لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[4]

وكذلك الأمر لو أننا طبقنا القاعدة الشرعية الأصولية : "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" لقلنا بحرمة التدخين حيث أن أضراره أكثر من أن تحصى : فهو وسيلة لتدمير صحة الإنسان وضياع ماله وإنفاق المال العام على هذه الرذيلة من استيراد وتصنيع وتكاليف علاج الأمراض المرتبطة بالتدخين، وفى ذلك يقول القرافى: (والأصل في المضار التحريم والمنع لقول الرسول (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام")[5]

(1) القرافى، تهذيب الفروق، مرجع سابق، جـ 1 ص 215 .
(2) القرافى، تهذيب الفروق، جـ 1 ص 216.
(3) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 247.
(4) الأنعام 108
(5) القرافى، تهذيب الفروق، مرجع سابق، جـ 1 – ص 220 .

[illegible] من أضرار دينية ودنيوية بالإضافة إلى رائحته الكريهة التي تزكم الأنوف يكون الدخان في عداد الخبائث التي حرمها الله تعالى في قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[1] وفي الحديث الصحيح عن المغيرة بن شعبة أن النبي (ﷺ) قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[2]

ثالثاً : اللحوم الممنوعة شرعاً :

I) ما يحرم أكله من الحيوانات والطيور البرية :

a) تحريم كل ذي ناب من السباع :

يحرم أكل كل حيوان ذي ناب يتغذى على اللحم وذلك كالأسد والذئب والنمر والكلب البرى (ابن آوى) والثعلب والدب والقرد، وذلك للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله (ﷺ) : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" [3]

---

(1) الأعراف 157.

(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(3) أخرجه مسلم.

b) تحريم كل ذي مخلب من الطير :

يحرم أكل كل طائر ذي مخلب يصطاد به الحشرات أو الفئران أو غيرها من الهوام، وذلك : كالصقر والبازي والحدأة وشاهين والبومة والنسر والرخمة واللقلق... للحديث الذي رواه ابن عباس ﵄ قال :"نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير "[1]

وعلي ذلك فكل طائر له مخلب يعدو به على غيره فهو حرام أكله[2]

c) آكلات الجيف :

يحرم أكل لحوم آكلات الجيف كالضبع من الحيوانات[3] والغراب من الطيور [4]

d) تحريم مالا يصاد بآلة حادة تريق الدم أو ما يصاد بكلب غير معلم أو ما يصاد بكل ذلك ولم يذكر اسم الله عليه أثناء الصيد.

---

(1) رواه أبو داود.

(2) ابن قدامة، المغني والشرح، جـ 11 – ص68.

(3) يري الشافعية : حل أكل الضبع.

انظر : يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، جـ 9 ص 12

<u>ويري الحنابلة</u> : أن أكل الضبع حلال مستدلين بحديث جابر ﵁ قال: "سألت رسول الله (ﷺ) عن الضبع فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم " رواه أبو داود.

<u>انظر</u> : الكشاف – مرجع سابق – جـ 6 ص 191

<u>ويري الأحناف</u> : حرمة أكل الضبع لأنه حيوان ذي ناب يعدو به علي غيره فيدخل تحت الحديث المحرم لكل ذي ناب وهو حديث مشهور والعمل به أولى من الحديث الغير مشهور الذي رواه جابر

<u>انظر</u> : بدائع الصنائع – الكاساني – جـ 5 ص 39 .

<u>ويري المالكية</u> : تحريم أكل ما يعدو علي غيره وكراهة ما يعد من ذوات الأنياب

<u>انظر</u> : الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، جـ 3 ص 30.

<u>ويري الظاهرية</u> : حل أكل الضبع – <u>انظر</u> : المحلى – ابن حزم – مرجع سابق – جـ 7 ص 398.

<u>الراجح</u> : رأي الأحناف لأن الضبع حيوان ذي ناب يأكل الجيف ويعدو على الحيوانات الصغيرة كالأرنب والفأر وغيرهما، وأقل ما فيه، لو وافقنا من يقولون بحله، كونه من الجلالة التي تأكل العذرة.

(4) الغراب : محرم بالنص لأنه من الفواسق الخمس اللواتي يقتلن في الحل والحرم – الكشاف – جـ 6 ص 191.

2) ما يحرم أكله من الحيوانات والطيور المستأنسة :

a)ما ورد فيه نص خاص :

- الخنـــزير:

محرم بالنص القاطع في القرآن : لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، كما أن المسلمون مجمعون على حرمته[2] حيث أنه حيوان قذر لا ترتفع رأسه عن القاذورات، وهو حامل شبه دائم الدودة الشريطية، كما أنه حيوان له نابان قاطعان، كذلك يحرم شحمه وجميع أجزائه.[3]

- الحمر الأهلية :

فهي جمع حمار والأهلية هي الإنسية أو المستأنسة وهي الحمير المعروفة في الريف وقد ورد تحريمها في السنة المطهرة لقول الرسول (ﷺ) : "حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"[4]

---

(1) البقرة 173.

(2) الحنابلة : الكشاف – جـ 6 صـ 191، الأحناف : رد المحتار جـ 5 صـ 298، الشافعية : المجموع جـ 9 صـ 2،المالكية : الخرشي جـ 3 صـ 30، الظاهرية : المحلى جـ 7 صـ 388.

(3) المحلى جـ 7 صـ 388

(4) رواه أبو داود، هناك إجماع على تحريم لحوم الحمر الأهلية والبغال لأنها متولدة منها ولكن الخلاف في لحوم الخيل :

فيرى الحنابلة : أن لحوم الخيل مباحة لقول جابر : نهي رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل "، متفق عليه، انظر : المغني– ابن قدامة – مرجع سابق – جـ 11 ص 70=

b) ما ينطبق عليه القاعدة العامة :

وهو ما له ناب من الحيوان يعدو به علي غيره وماله مخلب من الطير يصطاد به غيره، وذلك كالهر أو السنور الأهلي لقوله (ﷺ) : "الهرة سبع"[1] وللحديث الذي رواه جابر ﷺ قال : " نهي رسول الله (ﷺ) عن أكل الهرة وأكل ثمنها "[2] وكذلك الكلب لنجاسته ولأنه يعدو علي غيره ويأكل الجيف[3]

3) الميتة :

إذا مات الحيوان أو الطير بمرض طبيعى أو لأى سبب آخر دون تذكية كان حراما ولا يحل أكله، لقوله تعالى "إنما حرم عليكم الميتة "[4]، وذلك لأن

= ويرى الأحناف : حرمة أكل لحوم الخيل لقوله تعالى " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " – النحل 8 وعن خالد بن الوليد أنه قال : " نهى رسول الله (ص) عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير " . وكذلك ماروي عن الزهري أنه قال " ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار " أي في حال الضرورة فقط.

انظر : بدائع الصنائع – الكاسانى – مرجع سابق – جـ 5 ص.

ويرى الشافعية : حل لحوم الحمر الأهلية وأن آية " لتركبوها وزينة " نزلت في مكة قبل غزوة خيبر التى حرمت فيها لحوم الحمر الأهلية. وأن دلالة الآية لو كانت كذلك لحرمت الحمر الأهلية قبل غزوة خيبر.

– انظر : نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ 8 ص 150، المجموع شرح المهذب – مرجع سابق – جـ 9 ص8

ويرى المالكية : حرمة أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

– انظر : الخرشى، مرجع سابق، جـ 3 ص 30، بلغة السالك، مرجع سابق، جـ 1، ص 302، وانظر : محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الحديث، مطبعة عيسى البابى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، جـ 2 ص 117.

ويرى الظاهرية : حل أكل الخيل والبغال وتحريم أكل الحمير، لأن البغل ليس حماراً ولا يسمى كذلك

– انظر : المحلي، ابن حزم، مرجع سابق، جـ 7 ص 409.

(1) المجموع شرح المهذب – النووي، مرجع سابق، جـ 9 ص 2.

(2) رواه الحاكم

(3) المجموع، مرجع سابق، جـ 9 ص 2.

(4) البقرة 173.

الميتة بمرض أو شيخوخة ينتج عنه لحم به تسمم خلوى نتيجة التغيرات التي تحدثها الميكروبات والبكتريا فى الخلايا والأنسجة، كما أن بقاء الدم باللحم يحتوى على كافة المواد الضارة التى يحملها الدم وكان فى طريقه إلى التخلص منها قبل الموت مثل البولينا وغيرها من المواد الضارة بالإنسان.[1]

والميتة كما هو مفهوم هى كل ما مات حتف أنفه ومنها :

المنخنقة :

وهى الحيوان الذى يموت بالخنق.

الموقوذة :

هى التى ترمى أو تضرب بشى غير محدذ : كالحجر أو العصى أو الخشب، وكذلك إذا ضربت بسهم أو سيف أو سكين، فأصابته بعرضها وليس بحدها.[2]

المتردية :

وهى التى تسقط من شاهق أو من بئر فتموت.

النطيحة :

وهى ما نطحها غيرها فأماتها حتى لو أصابها فى مذبحها لا تحل.[3]

---

(1) محمد عبد الحميد البوشى، الإسلام والطب، دار القلم، القاهرة، طبعة 1965، سلسلة المكتبة الثقافية، مسلسل125 ص107.

(2) المجموع – جـ 9 صـ 111.

(3) إبن كثير – تفسير القرآن العظيم – جـ 2 صـ 10.

ما أكل السبع :

هى ما إعتدى عليها سبع من أسد أو نمر أو ذئب أو كلب، فأكل بعضها فماتت.[1]

كل ذلك حرام أكله، ويعتبر ميتة إلا ما أدرك بالذبح والتذكية وفيه روح، فهو حلال.[2]

4) حرمة أكل الجّلالة :

الجلاّلة (بتشديد اللام الأولى) هى البهيمة أو الطائر الذى يطعم أو يشرب القاذورات أو النجاسات، وذلك للحديث الذي رواه إبن عمر قال : " نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل الجلاّلة وألبانها"[3]

---

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) يرى الحنابلة :

أن ما أدرك وفيه حياة مستقرة زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح . انظر : الكشاف جـ 6

ويرى الأحناف :

الإمام أبوحنيفة :

أن قيام أصل الحياة وقت الذبح قلت أو كثرت، يحلها،صاحباه :يشترط علائم الحياة كتحريك ذنب أو طرفة عين أو تنفس أو تدفق-دم – بدائع الصنائع جـ5 صـ 55، وانظر : السرخسى – المبسوط –، دار المعرفة . بيروت سنه 1406 هـ سنه 1986 – جـ 12 صـ 7

المالكية :

أنه لو لم تنفذ المقاتل من جراء التردى أو النطح ..الخ وأدركت ذكاتها حلت ولو كان ميئوسا من حياتها .(إنفاذ المقاتل : الإصابات القاتلة ككسر العنق أو تناثر الدماغ)أنظر : الخرشى – جـ 3 صـ 24،الشيخ الدردير بهامش بلغة السالك جـ 1 صـ 298

الشافعية :

ما أدركت منها وجه حياة مطلقا وذكيت سواء أنفذت مقاتلها أم لم تنفذ، حلت .أشار الى رأى الشافعية الشيخ الدردير – هامش بلغة السالك جـ 1 صـ 299

(3) رواه أبو داود

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله (ﷺ) نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها)[1]

وكذلك يحرم لبن الجلالة أو بيضها ويحرم ركوبها لأجل عرقها الذي أصبح من النجاسات، وذلك حتى تمنع ثلاثة أيام بلياليهن من إطعام النجاسات والقاذورات وتطعم العلف الطاهر، ومثال ذلك لو أن خروفا رضع كلبة فإنه يحبس ثلاثة أيام يطعم طعاما طاهرا، وكذلك الحكم فى حالة إضافة نجاسات الى علف البهيمة أو الطائر[2]

وهناك من يرى أن تعلف الجلالة أربعين ليلة، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال : "نهى رسول الله (ﷺ) عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها غلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة ".[3]

هذا وتعتبر بعض إضافات الأعلاف فى العصر الحديث من قبيل طعام الجلالة وذلك كالهرمونات والمنشطات ومسحوق السمك واللحم المجفف.

5) اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة التى تستورد من بعض الدول غير الإسلامية تستخدم فيها بعض الطرق الغير شرعية فى الذبح:

وذلك مثل الطرق الميكانيكية لذبح الماشية والأغنام كالضرب فى الرأس بالمسدس ذى الواقذة :

---

(1) رواه النسائى

(2) الكشاف – جـ 6 صـ 195، المغنى – جـ 11 صـ 74

(3) رواه الخلال.

وهو عبارة عن ماسورة يتم حشوها بالبارود وبداخل الجزء الأمامى منها قضيب حديدى يبرز للخارج بضغط البارود عند الإنفجار ويضرب رأس الحيوان فيحدث ثقب بالجمجمة وتهتك فى موضع الضربة فيخر الحيوان صريعا، ثم بعد ذلك يقوم أحدهم بطعن الحيوان فى نحره لإنزال الدم المتواجد فى القلب.[1]

أو **الضرب بالمطرقة** : وهى عبارة عن مطرقة أو قادوم كبير لضرب الحيوان فوق رأسه حتى تتهشم الجمجمة.[2]

وتستخدم أيضاً طرق غير أخرى غير ميكانيكية :

كالطعن خلف الرقبة أسفل الجمجمة باستخدام سكين أو خنجر.

أو **طريقة الإعدام بالغاز** : وذلك بإطلاق غاز ثانى أكسيد الكربون فى غرفة مغلقة على الحيوان لتخديره .

أو **طريقة الصعق بالكهرباء** : وتستخدم فى الدواجن بتعليقها من أرجلها وإمرار رؤوسها فى ماء موصل بالكهرباء، ثم يتم قطع جزء من جانب الرقبة بسكين آلى[3]

أما بالنسبة للحيوانات: فيتم إستخدام طريقة الصعق الكهربائى إما لتدويخ الحيوان بفولت منخفض، أو بإنزال طوق كهربائى بجهد عالى يبلغ حوالى خمسمائة فولت حول رأسه.[4]

---

(1) الذبح الإسلامى والتفتيش على اللحوم المستوردة بين الشريعة والعلم والتطبيق – الجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية – كوميبصل – صـ 8.

(2) المرجع السابق – صـ 9.

(3) المرجع السابق – صـ 9

(4) المرجع السابق – صـ 14

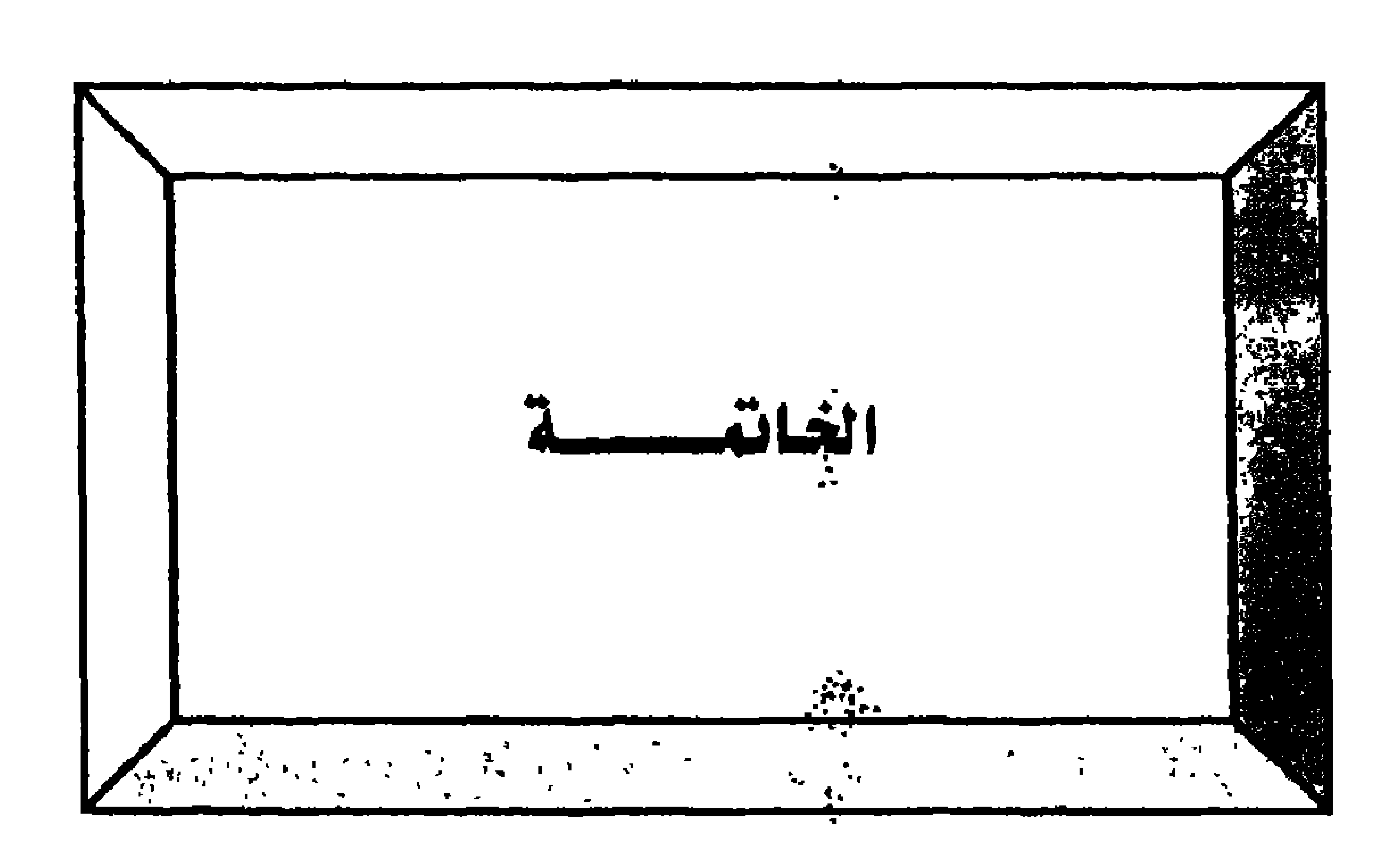
هذا : بعمد بعض المصدرين للحوم فى أوروبا وأمريكا الى ذلك لتوفير أجر العمالة وكسب فروق وزن الدم فى الحيوان نتيجة الإدماء غير الكامل.[1]

تناولنا فيما سبق السلع التى تعد من الخبائث والتى يحرم استهلاكها فى السوق الاسلامى، وبالتالى فمن المفترض ألا ينتجها المنتج المسلم، وإذا قام بإنتاجها فلن يجد من المستهلكين من يطلبها منه.

يلاحظ هنا أن إستخدام المسدس أو الكهرباء يؤدى الى تنبيه الجهاز العصبى فى الحيوان مما يؤدى الى إفراز الإدرينالين فى الدم والذى يؤدى الى سرعة تكسير الجليكوجين بالعضلات، وهذا يحول دون تحول الجيلكوجين الى حمض اللاكتيك الذى يعطى اللحم الطراوة والطعم الطيب، ويمنع هذا الحمض النمو البكتيرى فى اللحم والعضلات، كما يلاحظ أن الكهرباء تسبب إرتفاع مفاجئ فى ضغط الدم مما يؤدى الى إنفجار الأوعية الدم داخل العضلات . – المرجع السابق صـ 20، 21

(1) المرجع السابق – صـ 18

يلاحظ أن كمية الدم المستنزفه بالسكين مباشرة تؤدى الى إستنزاف 3/2 كمية الدم الموجودة فى جسم الحيوان، وبما أن وزن الدم بالنسبة لجسم الحيوان يساوى 13/1 ومتوسط وزن العجل 400 كجم، فإن كمية الدم المستنزف بالسكين بالطريقة الشرعية = $\frac{2}{3} \times \frac{1}{13} \times 400$ 20,5 كجم، أما كمية الدم المستنزف بالطرق الأخرى = $\frac{1}{3} \times 20,5 = 6,9$ كجم (على أنها تعادل ثلث الكمية المستنزفة بالسكين)، إذن الفرق المتبقى فى جسم الذبيحة = 13,8 كجم، الدم المحتجز فى الطن المشفى = 13,8 × 7 عجول للطن المشفى = 96,6 كجم، سعر الفرق = 96,6 × 1500$ = 144,9 $، وعلى ذلك لو قام أحد المصدرين بتصدير رسالة لحوم مشفاة إلى الدول الإسلامية مقتولة بالمسدس ذى الواقذة بكمية 1000 طن. فإنه سيكسب زيادة عن المذبوح بالطريقة الإسلامية 144900 $ – انظر : الذبح الإسلامي والتفتيش، كوميبصل، مرجع سابق، صـ 8.


الخاتمة

الخاتمـــة

مما سبق رأينا كيف أن كلا من الاقتصادين الوضعى والاسلامى يلتقيان فى القوانين الطبيعية كالطلب والعرض وتناقص الغلة والتكاليف والتوازن فى نقطة تلاقى الإيراد الحدى والتكلفة الحدية وغيرها من القوانين التى لا يختلف فيها أى نظام اقتصادى وذلك لأن الله تعالى خلقها لحكمة تسيير الكون، ولذلك نجد رسول الله (ﷺ) يقول لمن طلبوا منه التسعير (أى الوقوف فى وجه أحد أهم القوانين الطبيعية وهو قانون الثمن الناتج عن حرية الطلب والعرض) وذلك فى الحديث الذى رواه أنس رضي الله عنه والذي يقول " غلا السعر على عهد رسول الله (فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وأنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال" [1]

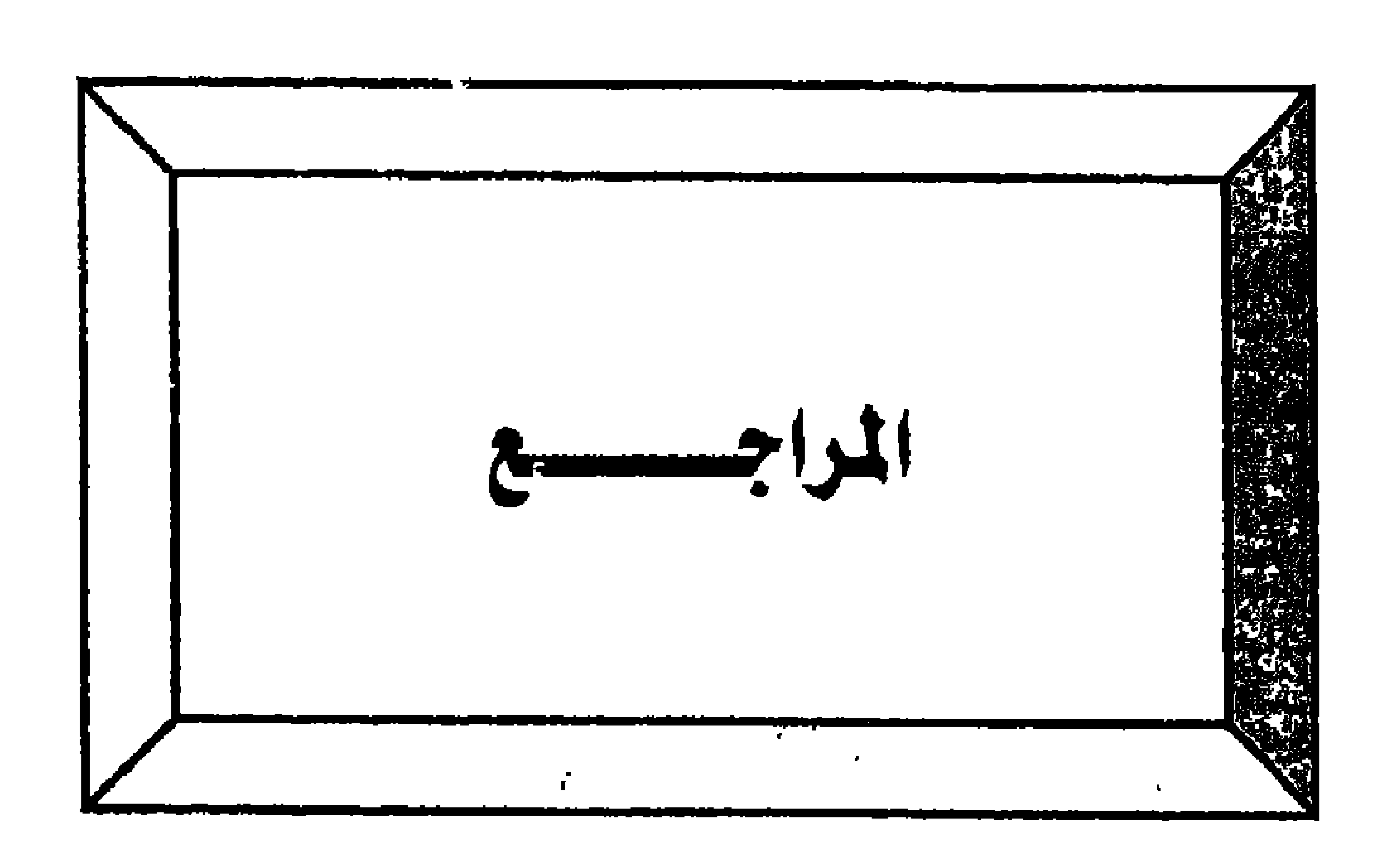
والاختلاف بين الاقتصادين الوضعى والاسلامى يتركز فى الظروف التى يوفرها السوق الاسلامى وكذلك الأحكام التى يترتب عليها آثارا اقتصادية كالزكاة وتحريم الربا ومنع الممارسات الاحتكارية وتحريم الاستغلال والغش وغيرها مما يطلق حرية السوق التنافسية الى أقصى مدى ممكن وكذلك أيضا علاج الإسلام لفشل السوق ورقابته على النشاط الاقتصادى فيه عن طريق نظام الحسبة.

---

(1) رواه الترمذي.

ولذلك فإننى أختم كتابى هذا بالقول بأن الاقتصاد الاسلامى هو العلاج الناجع لأمراض الاقتصاد الوضعى والذى ما يزال يتردد بين أزمة وأخرى تأتى على الأخضر واليابس ولا أدل على نجاعة هذا العلاج من قول أحد الاقتصاديين الفرنسيين والحاصل على جائزة نوبل فى الاقتصاد : بأن علاج الأزمة الاقتصادية العالمية يتلخص فى أن تكون الفائدة صفرا وأن تبقى الضريبة عند حدود 2.5% وهو ما يشير إلى تحريم الربا ومقدار الزكاة على عروض التجارة والاستثمار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


المراجـــع

ثبت المراجع

أولا : المراجع العربية :

- القرآن الكريم
- الإمام إسماعيل بن كثير – تفسير القرآن العظيم – مكتبة الإرشاد – مكتبة التراث الإسلامي – مكتبة الدعوة الإسلامية – شباب الأزهر – 1400هـ – 1980 م.
- السنة النبوية.
- ابن أبي شيبة، – مصنف – دار الفكر 1994.
- ابن القيم، محمد بن ابى بكر الزرعى الدمشقى زاد المعاد في هدى خير العباد – تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة عشر سنة1407 هـ – سنة 1987 م.
- ابن أنس، مالك–الموطأ . رواية محمد بن الحسن الشيبانى . المكتبة العلمية . الطبعة الثانية . بدون تاريخ نشر.
- إبن أنس، مالك الموطأ . دار الآفاق الجديدة بيروت دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء الطبعة الثالثة سنه 1405 هـ لسنه 1985.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم : الحسبة في الإسلام، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر . الإسكندرية بدون تاريخ نشر.
- ابن تيمية – الاختيارات العلمية – ملحق بالمجلد الرابع من الفتاوى الكبرى – دار المعرفة – بيروت – 1965م.
- إبن حجر – أبو العباس أحمد بن محمد بن على المكي الهيثمى – الزواجر عن اقتراف الكبائر – مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر– الطبعة الثالثة – 1398هـ – 1978م.
- ابن حزم – أبو محمد على بن أحمد بن سعيد – المحلّى . تحقيق أحمد شاكر، دار التراث . القاهرة . بدون تاريخ نشر.

- إبن خلدون – عبد الرحمن بن محمد– المقدمة – دار الجيل – بيروت – بدون تاريخ نشر.
- ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية بيروت سنه 1987 م سنه 1407 هـ.
- ابن فرحون – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – مطبعة البابى الحلبي بمصر – 1378هـ – 1958م.
- إبن تيمية – مجموع الفتاوى – جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى – دار الرحمة – بدون تاريخ نشر.
- ابن قدامة – عبد الله بن أحمد –المغنى والشرح الكبير – دار الكتاب العربى – بيروت – سنة 1983 .
- أبوالعباس– محمد – نهاية المحتاج شرح المنهاج – دار الفكر– بيروت –1984 م
- الأسد أبادى ، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمزانى . شرح الأصول الخمسة . تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبى هاشم تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان . مكتبة وهبة بالقاهرة . الطبعة الثالثة سنة 1461هـ . سنة 1996م.
- الباجى – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث – المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنه 1332 هـ.
- البهوتى – منصور بن يونس – كشاف القناع على متن الإقناع دار الفكر – بيروت – سنة 1402 هـ – سنة 1982– م تعليق : الشيخ هلال مصيلحى.
- الجنيدل، حمد عبدالرحمن – مناهج الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى – المجلد الثانى –شركة العبيكان للطباعة والنشر – 1406 .
- الحصري، أحمد – السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي مكتبة الكليات الأزهرية بدون تاريخ نشر.
- الخرشى – محمد بن عبد الله – شرح الخرشى على مختصر خليل – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – بدون تاريخ نشر.

- الخفيف – الشيخ على – حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث – هدية مجلة الأزهر – ربيع الآخر 1417هـ .
- الدسوقي – محمد بن عرفة– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – دار الحديث – مطبعة عيسى البابى الحلبي – القاهرة – بدون تاريخ نشر.
- الدلجى، أحمد بن على – الفلاكة والمفلوكون – الهيئة العامة لقصور الثقافة – الشركة الدولية للطباعة – 2003.
- السرخسى، المبسوط، دار المعرفة . بيروت سنه 1406 هـ سنه 1986 م
- السريتى، السيد – مبادئ الاقتصاد الجزئي – الناشر قسم الاقتصاد – كلية التجارة جامعة الإسكندرية – 2007 .
- الشاطبى، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى – الموافقات – دار ابن عفان للنشر والتوزيع – السعودية –الطبعة الأولى1997 .
- الشوربجى – البشرى – التسعير في الإسلام – شركة الإسكندرية للطباعة والنشر سنه 1393 هـ سنه 1973.
- الشوكانى، محمد بن على بن محمد – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – شرح منتقى الأخبار – مكتبة دار التراث – القاهرة سنة 1357 هـ سنة1938
- الصاوي – أحمد – بلغة السالك لأقرب المسالك – دار الفكر– بيروت – بدون تاريخ نشر.
- العسقلانى، أحمد بن على بن حجر – فتح البارى شرح صحيح البخارى – دار الريان للتراث – راجعه قصى محب الدين الخطيب – الطبعة الأولى سنة1407 هـ سنة 1987 م.
- الفنجرى – محمد شوقى– المذهب الاقتصادى فى الإسلام – الهيئة المصرية العامة للكتاب – الطبعة الثانية – 1986.
- الفولى، أسامة محمد – دكتورة زينب حسين عوض الله – مبادئ الاقتصاد السياسى – دار الجامعة الجديدة 2007 . الكاسانى – علاء الدين بن أبى بكر بن مسعود–

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية سنة 1406 هـ سنة 1986.

- القرافي – تهذيب الفروق – عالم الكتب – بيروت – بدون تاريخ نشر.
- القرشي، محمد بن محمد بن احمد – معالم القربة في أحكام الحسبة. نقل وتصحيح روبن ليوعي. مطبعة دار الفنون. كيمبردج سنة 1937.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد إبن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد – دار الجيل – بيروت – 1409 هـ – 1989 م
- القصاص، جلال جويدة – النقود والبنوك والتجارة الخارجية – الدار الجامعية – 2011.
- القصاص، جلال جويدة – دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع فى اقتصاد اسلامى – الدار الجامعية – 2011.
- القصاص، جلال جويدة – محددات الأثمان فى السوق الرأسمالى والاسلامى – مؤسسة شباب الجامعة – 2006.
- الكفراوى، عوف محمود– دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام – مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية – سنة 1405 هـ – سنة 1985 م.
- الماوردى –على بن محمد بن حبيب– الحاوى الكبير في فقة الأمام الشافعى، تحقيق وتعليق : على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنه 1414 هـ سنه 1994 م.
- المصلح، عبدالله عبد العزيز . قيود الملكية الخاصة. مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الأولى سنه 1408 هـ 1988م.
- المقريزى، تقى الدين احمد بن على– إغاثة الأمة بكشف الغمة–الهيئة المصرية العامة للكتاب – مكتبة الأسرة 1999.
- النووى – أبو زكريا يحيى بن شرف – رياض الصالحين – دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر بالإسكندرية – بدون سنة نشر (تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة سنة 1970).

- النووى، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف – المجموع شرح المهذب . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ نشر .
- الهوارى، محمد محمود – المخدرات من القلق إلي الاستعباد – كتاب الأمة – الطبعة الأولى – شوال 1407هـ – 1987م.
- باكولز – تودجى، أفكار جديدة من اقتصاديين راحلين، الطبعة الأولى، دار كلمات عربية للطبع والنشر، 2013.
- بيتمان – فرايهرفون – كارثة الفائدة – ترجمة الدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار – دار الغد العربى.
- جالبريث، جون كينيث : تاريخ الفكر الاقتصادى . الماضى صورة الحاضر . ترجمة د أحمد فؤاد بلبع . عالم المعرفة . العدد 261 سنه 2000م
- حشيش، عادل أحمد – أصول الاقتصاد السياسى– دار الجامعة الجديدة – 2008.
- دويدار، محمد – مبادئ الاقتصاد السياسى– الجزء الأول– منشورات الحلبى الحقوقية – 2008 .
- رسلان، عادل – حكم تناول المخدرات والمفترات – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – العدد السادس – ديسمبر 1985م – ربيع أول 1406 هـ .
- رول، أريك – تاريخ للفكر الاقتصادي، ترجمة د. راشد البراوى . دار الكتاب العربى للطباعة والنشر . القاهرة . سنه 1968م.
- زيدان، عبد الكريم – الوجيز في أصول الفقه – مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة1987.
- سابق، السيد – فقه السنة – طبعة خاصة بالمؤلف – سنة 1988.
- شقير، لبيب – تاريخ الفكر الاقتصادى . دار نهضة مصر للطبع والنشر . بدون تاريخ نشر.

- شمس الدين، محمد مهدى – الاحتكار فى الشريعة الإسلامية . بحث فقهى مقارن . المؤسسة الدولية للدراسات والنشر . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . بيروت . الطبعة الأولى . سنة 1410هـ . سنة 1990م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . دار الريان للتراث . دار الحديث سنه 1407 م سنه 1986 م.
- عز، أحمد ماهر– أساسيات علم الاقتصاد – نظرية الإنتاج ونظرية التوزيع – الناشر قسم الاقتصاد والمالية العامة – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق بدون تاريخ.
- عز، أحمد ماهر – أساسيات علم الاقتصاد – نظرية الاستهلاك – الناشر– قسم الاقتصاد – حقوق الزقازيق بدون تاريخ نشر.
- عوض الله، زينب حسين– دكتور عادل أحمد حشيش – أساسيات علم الاقتصاد – دار الجامعة الجديدة 2006.
- غاى كار، وليام – أحجار على رقعة الشطرنج . ترجمة . سعيد جزائرلى . دار النفائس، بيروت . الطبعة الأولى سنه 1970م.
- فهمى، مصطفى أبو زيد– فن الحكم في الإسلام – دار الفكر العربى – القاهرة – الطبعة الثانية سنة1413 هـ– سنة 1993.
- محمد، يوسف كمال – فقه اقتصاد السوق – الطبعة الثالثة– دار النشر للجامعات – الطبعة الثالثة 1998.
- يوسف كمال محمد – الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة – دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – الطبعة الأولى –1407 هـ –1986 م.
- موسى، أحمد جمال الدين – مبادئ الاقتصاد السياسى بدون دار نشر– 2006.
- ناشد، سوزى عدلى – الاقتصاد السياسى – النظريات الاقتصادية – منشورات الحلبى الحقوقية – 2008 .
- يسرى، عبد الرحمن – دراسات فى علم الاقتصاد الاسلامى – دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1988

ثانيا : مؤتمرات :

- الذبح الإسلامى والتفتيش على اللحوم المستوردة بين الشريعة والعلم والتطبيق – الجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية – كوميكل.
- نص قرار مجمع الفقه الاسلامى (إجماع لعلماء الأمة) بشأن فوائد البنوك.
- نص قرار رابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة 1986 .

ثالثا : مراجع أجنبية :

- Abdul mannan - Mohammed, islamic economics theory and practice, hodder staughton Islamic Academy Cambridge 1986
- Lipsey & Chrystal , Economics , Tenth Edition, Oxford University Press, New York , 2004
- Bradley R. Schiller , The Economy Today , Random House ,1989
- Edgar K. Browning & Mark A. Zupan , Microeconomics , Theory & Applications , Seventh Edition , John Wiley & Sons , Inc.2002
- Henderson & Poole , Economics , D.C.Health & Company U.S.A . 1991
- Joseph E.Stglitz – Carl E.Walsh, Principles of Microeconomics . Third Edition , Norton & Company . Inc. 2002.

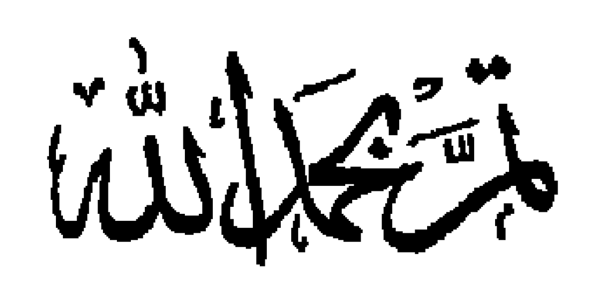
- Robert S.Pindyck , Danial L.Rubinfeld , Microeconomics , Fifth Edition . Prentice Hall International Edition
- Mark Blaug . Economic Theory In Retrospect ,
- Third Edition , Cambridge University Press, 1979
- Salvatore Dominick , Managerial economics, mc Graw hill book co,1989
- SIR Alec Cairncross & Peter Sinclair ,Entroduction to Economics, Sixth Edition , Butterworths,1982.

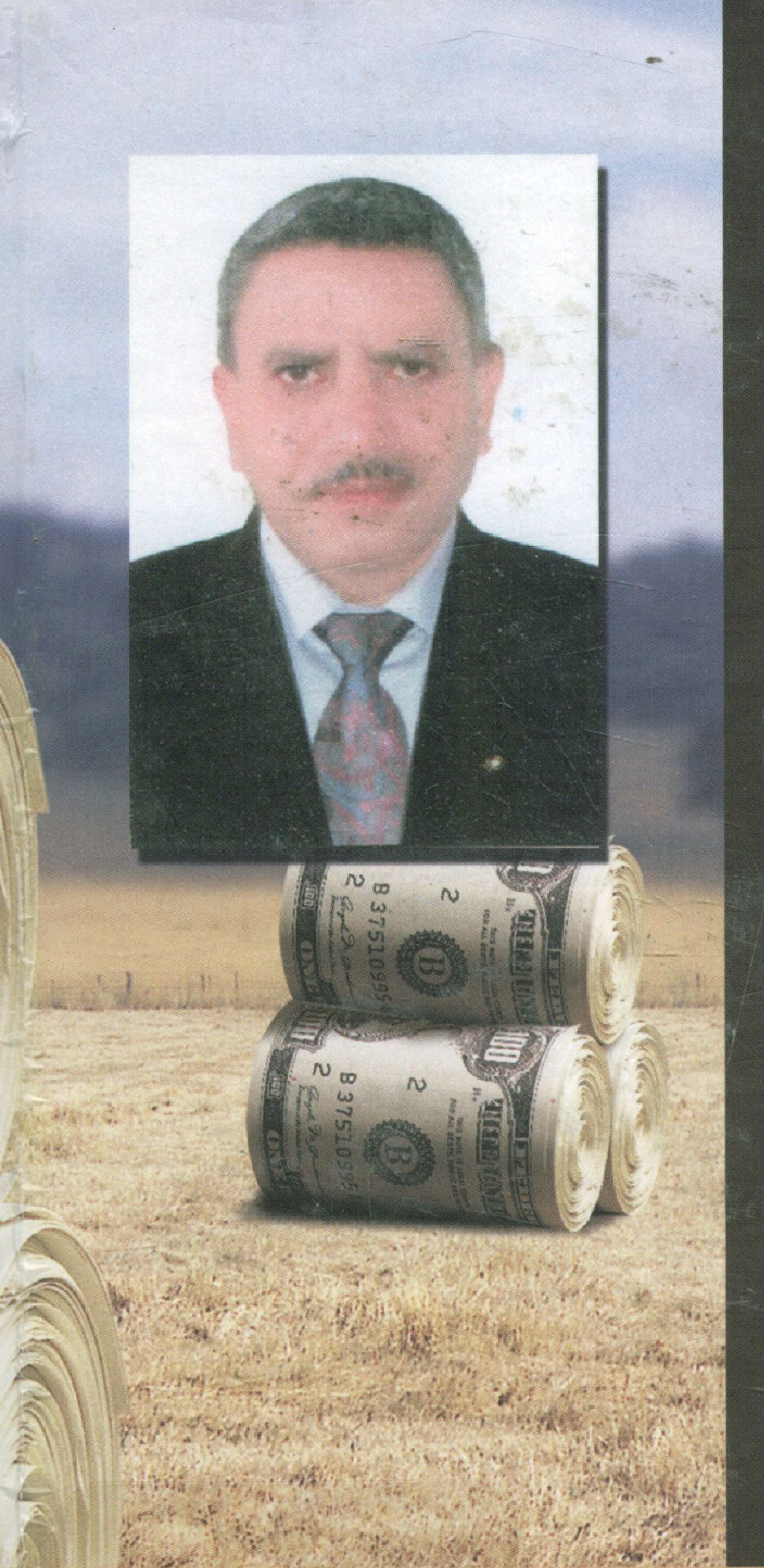
المحتويـــــات

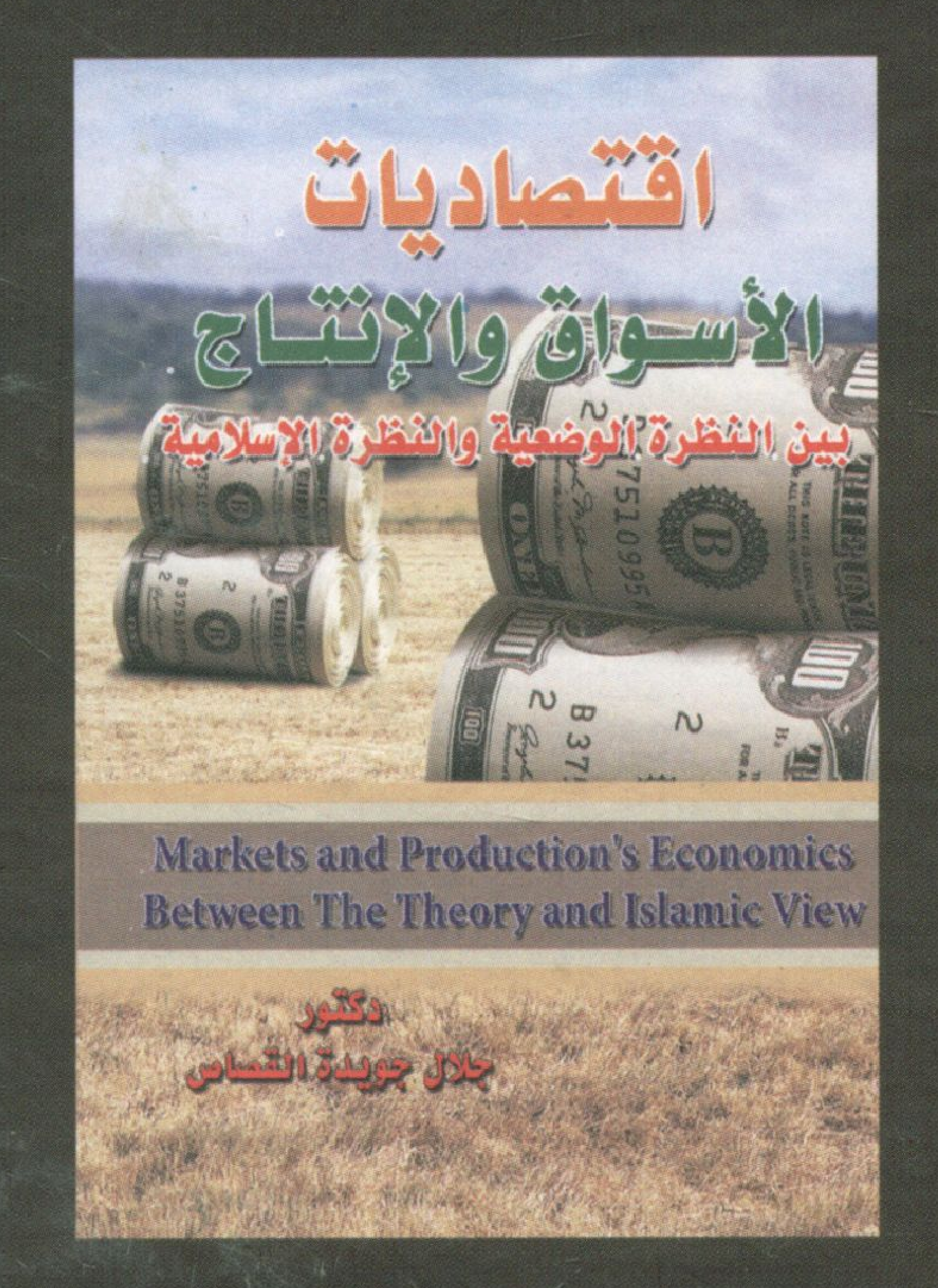
الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الرابع







- تاريخ الفكر الاقتصادى والمذاهب الاقتصادية المختلفة .
- المشكلة الاقتصادية ونظرية الثمن .
- نظرية الثمن فى الاقتصاد الوضعى .
- الثمن والتوازن فى الاقتصادالاسلامى
- السوق وأشكاله فى الاقتصاد الوضعى
- نظريةالانتاج
- السوق وأشكاله فى الاقتصاد الوضعى
- دالة الانتاج والتكاليف فى الأجل القصير
- تحديد الثمن وتوازن المنتج
- فشل السوق والتدخل الحكومى
- التوزيع والاستهلاك
- نظرية التوزيع
- نظرية الاستهلاك



